وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي صالحي أحمد – النعامة–
معهد الحقوق
قسم القانون خاص

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر -ل.م.د-
الشعبة: حقوق
التخصص :قانون أعمال
تحت عنوان

# وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية

من إعداد الطالب:
-بن هبور نور الدين

تحت إشراف:
-د.عمراني سفيان

المناقشة من طرف اللجنة المكونة من:

| الاسم و اللقب | الرتبة | الصفة |
|---|---|---|
| أ.حشيفة مجدوب | أستاذ مساعد أ | رئيسا |
| د.عمراني سفيان | أستاذ محاضر ب | مشرفا مقررا |
| د.بغني شريف | أستاذ محاضر ب | مناقشا |

السنة الجامعية:2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

المجادلة-الآية 11

# الإهداء

أمي أبي، أخوتي وكل عائلتي، أهدي إليكم تخرجي بكل جهوده ومثابرته، أهدي إليكم يا من كنتم لي القوة التي أستمد منها حتى وصلت الى هذه المرحلة

كما أهدي هذا التخرج إلى كل زملائي الذين درسة معهم طيلة مسيرتي الجامعية وأخص بالذكر (بومدين عبد القادر،حشيفة مجدوب،كنانذة مصطفى،بن ديمية محمد ياسين)،وكل الأساتذة الذين تشرفت بطلب العلم تحت يدهم.

وبشكل خاص أبسط كامل إهدائي إلى صديقي حبيب الذي وددت لو يكون حاضرا اليوم،لكن بقلب محب أقول اذا صفا الود حمل فراق البعد.

# التشكرات

أتقدم بكامل شكري وتقديري
للأستاذ عمراني سفيان على حرصه
وملاحظاته وتتبعه وإشرافه على هذه
المذكرة منذ بدايتها وحتى إتمامها بعد
فضل الله عز وجل

وكل الشكر موصول للأساتذة الكرام
أعضاء لجنة المناقشة

# قائمة المختصرات

**ص**:الصفحة

**ج،ر**:الجريدة الرسمية

**ق،م،ج** : القانون المدني الجزائري

**OECD** : The Organization for Economic Cooperation and Development

**WTO** : The World Trade Organization

**GATT** : The General Agreement on Tariffs and Trade.

**TRIPS** :Algéria Real Time Settlements

**TPE** : Terminal de paiement électronique.

**UNSITRAL** : United Nations Commission on International Trade Law.

**E-BANKING**: Electronic banking.

**DAB** : Distributeur automatique de billets.

**GAB** : Guichet automatique bancaire.

**SATIM** : Société d'Automatisation des Transactions Interbancaires et de Monétique.

**SAB** : Société Algérienne de Blanchisserie.

**BDL** : La Banque de Développement Local.

**SPA** : Crédit Populaire d'Algérie.

**AGB** : Gulf Bank Algérie.

**BNA** : La Banque nationale d'Algérie

**E-MONEY** :Electronic money.

**SWIFT** :Society of World Banting Financial Télécommunication.

# مقدمة

## مقدمة

قبل أن تطوى صفحة الألفية الثانية للميلاد،شهد العالم تطورا لم يسبق للأجيال السابقة أن شهدت مثله وبهذه الوتيرة،أي وفي ظرف عقود قليلة ظهرت تقنيات ووسائل وإختراعات لم تقتصر آثارها على مجال واحد أو قارة أو دولة معينة،بل مست كل القطاعات ووصلت إلى كل زاوية من هذا العالم.

أما بالنسبة للتطور الذي نقصده،هو ظهور ما يعرف بشبكات المعلومات أو شبكة الأنترنت،التي تعتبر نقطة تحول هامة،أدت إلى وجوب الإنتقال من بيئة مادية إلى بيئة رقمية إفتراضية.ولعلى المجال الإقتصادي الذي يعد القلب النابض للدول وبالخصوص القطاع التجاري من أكبر المستفيدين من هذا التحول،أين أفرز ما يسمى بالتجارة الإلكترونية.

فقد تبدو من الوهلة الأولى أنها لا تختلف عن التجارة التقليدية إلا من حيث البيئة التي تمارس فيها،غير أنها تنفرد بجملة من الخصائص التي تميزها،ومن أهمها أنها أخرجت التعاملات التجارية من نطاق المحلية إلى العالمية.

حيث فرض هذا التقارب بين الدول،على المؤسسات المالية،ومنها البنوك وجوب توفير وسائل دفع تتلائم مع هذه التغيرات،ما أدى إلى ظهور وسائل الدفع الإلكترونية، التي تعتبر في وقتنا الحالي من الوسائل التي إستحوذت على جل المعاملات التجارية،سواء على المستوى المحلي أو الدولي،بدل وسائل الدفع التقليدية التي تلاشى وجودها في ضوء بروز تلك الأكثر تطورا.

ومع ذلك تحظى هذه والوسائل العريقة بنصيب من القبول العام في الدول التي يعتبر نظامها المصرفي متأخر مقارنة معى الدول المتقدمة ومنها الجزائر.

وبالرغم من كل المميزات التي أوجدها التعامل بها،إلا أنها وكغيرها من وسائل الدفع التقليدية يمثل إستخدامها جملة من المخاطر التي تختلف بإختلاف وسيلة الدفع المتعامل بها،بالإضافة إلى الفراغ التشريعي الذي يطالها كونها حديثة النشأة.

وقد قامت العديد من الدول وخاصة المتطورة منها،بمحاولة سد هذا الفراغ بنصوص قانونية خاصة بهذه الفئة من المعاملات،زيادة على تطوير تقنيات من طرف الجهات المصدرة لهذه الوسائل بهدف حماية عملائها من المخاطر التي تهدد ذمتهم المالية.

ومن هنا كانت الإشكالية الرئيسية التي تأطر الدراسة تتمحور حول:

**ماهية وسائل الدفع وما مدى ملائمتها لنشاط التجارة الإلكترونية؟**

ومن خلال طرح الإشكالية الرئيسية للمذكرة يمكننا ذكر أهم الأسئلة الفرعية التي نستنبطها منها كالآتي:

- إلى أي حد قام المشرع الجزائري بتنظيم وسائل الدفع الإلكترونية؟
- ما مدى أهمية وسائل الدفع الحديثة بالنسبة للتجارة الإلكترونية؟
- ماهي المخاطر التي تهدد مستعملي الدفع الإلكتروني؟
- ماهي آليات حماية وسائل الدفع الإلكترونية؟

وانطلاقا من هذه الإشكاليات،تبرز الأهداف التي قمنا على إثرها بدراسة هذا الموضوع وهي:

- إبراز الشكل الجديد لكل من التجارة ووسائل الدفع
- التمييز بين أنواع وسائل الدفع الإلكترونية المختلفة
- أظهار بصمة المشرع الجزائري في تنظيم وسائل الدفع الإلكترونية

وبالتالي تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع في حد ذاته،لكون كل من وسائل الدفع الإلكترونية و التجارة الإلكترونية،أحد نتاج التطور المعلوماتي. حيث أضحت كل منهما تحظى بقبول عام.سواء من طرف المؤسسات والشركات التجارية،أو من طرف المستهلك بصفة خاصة.

هذا ما جعلنا نضع موضوع وسائل الدفع وعلاقته بالتجارة الإلكترونية على بساط البحث.

وعلى إثر ذكر الصعوبات يمكن القول أنه لا يخلو بحث من الصعوبات،فلقد تلقيت عدة صعوبات في إنجازي لهاذه الدراسة ليس لصعوبتها في حد ذاتها ،بل لكيفية توضيف المعلومات المتحصل عليها وفق منهجية مضبوطة.

ومن أكثر الصعوبات والعراقيل التي واجهتني:

- قلة المراجع بشأن هذا الموضوع وخاصة بالنسبة للكتب.
- وفرة في الكتب الخاصة بالدول العربية التي إستفاضت في طرح هذا الموضوع،ومن الجانب الآخر قلتها بالنسبة للوؤلفين الجزائريين.ما صعب علينا إبراز جانب المشرع الجزائري،حول موضوع دراستنا،وخاصة بالنسبة للتعريفات.

واعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي،ويتبين ذلك من خلال تفكيكنا للعناصر الأساسية لموضوعنا،ودراستها بشيئ من التفصيل،زيادة على توظيف المنهج التاريخي في بعض المطالب,ويتبين ذلك بشكل جلي من خلال سردنا لتاريخ تطور البطاقات البنكية بالإضافة إلى الرجوع لتاريخ ظهور البنوك الإلكترونية.

أما بالنسبة للخطة فقد إعتمدنا على تقسيم ثنائي الفصول،حيث خصص (الفصل الأول) لماهية الدفع الإلكترونية في التجارة الإلكترونية،أين قسم إلى مبحثين،(المبحث الأول) بعنوان مفهوم التجارة الإلكترونية،أما (المبحث الثاني) بعنوان مفهوم وسائل الدفع الإلكترونية.

وبالنسبة (للفصل الثاني) فقد عنون بـ وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية، الذي قسم بدوره إلى مبحثين،(المبحث الأول) أنواع وسائل الدفع ،أما (المبحث الثاني) فجاء تحت عنوان آثار إستعمال الدفع الإلكتروني.

وبالنسبة للمطالب فهي مقسمة إلى أربعة مطالب لكل مبحث بالنسبة لل(الفصل الأول)،وثلاث مطالب لكل مبحث بالنسبة لل(الفصل الثاني).

# الفصل الأول

# ماهية الدفع الإلكتروني في التجارة الإلكترونية

# الفصل الأول: ماهية الدفع الإلكتروني في التجارة الإلكترونية

إن من مميزات هذا العصر الثورة المعلوماتية التي نعيشها اليوم,والتي أدت بدورها إلى ظهور المؤسسات المالية والمصرفية والتجارية والعالمية,التي تسعى بشكل كبير للتدخل في الحياة الإقتصادية وبشكل خاص في حياة الأفراد,سعيا منها لتحسين وتسهيل حياتهم

فمجال التجارة على وجه الخصوص تأثر بهذا التطور,مما أدى إلى ظهور التجارة الإلكترونية كبديل للتجارة التقليدية,مما جعل البيئة التجارية ومن ثم الإقتصادية التي تستعمل الأوراق التجارية والنقود كوسائل للوفاء تبتكر وسائل وفاء أكثر تقدما من الوسائل التقليدية.

وعلى هامش ما تم ذكره سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين,(المبحث الأول) سنتطرق فيه إلى مفهوم التجارة الإلكترونية ,وفي (المبحث الثاني) سنتطرق إلى مفهوم وسائل الدفع الإلكترونية.

## المبحث الأول:مفهوم التجارة الإلكترونية

بما أن التجارة الإلكترونية لا تقل أهمية عن وسائل الدفع الإلكترونية،بإعتبارهما وجهان لعملة واحدة زيادة على أن التجارة الإلكترونية إنتشرت بوتيرة أسرع منذ 2018 أين نظمها المشرع الجزائري من خلال قانون خاص،وبحسب مقالة في جريدة الوطن الجزائرية الناطقة بالفرنسية فقد بلغت نسبة التسجيلات في السجل التجاري الإلكتروني في الجزائر حتى 2023/04/30 نسبة قدرت بـ72.9 % بالنسبة لمجموع المسجلين في السجل التجاري الوطني،حيث بلغ عدد التجار الحائزين على السجلات الإلكترونية 1.466.497 شخص طبيعي و 181.758 شخص معنوي.

ولضبط مفهوم دقيق وواضح للتجارة الإلكترونية وجب علينا أن نعرج على مجموعة من الأسس التي وضعتها اللوائح والمنظمات الدولية والتي من خلالها يتم تأطير مفهوم للتجارة الإلكترونية،مع التركيز على دور المشرع الجزائري من خلال القانون 18-05 في تحديد الطبيعة القانونية لهذه الأخير.

لهذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب,أين تناولنا في (المطلب الأول) تعريف التجارة الإلكترونية وخصائصها،وفي(المطلب الثاني) أشكال التجارة الإلكترونية ومجالاتها،وفي (المطلب الثالث) المصادر القانونية للتجارة الإلكترونية،أما في (المطلب الرابع) فخصصناه لمزايا التجارة الإلكترونية وأهميتها.

**المطلب الأول:تعريف التجارة الإلكترونية وخصائصها**

لطبيعة التجارة الإلكترونية من نواح كثيرة تأثير واضح على القواعد التي تحكمها ، وهذا أمر طبيعي [1]،ولهذا فإن أي محاولة لإيجاد قواعدها القانونية تتطلب أولاً تعريفًا واضحًا وموجزًا لمصطلح التجارة الإلكترونية وهذا ما سيتم معالجته في (الفرع الأول) ، لأنه إذا من المستحيل أن يمارس القانون تأثيراً فعالاً على تنظيم أي ظاهرة اجتماعية مالم تكن واضحة ودقيقة،ومن ثم إبراز خصائصها،وهذا ما سنتطرق إليه في (الفرع الثاني).

**الفرع الأول:تعريف التجارة الإلكترونية**

سيتم تقسيم هذا الفرع إلى عنصرين يتم من خلالهما فصل التعريفات التي أوردتها الهيئات والمنظمات الدولية بشأن التجارة الإلكترونية عبر (أولا) ،أما (ثانيا) فسنسلط من خلاله الضوء على التعريفات التي أوردها المشرع الجزائري بخصوص التجارة الإلكترونية.

**أولا:تعريف التشريعات الدولية للتجارة الإلكترونية**

تعرف التجارة الإلكترونية بأنها عمليات الإعلان والتعريف بالبضائع والخدمات وعرضها لتتم عمليات إبرام العقود من خلال الشراء والبيع لتلك البضائع والخدمات وسداد القيمة الشرائية عبر شبكة الإنترنت[2].

وقد عرّفتها منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية "OECD"على أنها:"معاملات وصفقات تجارية يبرمها الأفراد والمؤسسات ، بناءً على تحويل وتحليل البيانات الإلكترونية بأشكالها

[1] هادي مسلم يونس البشكاني،"التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية"–دراسة مقارنة،دار الكتب القانونية،المحلة الكبرى،مصر,2009،ص 23.

[2] مليكاوي مولود،"التجارة الإلكترونية"،دار هومة،الجزائر،2019،ص33.

المختلفة ، حيث تتم هذه الصفقات عمومًا على شبكات مفتوحة مختلفة كالإنترنت أو شبكات مغلقة"[1].

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الصادر عن الأمم المتحدة في عام 1996 لم يقدم تعريفا محددا للتجارة الإلكترونية ، ولكن من خلال مادته الأولى التي حاولت تحديد نطاق هذا القانون، تنص على أن "هذا القانون ينطبق على أي نوع معلومات في شكل رسائل بيانات مستخدمة في سياق ممارسة الأعمال التجارية.

يبدو أن نهج هذا القانون النموذجي لا يتمثل في تقديم تعريف محدد لمصطلح التجارة الإلكترونية ، بل تقديم تفسير واسع لهذا المصطلح مع أمثلة لبعض أنشطته التجارية ، وقد يُفهم جيدًا من خلال إعتباره قانونا نموذجيا ، أي أن الدول تسترشد به لوضع قوانين و أحكام لتنظم التجارة الإلكترونية[2].

**ثانيا:تعريف المشرع الجزائري للتجارة الإلكترونية**

المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات ورغم تأخره عن مسايرة جل الدول وخاصة العربية منها، في وضع قانون ينظم التجارة الإلكترونية، إلا أنه بعد صدور القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية وفي مادته الـ06 قام بتعريفها بأنها:"النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني بإقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني،عن طريق الإتصالات الإلكترونية"[3].

[1] دعبوز سعاد،فرحي كريمة،"التجارة الإلكترونية وإستعمال الدفع الإلكتروني في الجزائر"،مجلة معارف،،الجزائر،المجلد16،العدد01،2021،ص314-315.

[2] هادي مسلم يونس البشكاني،مرجع سبق ذكره،ص39-30.

[3] قانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 مايو سنة 2018،المتعلق بالتجارة الإلكترونية،ج ر،العدد 28 الصادرة بتاريخ 16 مايو 2018.

ولم تقتصر المادة 06 من القانون 18-05 على تعريف التجارة الإلكترونية بل قامت بتعريف جملة من المصطلحات كـ(العقد الإلكتروني،المستهلك الإلكتروني،المورد الإلكتروني،الإشهار الإلكتروني،الطلبية المسبقة،إسم النطاق).

غير أن المشرع الجزائري وضمن طيات هذا القانون لم يضع ضمن هذه التعريفات تعريف لمصطلح المعاملات الإلكترونية[1]،وإن كانت المصطلحات السالفة الذكر تدخل في نطاق التعامل الإلكتروني،لكن في صورتها الضيقة حيث تعتبر التجارة الإلكترونية جانب من المعاملات الإلكترونية.

**الفرع الثاني:خصائص التجارة الإلكترونية**

نظرا للتعريفات المختلفة التي طرحت بشأن التجارة الإلكترونية يصعب حصر خصائصها لكن سنذكر منها ما يسمح لنا بأن نفرق بينها وبين التجارة التقليدية.

**أولا:الإستغناء عن الوثائق في المعاملات التجارية**

تتميز المعاملات التجارية الإلكترونية بحقيقة عدم تبادل أي مستندات ورقية عند إجراء المعاملات ،حيث تتم جميع الإجراءات والمراسلات بين طرفي المعاملة إلكترونيًا ، وهو ما يتوافق مع الغرض من التجارة الإلكترونية، وبالتالي تصبح الرسالة الإلكترونية هي الرابط القانوني الوحيد المتاح لكلا الطرفين في حال نشوء نزاع بين أطراف العقد[2].

**ثانيا:وجود وسيط إلكتروني**

وهو أي جهاز رقمي كا(الحاسوب أو الهاتف) يمكن من خلاله الولوج إلى شبكة الأنترنت،بحيث يغني إستخدامه في المعاملات التي تتم بين المتعاقدين من التواجد المكاني،

[1] فتيحة حزام،"قانون المعاملات الإلكترونية"دراسة على ضوء القانون 18-05،ألفا للوثائق للنشر والتوزيع،قسنطينة،الجزائر, 2022،ص 40.

[2] حمزة بركي،طيبي المسعود،"التجارة الإلكترونية في القانون والتشريع الجزائري"،رسالة مقدمة لإستكمال شهادت ماستر في القانون،تخصص قانون خاص،فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة زيان عاشور،الجلفة،الموسم الجامعي 2021/2020،ص13.

وبالتالي فإن كل العمليات التي تنتج من وراء هذا التعاقد من تبادل البيانات و إرسال وعمليات الدفع تتم عن بعد بصفة إلكترونية[1].

**ثالثا:تخفيض المصاريف**

حيث أن عملية إعداد أوصيانة أو إنشاء موقع إلكتروني لايكلف كثيرا إذا ما تمت مقارنته بإنشاء أسواق التجزئة أو أسواق الجملة وصيانتها،كما يمكن للشركات الإستغناء عن العدد الكبير من الموظفين ممن يقومو بعمليات الجرد والأعمال الإدارية،حيث تتم كل هذه العمليات اليوم بفضل قواعد البيانات التي تقوم بإحصاء كل عمليات البيع مع حفظ التواريخ والزبائن[2]، مما يتيح للشركات توفير المال من أجل مصاريف أهم كالحملات الإعلانية.

**رابعا:تقليص المسافات**

أدى إستخدام التجارة الإلكترونية إلى تقليص المسافة بين التجار والزبائن الميزة التي لم تتحها أدوات التجارة التقليدية،فقد مكنت التجار و الموردين من الوصول إلى أكبر عدد من الدول وبالتالي عائدات أكبر،أما من الجانب الآخر فقط أتاحت للزبائن الولوج لأكبر الأسواق العالمية دون تكبد عناء التنقل ودفع تكاليف السفر،زيادة على ذلك خيارات أكبر من خلال المنتجات الكثيرة المتاحة في متناول أي زبون،ما يعني بذلك إلغاء الحدود الجغرافية.

**خامسا:التفاعل بين البائع والمشتري**

تتميز التجارة الإلكترونية بوجود بيئة تفاعلية بين البائع والمشتري،حيث تتيح تقنيات الإنترنت إتصال ثنائي الاتجاه بين الأطراف للتفاوض عبر الشبكة وذلك من خلال نمط حواري بين البائع والمشتري، على سبيل المثال عندما يزور المشتري موقع البائع على الإنترنت ، يمكنه طرح العديد من الأسئلة حول سعر ومواصفات المنتج والحصول على إجابات فورية ،

[1]بوجادي صايحة،"التجارة الإلكترونية وتكنلوجيات الإتصالات الفرص والتحديات"،مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية،الجزائر،العدد 05، 2019،ص12-13.

[2]نصار محمد الحلالمة،"التجارة الإلكترونية في القانون"،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن,2012،ص 69،70.

على عكس الترويج أو الإعلان في التجارة التقليدية ، فإن رسالة الاتصال في الإعلانات التقليدية هي واحدة موجهة لجميع الزبائن مما يؤدي إلى عدم وجود تفاعل بين البائع والمشتري[1].

**المطلب الثاني:أشكال التجارة الإلكترونية ومجالاتها**

سنقوم من خلال هذا المطلب بدراسة الأشكال المختلفة للتجارة الإلكترونية،وذلك تبعا للأطراف المتعاملة فيها،والتي بدورها ستقودنا إلى دراسة مجالاتها المتنوعة والتي تتمثل في أنواع المعاملات التجارية التي تعتمد على المعالجة الإلكترونية،حيث تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين،(الفرع الأول) خصصناه لأشكال التجارة الإلكترونية،أما (الفرع الثاني)،فخصص لتعداد مجالات التجارة الإلكترونية المختلفة.

**الفرع الأول:أشكال التجارة الإلكترونية**

للتجارة الإلكترونية عدة أشكال وهي:

**أولا:التجارة الإلكترونية بين الشركات و المستهلك (B2C)**

والرمز "B2C" هو إختصار لـ "Business To Consumer"يعبر هذا النوع عن الوجه الكلاسيكي للتجارة لأنه يتم بين طرفين (البائع والمشتري) ،دون دخول وسيط بينهما،كما يعتبر الأكثر إنتشارا وتداولا بين الناس، ومن المتاجر المعروفة التي تقدم هذه الخدمة متجر "Amazon"،لكن بما أنه النوع الأكثر شيوعا فإنه يحتاج إلى آلية حماية تحمي كل من المستهلك والبائع،فالمستهلك تنقصه الضمانات،على البيانات التي أدلى بها على الشبكة وإذا كان التاجر محل ثقة أم لا،مما أدى إلى ظهور مجموعة من المواقع الإلكترونية توفر الحماية الآزمة للمستهلك الإلكتروني مثل موقع "Bigclassaction" وهو موقع تسجل فيه الشكاوى ويقوم بدوره بتقديم خدمات قانونية من خلال تحريك شكاوى قضائية تتعلق بالإحتيال والغش على المستهلكين[2].

[1]مليكاوي مولود،مرجع سبق ذكره،ص38.

[2]محمد إبراهيم أبو الهجاء،"عقود التجارة الإلكترونية"،دارالثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الثالثة،عمان،الأردن،2017،ص 46-47.

**ثانيا:التجارة الإلكترونية بين الشركات و الشركات (B2B)**

والرمز"B2B"هو إختصار لـ "Buisness To Business" وتمثل نمط من أنماط التجارة الإلكترونية التي تتم بين طرفين يعملون في الأعمال التجارية أو بين تاجر وآخر،وهذا النوع من أنواع التبادلات التجارية يعتبر الأكثر قيمة على شبكة الأنترنت،إذ يمثل حوالي 90% من مجمل الأعمال التجارية عبر الشبكة[1]،ومن أبرز الأمثلة على هذا النوع من الإعمال التجارية موقع "E-Steel" الذي يعتبر مثالا واضحا لمواقع فئة أعمال أعمال،فهذا الموقع متخصص في بيع وشراء منتجات صناعة الصلب بين المؤسسات فيما بينها[2].

**ثالثا:التجارة الإلكترونية بين المستهلك والمستهلك (C2C)**

ويعبر عنها بـ "C2C" وهي إختصار لـ عبارة "Consumer To Consumer" وهو عبارة عن شكل من أشكال التجارة الإلكترونية التي تتم بين مستهلك و آخر،حيث تقوم بعض المواقع بتوفير الأرضية الآزمة لتداول مثل هذا النوع من الخدمة،[3]مثل موقع "Ebay" الذي يعمل بنظام المزاد الإلكتروني حيث يقوم البائع بعرض سلعته على الموقع ويقوم الراغبون في الشراء بالمزايدة وفق مدة زمنية محددة،بحيث يعمل بنفس فكرة المزايدة التقليدية إلا أنه تتم إجرءاتها بطريقة إلكترونية،زيادة على ذلك فالمتعاملون عبر هذه المواقع ليسو تجارا بالضرورة بل أشخاص عاديين يقومون بعرض خدماتهم لأشخاص آخرين يبحوثون عن نفس الخدمات أو السلعة.

**رابعا:التجارة الإلكترونية بين المستهلك والشركات (C2B)**

ولفظ "C2B" هو إختصار لـ عبارة "Consumer To Business" ،ويعتبر هذا النوع من التجارة عكس الأنواع السابقة التي تم ذكرها حيث تتم من المستهلك إلى أصحاب

[1]محمد إبراهيم أبو الهجاء،مرجع سبق ذكره،ص45.

[2]مليكاوي مولود،مرجع سبق ذكره،ص55.

[3]مكعو محمد عبد الهادي،منديل مريم،"التجارة الإلكترونية في الجزائر وفق أحكام القانون 18-05 "،رسالة مقدمة لإستكمال شهادت الماستر،تخصص قانون خاص، ،كلية الحقوق،بلحاج بوشعيب،عين تموشنت،الموسم الجامعي 2022/2021،ص22.

الأعمال،بالإضافة إلى أنه وعلى غرار الأنواع السابقة أقل شعبية بين أوساط الأنشطة التجار[1]،ومن الأمثلة على تجارة الـ"C2B" موقع "Istock [2] الذي يقدم خدمات التصوير الفوتغرافي،فمن خلال هذا الموقع يقوم المصورون الفوتوغرافيون بعرض صورهم للبيع بحيث يكون المشتري في الغالب من المؤسسات والشركات الخاصة بالجرائد والمجلات وحتى القنوات التلفزيونية،بحيث يقومون بشراء ملكية الصور المعروضة من طرف المصورين ويعتبر هذا الموقع مثال دقيق لهذا الشكل من التجارة الإلكترونية التي تتم من الممستهلك إلى أصحاب الأعمال.

هناك أشكال أخرى من التجارة الإلكترونية لم يتم ذكرها مثل "B2G" التي تتمثل في الخدمات التي تقدمها الشركات التجارية إلى الحكومة،و"G2B"وهو عكس النوع الأول،لأنها لا ترثي موضوع بحثنا بما يفيد من إضافات،فقد إكتفينا بذكر الأشكال الأكثر تداولا على شبكة الأنترنت وبين الأغلبية من مزاولي النشاطات التجارية الإلكترونية.

**الفرع الثاني: مجالات التجارة الإلكترونية**

تنشط التجارة الإلكترونية في العديد من المجالات المختلفة،لكن وجب التفريق بين هذه المجالات من خلال تقسيمها إلى قسمين أساسيين (أولا) التجارة في الخدمات،(ثانيا) التجارة في السلع.

**أولا:التجارة في الخدمات**

وينقسم هذا العنصر إلى قسمين (01) الخدمات التي تسلم إلكترونيا، (02) الخدمات التي لا تسلم إلكترونيا.

[1]أنظر https://expandcart.com/ar/34037، ثم الإطلاع عليه عليه في الساعة 19:38،بتاريخ 2023/05/11.

[2] فموقع istock هو عبارة عن شركة عالمية تقدم خدمات التصوير الفوتوغرافي الدقيقة عبر الإنترنت. تقدم الشركة ملايين الصور والرسوم التوضيحية والقصاصات الفنية ومقاطع الفيديو والمسارات الصوتية .يساهم الفنانون والمصممون والمصورون في جميع أنحاء العالم بأعمالهم في مجموعات "آي ستوك مقابل" الإتاوات. تتم إضافة ما يقرب من نصف مليون صورة ورسم توضيحي ومقاطع فيديو وملفات صوتية جديدة كل شهر،تعريف مأخوذ من موقع Wikipedia.

**1-الخدمات التي تسلم إلكترونيا**

وهي الخدمات التي تتم كل إجراءاتها من تعاقد ودفع الثمن والتسليم بطريقة إلكترونية.منها الخدمات المصرفية مثل تحويل الأموال بين البنوك وعمليات الدفع الإلكتروني،والخدمات المالية المتعلقة بالإستثمار وإدارة الأموال مثل التبادل المادي للنقد إضافة إلى ذلك الخدمات المتخصصة مثل الإستشارات القانونية والطبية،وخدمة التعليم عن بعد،والخدمات المحاسبية[1]،نذكر منها:

**أ)-الخدمات البنكية:**

وتتمثل في كافة الخدمات الإلكترونية التي يضعها البنك في متناول زبائنه ،كالإستعلام عن الحساب،والتحويلات البنكية،بالإضافة إلى خاصية دفع الفواتير وشراء الخدمات والمنتجات بإستخدام النقود الإلكترونية[2]،كل هذا بإستخدام برمجيات خاصة بحيث يقوم العميل بالإتصال بحاسوب البنك عبر شبكة الأنترنت ويعمل حاسوب البنك كبوابة عبور "Gateway" تمكن العميل بالإتصال بحسابه[3].

**ب)-التوزيع:**

وهي المنتجات أو المبيعات التي تسلم إلى الزبون إلكترونيا مثل:الأفلام،وبرامج الحاسوب "Software "،والأغاني،والمعلومات، ويعد هذا النوع من المبيعات الأكثر إقبالا على شبكة الأنترنت[4].

**ج)-الدراسات والخدمات الهندسية:**

بحيث تستعين الشركات بالمختصين في مختلف المجالات برغم البعد المكاني الذي يفصل بينهم[5]،ومثال على ذلك شركة فورد "Ford" لصناعة السيارات أين إعتمدت في تصميم

[1]نوال عبد الكريم الأشهب،"التجارة الإلكترونية"،دارأمجد للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،عمان،الأردن،2015،ص 93.

[2]محمد إبراهيم أبو الهجاء،مرجع سبق ذكره،ص63.

[3]مليكاوي مولود،مرجع سبق ذكره،ص57.

[4]محمد إبراهيم أبو الهجاء،المرجع السابق،ص64.

[5]مليكاوي مولود،المرجع السابق،ص58.

إحدى محركاتها على فريق عمل مكون من مجموعة مصممين يتواجدون في مواقع جغرافية مختلفة.

**د)-النشر:**

وهي المنشورات التي تصدرها دور النشر كالكتب الإلكترونية بالإضافة للمجلات والجرائد الإلكترونية، مثل مجلة الأنترنت العربية و صحيفة "Now york time[1] ".

**هـ)-خدمات خاصة:**

والمتمثلة في الإستعلامات الخاصة التي تتم عن طريق شبكة الأنترنت كالإستشارات الطبية ،القانونية،الهندسية والإدراية[2].

**2-الخدمات التي لا تسلم إلكترونيا**

وهي الخدمات التي تطلب ويتم دفع ثمنها عن طريق الأنترنت لكن لا تسلم إلكترونيا،مثل حجز تذاكر السفر وحجز الفنادق.

**ثانيا:التجارة في السلع**

يأخذ هذا المجال نفس أسلوب التجارة التقليدية غير أن عملية التعاقد بين البائع والمشتري وكذلك دفع ثمن المبيع يتم إلكترونيا،بالإضافة إلى أن التسليم يتم عن طريق شركات الشحن الدولية التي تقوم بشحن المنتجات المختلفة مثل ( الملابس ، الأثاث ، الكتب ، المفروشات ، الأجهزة الكهربائية المنزلية ) [3] نأخذ منها:

[1]تتيح لمتعامليها الإطلاع على المقالات الصحفية والجرائد اليومية مقابل إشتراك أسبوعي .الجريدة ومنذ أول عدد لها سنة 1851 وهي تطبع كجريدة ورقية إلى غاية ظهور الأنترنت حيث أسست الشركة موقها الإلكتروني.

[2]محمد إبراهيم أبو الهجاء،مرجع سبق ذكره،ص64.

[3]نوال عبد الكريم الأشهب،مرجع سبق ذكره،ص 93.

**1-تجارة التجزئة:**

وهو النشاط التجاري الذي يستهدف الزبائن على شبكة الأنترنت،وعادت مايتم تداول السلع الأكثر مبيعا بين أوساط الأفراد الذين يكثر البحث عنها في محركات البحث الخاصة بالمتاجر الإلكترونية،فيقوم من خلال خاصية الدفع الإلكتروني الذي توفره هذه المواقع بالدفع بمختلف الوسائل المتاحة وأشهرها بطاقات الدفع الإلكترونية.

**2-المزادات الإلكترونية:**

تعتبر هي الأخرى من الوسائل الشائعة والتي يتم من خلالها بيع وشراء المنتجات والخدمات عبر المواقع التي تعمل بنظام المزايدات مثل "Ebay" حيث تأخذ هذه الأخيرة عمولة يحدد نسبتها الموقع[1].

**3-التعاملات التجارية**

وهي كل المعاملات التجارية على الخط[2]،كالتبادلات التجارية بين الشركات وعرض المبيعات، التي يتم الترويج لها عن طريق الإعلانات الإلكترونية ومن ثم تلقي الطلبات والإجابة على الإستفسارات و كل ذلك يدخل ضمن مراحل عقد الصفقة التجارية كتقديم التسهيلات التجارية ودعم نظم الدفع المختلفة وتبادل المستندات والوثائق الآزمة وتقديم التسهيلات التأمينية إنتهاءا عند خدمات ما بعد البيع للمنتجات التي تفرض هذا النوع من الخدمة[3].

**المطلب الثالث:المصادر القانونية للتجارة الإلكترونية**

لاشك أن المجال التجاري يعتبر من أكبر المستفيدين من التحول الحاصل في مجال شبكات المعلومات وخدماتها،فبفضل هذا التحول الملموس،أصبحت تمارس هذه النشاطات التجارية إلكترونيا،ومن هنا ظهر مصطلح التجارة الإلكترونية،إلا أن هذه الأخيرة وبالرغم مما توفره من تسهيلات ومزايا،إلا أنه تثار بشأنها العديد من المشكلات القانونية سواء من الجانب

[1] مليكاوي مولود،مرجع سبق ذكره،ص56-58.

[2] محمد إبراهيم أبو الهجاء،مرجع سبق ذكره،ص64.

[3] مليكاوي مولود،المرجع السابق،ص58-59.

التطبيقي أو النظري وعلى الصعيدين الدولي والوطني[1]،وبغية استعراض المصادر القانونية التي تنظم التجارة الإلكترونية،تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين،يخصص (الفرع الأول) لبحث الجهود القانونية دوليا،أما (الفرع الثاني) فيخصص للقوانين التي وضعها المشرع الجزائري بغية تنظيم هذا النوع من التجارة.

**الفرع الأول:على الصعيد الدولي**

لم تقتصر الجهود المبذولة بشأن تنظيم التجارة الإلكترونية على هيئة أو منظمة معينية سواء إقليمية أو دولية،بل تعددت واختلفت بإختلاف جهودها،ولبحث مختلف هذه الهيئات والجهات الدولية،سنحاول من خلال هذا العنصر دراسة دور المنظمات و الهيئات الدولية و مدى مساهمتها في تأطير التجارة الإلكترونية تحت سقف قانوني ينظمها[2].

**أولا- منظمة التجارة الدولية:**

سيقسم هذا العنصر إلى قسمين الأول يخص جهود منظمة التجارة الدولية بالنسبة للتجارة الدولية بهدف أخذ إستطراد جانبي ندرس من خلاله أولى التحركات المبذولة بهدف تحسين وتحرير التجارة في العالم،أما القسم الثاني فيخص جهود المنظمة بالنسبة للتجارة الإلكترونية.

**1)-جهود منظمة التجارة الدولية بالنسبة للتجارة الدولية**

تعتبر من أولى الجهات التي قامت بالتحرك لتحسين التبادل التجاري الدولي، من خلال إتفاقية "GATT" الأصلية التي أبرمت سنة 1947 بين 23 دولة،حيث قامت هذه الإتفاقية على مبادئ تحرير التجارة وإزالة القيود أمام حركة البضائع.

فبفضل هذه الإتفاقية وإلى جانب صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير،وعلى مدى ثامني جولات من المفاوضات آخرها جولة الأوروجواي (1986-

[1] هادي مسلم يونس البشكاني،مرجع سبق ذكره،ص69-70.

[2] هادي مسلم يونس البشكاني،المرجع نفسه،ص72.

1994)،توجت بتأسيس منظمة التجارة العالمية "WTO" وذلك في 1994،أين قامت مقام المنظمة القديمة بموجب إتفاقية مراكش.

حيث كان من أولى مهام هذه المنظمة تنفيذ إتفاقية جولة الأوروجواي إبتداءا من 1995،وهي 28 إتفاقية تؤطرها ثلاث إتفاقيات رئيسية:

- الإتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة "GATT":عقدت في أكتوبر 1947،بين عدد من الدول تستهدف التخفيف من قيود التجارة الدولية،كما تضمنت خفض الرسوم الجمركية على عدد من السلع.
- الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات "GATS":وهدفها مواجهة النشاط التجاري متعدد الأطراف في ميدان النقل والخدمات المالية والإتصالات والخدمات الإستشارية وغيرها.
- إتفاقية جوانب الحقوق الفكرية المتصلة بالتجارة"TRIPS":التي ركزت على كل المسائل المتصلة بالملكية الفكرية كحقوق المؤلف،الأسماء والعلاقات التجارية،براءة الإختراع والتصاميم الصناعية وغيرها.

**2)-جهود منظمة التجارة الدولية بالنسبة للتجارة الإلكترنية**

أصدرت منظمة التجارة العالمية وفي مطلع عام 1998،دراسة خاصة حول التجارة الإلكترونية تحت عنوان "Electronic Commerce and Role of the WTO "والتي تناولت في طياتها آليات التجارة الإلكترونية وما يتعلق بمباشرتها بإستخدام الأنترنت[1].

**ثانيا-منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية**

وهي عبارة عن منظمة إقتصادية حكومية دولية،تضم 38 دولة عضو،تأسست في عام 1961 لتحفيز التقدم الإقتصادي والتجارة العالمية،وفي عام 1968 كرست المنظمة أعمالها بشكل رئيس على التجارة الإلكترونية،بهدف إيجاد حلول دولية تنظم التجارة الإلكترونية،نظرا لطبيعتها الكونية،إستوجبت سن قوانين تتماشى وهذا النوع من التجارة.

[1]نصار محمد الحلالمة،مرجع سبق ذكره،97.

ومن أبرز أنشطتها في ميدان التجارة الإلكترونية،المؤتمر العالمي للتجارة الإلكترونية الذي عقد في الفترة من 7-9 أكتوبر 1998م في مدينة أوتاوا،حيث شارك فيه العديد من المندوبين الذين يمثلون الدول الأعضاء من وزراء وكبار مسؤولين،إضافة إلى الدول غير الأعضاء والمنظمات غير الحكومية الإقتصادية والإجتماعية،وقد ناقش المؤتمر وعلى مدار يومين عدة مسائل أهمها[1]:

- تحديد معايير وقواعد حماية المعلومات
- أمن المعلومات التجارية وسياسة التشفير
- حماية المستهلك وتحديد قواعد تحديد الإختصاص القضائي
- الحماية من الأنشطة غير القانونية والزائفة

كما تناول المؤتمر:

- مسائل الدفع النقدي والتحويلات المالية عبر شبكة الإتصال والأنترنت،ووسائل حمايتها
- مسائل العقود الإلكترونية والتواقيع الإلكترونية
- السياسة الضريبية المتصلة بالتجارة الإلكترونية
- مشكلات التسليم المادي للبضائع والتنفيذ المادي للخدمات غير التقنية

**ثالثا-لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (الأونسترال)**

وهي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة،أنشأت عام 1966،وقد أعدت الأونسترال منذ نشأتها جملة من الإتفاقيات والقوانين النموذجية،تتناول القانون الموضوعي الذي يحكم المعاملات التجارية إضافة للجوانب الأخرى للقانون التجاري التي لها أثر على التجارة الدولية[2].

الهدف من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية هو تمكين وتسهيل التجارة الإلكترونية من خلال تزويد المشرعين الوطنيين بمجموعة من المعايير المعترف بها دوليًا

[1] نصار محمد الحلالمة،مرجع سبق ذكره،98.

[2] نصار محمد الحلالمة،مرجع سبق ذكره،101.

للتغلب على العقبات القانونية وزيادة إمكانية التنبؤ بالتغييرات القانونية في مجال زيادة حركة الأعمال الإلكترونية[1].

تم إعتماد قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية بقرارا من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1996،حيث تضمن جزئين من الأحكام القانونية موزعة على 17 مادة،إضافة إلى (الدليل التشريعي)،وقد تضمن في جزئه الأول 15 مادة موزعة على ثلاث فصول،الأول خصص للأحكام العامة والثاني يخص(تطبيق الإشتراطات القانونية على رسائل البيانات) والثالث بعنوان(إبلاغ رسائل البيانات).

أما بالنسبة لنطاق تطبيقه فقد نصت المادة الأولى من هذا القانون والتي خصصت لتحديد نطاق تطبيقه على أنه(يطبق على أي نوع من المعلومات يكون في شكل رسائل بيانات مستخدمة في سياق أنشطة تجارية)،كما تضمنت نفس المادة أربعة حواشي لتوضيح نص المادة التي تم ذكرها،فقد أشارة الحاشية الأولى إلى أن نطاق تطبيق هذا القانون من حيث المبدأ ينطبق على كلا الإستعمالين الدولي والمحلي،أما الحاشية الثانية فقد تركت أمام الدول الحرية التامة في وضع قواعد قانونية تستهدف حماية المستهلك،أما الحاشية الثالثة فنصت بجواز تطبيق هذا القانون خارج نطاق المجال التجاري،وخاصة للبلدان التي ليس لديها مجموعة من القوانين التجارية المستقلة.وفي الأخير فقد خصصت الحاشية الرابعة من أجل بيان المقصود بمصطلح (الأنشطة التجارية)،حيث أكدت أنه ينبغي تفسير هذا المصطلح تفسيرا واسعا بحيث يشمل جميع المسائل ذات الطابع التجاري سواء كانت تعاقدية أم غير تعاقدية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن القانون النموذجي حقق نجاحا كبيرا،حتى أصبح كمرجع تلجأ إليه الدول من خلال مواده التي لازالة حتى اليوم تعمل على نجاح تطبيق التجارة الإلكترونية.[2]

[1] أنظر https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce، تم الإطلاع عليه على الساعة 22:17،بتاريخ 2023/05/14.

[2] هادي مسلم يونس البشكاني،مرجع سبق ذكره،74-79.

**الفرع الثاني:على الصعيد الوطني**

من خلال هذا الفرع سنحاول عرض أهم القرارات التشريعية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية،حيث سنخصص العنصر الأول لبحث النصوص القانونية ذات الصلة بالتجارة الإلكترونية قبل صدور القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية،أما العنصر الثاني فسنخصصه للتنظيم القانوني الذي تضمنه القانون 18-05.

**أولا:جهود المشرع الجزائري قبل صدور القانون 18-05**

قبل صدور القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية،حاول المشرع الجزائري سن جملة من القوانين التي لها صلة بالتجارة الإلكترونية،ففي سنة 2005 إعترف بالكتابة الإلكترونية،حيث أعطاها نفس حجية الإثبات بالكتابة الورقية وهذا مانستقرءه من نص المادة 323 مكرر 01 من ق،م،ج[1].

وقد جاء القانون رقم 05-02 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمر 1975 المتضمن القانون التجاري،حيث إعتبر في المادة 502 على أن تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقاصة بشكل مادي بمثابة تقديم للوفاء كما يمكن أن يتم هذا التقديم بأية وسيلة تبادل إلكترونية،كما جعل في المادة 02 من نص المادة 414 من نفس القانون تقديم السفتجة بوسيلة تبادل إلكترونية معمول بها لغرفة المقاصة،كتقديمها بشكل مادي،حيث تعتبر بمثابة تقديم للوفاء[2].

[1]إبراهيم يامة،"التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر"-دراسة على ضوء القانون 18-05،مجلة القانون والعلوم السياسية،الجزائر،المجلد05،العدد02،2019،ص06.

[2]قاسم كريم،لعريوي عبد الرزاق،"مدى موائمة الإصلاحات الحكومية لمستقبل التجارة الإلكترونية في الجزائر"،مجلة البحوث الإقتصادية المتقدمة،الجزائر،المجلد07،العدد01،2022،ص74.

**ثانيا:تنظيم التجارة الإلكترونية من خلال القانون 18-05**

لقد قام المشرع الجزائري بتنظيم التجارة الإلكترونية من خلال إصدار القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في 10 ماي 2018،بالرغم من تأخره مقارنة التشريعات الأخرى في تنظيم هذا النوع من التجارة،مما أثر هذا التأخر على تطور نشاطها في الجزائر.

فمن خلال إستقرائنا لمواده القانونية،فقد إحتوى في طياته على 50 مادة موزعة على أربعة أبواب كالآتي[1]:

**1-الباب الأول:** تضمن أحكام عامة من خلال 5 مواد حددت نطاق تطبيق هذا القانون،أما في المادة السادسة فقد عرف جملة من المصطلحات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية وهي:التجارة الإلكترونية، العقد الإلكتروني، المستهلك الإلكتروني، وسيلة الدفع الإلكترونية ، الإشهار الإلكتروني، إسم النطاق للطلبية الإلكترونية ،الورد الإلكتروني.

**2-الباب الثاني:** يتعلق بممارسة التجارة الإلكترونية ويتكون من سبعة فصول، يتناول الفصل الأول المعاملات التجارية العابرة للحدود ، والفصل الثاني يتناول شروط ممارسة التجارة الإلكترونية، بينما يتناول الفصل الثالث المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية عبر الاتصالات الإلكترونية ، والفصل الرابع يتناول إلتزامات المستهلك الإلكتروني. بينما تناول الفصل الخامس واجبات ومسؤوليات المورد الإلكتروني ، بينما خصص الفصل السادس للدفع في المعاملات الإلكترونية والفصل السابع للإشهار الإلكتروني.

**3-الباب الثالث:** يتعلق بالعقوبات والمخالفات، ،وقد قسم إلى فصلين الأول خاص بمراقبة الموردين الإلكترونيين ومعاينة المخالفات أما الفصل الثاني فمتعلق بالجرائم والعقوبات المقدرة لكل جريمة.

**2-الباب الرابع:** خصص الفصل الرابع للأحكام الانتقائية والنهائية واشتمل على مادتين ، وهما المادتان 49 و 50 ، حيث نصت المادة 49 منه على أن "الأشخاص الطبيعيين

[1]إبراهيم يامة،مرجع سبق ذكره،ص07.

والإعتباريين العاملين في التجارة الإلكترونية حتى تاريخ نشر هذا القانون يجب أن يلتزموا بأحكام القانون. في غضون مهلة لا تزيد عن 6 أشهر ".

**المطلب الرابع:مزايا التجارة الإلكترونية وأهميتها**

لقد أصبحت التجارة الإلكترونية واقعا لا مفر منه فهي بمثابة البنية التحتية لمستقبل التجارة في العالم،زيادة على أن أغلب الشركات والمؤسسات التجارية أصبحت تتعامل بها،نتيجة لما لها من مميزات ومايترتب عنها من أهمية.

ولتسليط الضوء أكثر على ما سبق ذكره،قسمنا هذا المطلب إلى فرعين،(الفرع الأول) مخصص لذكر أهم المزايا التي يتيحها التعامل بالتجارة الإلكترونية،أما (الفرع الثاني) فخصص لبحث أهمية التجارة الإلكترونية من جوانب عدة.

**الفرع الأول:مزايا التجارة الإلكترونية**

للتجارة الإلكترونية مزايا عدة نذكرها كالآتي:

**أولا:الميزة الإقتصادية**

التجارة الإلكترونية تحقق إقتصادا من عدة جوانب سواء في التكاليف أو الوقت أو الجهد.

- **من ناحية التكاليف:** فأكبر مستفيد هم أطراف العلاقة التجارية،وذلك بسبب إلغاء المسافات بين المستهلك والتاجر،زيادة على الإستغناء على بعض الأطراف والجهات التي لم يعد لها داع كالوسطاء أو ممثلي المنتج أو بائعي الجملة أو الموزعين.

**من حيث الوقت:** وذلك من خلال الميزة الواضحة التي أصبحت تتيحها التجارة الإلكترونية وهي الوقت،بحكم أن العقود التي تبرم بطريقة إلكترونية فضلا عن المعلومات المتبادلة بشأن الصفقة تتم بسرعة قياسية،لدرجة أن بعض العقود أصبحت تكيف كأنها تعاقد بين حاضرين. [1]

[1] هادي مسلم يونس البشكاني،مرجع سبق ذكره،ص50-51.

- **من ناحية الجهد:** فإن المعاملات داخل إطار التجارة الإلكترونية تتم بأقل جهد ممكن وذلك إذا ما قمنا بمقارنتها بالتجارة التقليدية،حيث تمكن الزبون من التسوق دون تكبد عناء الإنتقال للمحلات التجارية أما من ناحية الشركات التجارية فالتجارة الإلكترونية توفر عليها المشاكل التي يسببها اللقاء المادي مع الزبائن.

**ثانيا:إستخدام أنماط جديدة من الأعمال التجارية**

ليس المقصود بها هو ممارسة أشكال تجارية معروفة بطريقة إلكترونية،رغم أن هذه الطريقة حققت النجاح المرد منها،إلا أن المقصود بأنماط جديدة هو إستحداث أشكال تجارية جديدة لم يكن بالإمكان ظهورها إلا بوجود التجارة الإلكترونية،كالمتاجر الإفتراضية التي لا يمكن أن توجد إلا في بيئة إلكترونية[1].

**ثالثا:توفير خيارات تسوق أفضل**

ومن المميزات التي تقدمها التجارة الإلكترونية وهي أن الشركات والمتاجر الإلكترونية أصبحت تقدم خدمات أفضل للمستهلك وخيارات متنوعة وفق ذوق الزبون،زيادة على الجودة التي يريد بما يتلائم مع إحتياجاته،فضلا على إمكانية التسوق والإستفادة من العروض المحددة المدة في أي وقت فالمتاجر الإلكترونية مفتوحة على مدار الساعة وهذه ميزة أخرى تتيحها التجارة الإلكترونية لصالح المشتري.

وبما أن التجارة الإلكترونية ألغت العديد من التكاليف بالنسبة للشركات التجارية،مما أدى إلى انخفاض أسعار السلع والمنتجات،إلى جانب ظهور ظاهرة "الإنتاج عند الطلب أو حسب الطلب" بحكم سهولة الوصول للعملاء ومعرفة أذواقهم وإحتياجاتهم.

**رابعا:تطور معايير المنافسة التجارية والأداء التجاري**

وإنطلاقا من حقيقة إلغاء الحدود الجغرافية، فقد أصبح السوق الإلكتروني مليء بالخيارات المتنوعة،السبب الذي جعل الشركات تتسابق لتقديم الجودة والخدمة الأفضل من

[1] هادي مسلم يونس البشكاني،مرجع سبق ذكره،ص54.

أجل ربح المعترك التنافسي،عن طريق إيجاد أساليب مقنعة للعملاء لضمان إستمرارية إستفادتهم من خدمات الشركة أو المؤسسة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن التجارة الإلكترونية فتحت الباب أمام المؤسسات الصغيرة وجعلتها على قدم المساوات مع الشركات الكبرى،حيث نجحت بإيجاد أسواق لها عن طريق عرض منتجاتها على الشبكة.

**خامسا:دعم وتطوير تقنيات الأعمال المالية المصرفية**

تعد الأعمال المصرفية الإلكترونية والتجارة الإلكترونية وجهان لعملة واحدة،ففي أي معاملة تجارية إلكترونية تستعمل إحدى وسائل الدفع الإلكترونية كالتحويل الإلكتروني أو عن طريق البطاقات البنكية أو عن طرق المحافظ الإلكترونية كإحدى طرق الدفع.

وإن كان من مميزات التجارة الإلكترونية السرعة في عقد الصفقات وإبرام العقود التجارية،فإنها تستلزم من حيث الوفاء وسائل دفع تؤدي نفس المميزات كالسرعة في إجراء عملية الدفع وهذا ما تتيحه وسائل الدفع الإلكترونية.[2]

**الفرع الثاني:أهمية التجارة الإلكترونية**

وبالنظر إلى المميزات العديدة التي تم ذكرها بخصوص التجارة الإلكترونية،فإن الدول تستثمر بكل ما تستطيع من موارد مالية وبنية تحتية وحتى عن طريق إصدرات نصوص تشريعية من أجل إنعاش هذه التجارة نظرا لما تحمله من أهمية بالغة،وهذا ما سيكون محل بحثنا في هذا الفرع كالآتي:

**أولا:**أدت التجارة الإلكترونية دورا هاما في توطيد العلاقات بين مختلف القطاعات الإقتصادية بمختلف درجاتها وكذلك العلاقات بين الأفراد،وذلك يرجع إلى إنخفاظ تكاليف الأجهزة المستعملة في الإتصال بشبكة الأنترنت.

[1] هادي مسلم يونس البشكاني،مرجع سبق ذكره،ص59-60.

[2] هادي مسلم يونس البشكاني،المرجع نفسه،ص62.

**ثانيا:**قامت التجارة الإلكترونية ومنذ ظهورها بإختصار الوقت فيما يتعلق بالأعمال التجارية،زيادة على إلغاء الحواجز المتمثلة في الإجراءات المالية والإدارية والجمركية التي تؤثر وفي غالب الأحيان على سير الصفقات التجارية.

**ثالثا:**أما أهمية التجارة الإلكترونية بالنسبة لرؤوس الأموال والمستثمرين فتكمن في أن أتاحت لهم إمكانية متابعة صفقاتهم التجارية عن بعد بغض النظر عن تواجدهم الجغرافي،ودون الأخذ بالإعتبار العطل الأسبوعية المختلفة حسب كل دولة.[1]

**رابعا:**أما من الناحية القانونية فتبرز أهمية التجارة الإلكترونية من خلال تغيير الكثير من المفاهيم القانونية،وإعادة النظر فيها بما يتلائم والبيئة الإلكترونية لهذه التجارة التي لا تعتمد على الورق،إضافة إلى تكييف قوانين تخص المنازعات الإلكترونية،إلى أن نصل يوما ما إلى إجراء المحاكمات عن بعد دون الحاجة إلى حضور الأطراف وبدون الحاجة إلى المستندات والعرائض الورقية[2].

## المبحث الثاني:مفهوم وسائل الدفع الإلكترونية

أخذت وسائل الدفع الإلكترونية على إختلاف أشكالها و أنواعها، ولا تزال وقتا طويلا قبل أن تحددت معالمها وتفاصيلها بشكل واضح,سواء من ناحية النصوص القانونية والتنظيمية المطبقة عليها،أو كيفية التعامل بها،لذلك إختلفت الآراء حول تحديد تعريف موحد لهذه الوسائل,فمفهوم وسائل الدفع الإلكتروني كان ولا يزال موضع أخذ ورد بين العاملين في القطاعات القانونية والإقتصادية والتقنية[3].

ولكشف اللبس الذي يشوب مفهوم وسائل الدفع الإلكترونية،وجب التطرق لمختلف الجوانب التي تحيلنا إلى كشف هذا اللبس،بحيث قسمنا هذا المبحث إلى أربعة مطالب,فتطرقنا

[1]نصار محمد الحلالمة،مرجع سبق ذكره،ص60-62.

[2]هادي مسلم يونس البشكاني،مرجع سبق ذكره،ص68.

[3]حوالف عبد الصمد،"النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر" دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندية،مصر،2016،ص 29.

في (المطلب الأول) إلى تعريف وسائل الدفع الإلكترونية وخصائصها،وفي (المطلب الثاني) إلى عوامل ظهور الدفع الإلكتروني،وتطرقنا في (المطلب الثالث) إلى التحول نحو طرق دفع إلكترونية، أما في (المطلب الرابع) فقد خصصناه إلى ذكر أهمية وسائل الدفع الإلكترونية.

**المطلب الأول:التعريف بوسائل الدفع الإلكترونية وخصائصها**

إذا أردنا تعريف وسيلة الدفع،فهي تلك الأداة أو الوسيلة المستعملة للوفاء بثمن البضاعة أو السلعة،ويتم تحديد طبيعة وسائل الدفع على حسب البيئة التجارية وماتتطلبه لتتلائم مع النظام الذي تفرضه هذه البيئة.

لكن مع التطور التكنلوجي،كان لابد من ظهور وسائل وفاء تتلائم والبيئة غير المادية والتي تتم في إطار وسائل الإتصال الحديثة وخصوصا الإنترنت،لذلك كان ملحا البحث عن وسيلة سداد تتلائم مع طبيعة التجارة الإلكترونية،ولأجل هذا كان الدفع الإلكتروني.

بالإضافة إلى أن وسائل الدفع الإلكترونية وبحكم طبيعتها الخاصة،فإن لها عدة خصائص تنفرد بها وتميزها عن وسائل الدفع التقليدية.

لهذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين،بحيث خصص (الفرع الأول) لذكر أهم التعريفات التي وردت بشأن وسائل الدفع الإلكترونية،أما (الفرع الثاني) فيتعلق بخصائصها.

**الفرع الأول:التعريف بوسائل الدفع الإلكترونية**

من خلال هذا الفرع سنعرض للبحث كل من التعريفات التي وردت بشأن وسائل الدفع الإلكترونية،كالآتي:

**أولا:التعريف العام لوسائل الدفع الإلكترونية**

يشير هذا النظام إلى أن عملية الدفع تتم إلكترونيا بدون إستخدام الورق (النقد أو الشيكات,والمستندات وغيرها)[1].

[1]حوالف عبد الصمد، "النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر" دراسة مقارنة،مرجع سبق ذكره،ص 29.

ولكي يتم ضبط تعريف واضح وشامل لوسائل الدفع الإلكترونية،وجب ذكر أهم التعريفات التي وردت بخصوصها،وذلك وفقا للإطار التشريعي و القانوني ومختلف الآراء الفقهية التي تناولت مفهوم هذا المصطلح.

**1)-التعريف الفقهي لوسائل الدفع:**

ظهرت عدة تعريفات فقهية للدفع الإلكتروني،منها ما عرف هذه العملية كتقنية ومنها ما تحدث عن الدفع الإلكتروني كعملية وفاء،وتتلخص هذه التعريفات في:

فريق ألحق تقنيات الدفع الإلكترونية بالعمليات المصرفية الإلكترونية[1]،أو كما يصطلح عليها بـ"العمل المصرفي الإلكتروني"[2]،فقد تم تعريفها بـ:"أنظمة الدفع التي تتم إلكترونيا بدلا من الورق (الكاش،الشيكات)"[3].

وعرفت أيضا بأنها:"تقديم البنوك الخدمات المصرفية التقليدية أو المبتكرة من خلال شبكات إتصال إلكترونية،وتقتصر صلاحية الدخول إليها على المشاركين فيها وفقا لشروط العضوية التي تحددها البنوك،ومن خلال أحد المنافذ على الشبكة كوسيلة لإتصال العملاء بها[4].

وقد إتجه فريق آخر من الفقه إلى تعريف الدفع الإلكتروني في إطار الوفاء الإلكتروني، وقسم هذا الأخير إلى مفهومين،مفهوم واسع ويقصد به "أي عملية دفع تتم بطريقة غير مادية وبدون دعامة ورقية".

أما الدفع الإلكتروني بمعناه الضيق،فينحصر فقط في عمليات الوفاء التي تتم دون وجود إتصال مباشر بين الأشخاص الطبيعيين[5].ولتوضيح هذا المعنى فقد عرف الدفع الإلكتروني

[1] حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر دراسة مقارنة،مرجع سبق ذكره،ص32.

[2] هادي مسلم يونس البشكاني،مرجع سبق ذكره،ص348.

[3] مليكاوي مولود،مرجع سبق ذكره،ص185.

[4] حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر دراسة مقارنة،المرجع السابق،ص32-33.

[5] حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر دراسة مقارنة،المرجع نفسه،ص34.

بمعناه الديق بأنه"عملية يتم من خلالها إستبدال القيمة المالية بالبضائع،أو بالخدمات أو المعلومات"[1]

**2)-التعريف التشريعي لوسائل الدفع الإلكترونية:**

لقد أوردت عدة تشريعات تعريف لوسائل الدفع الإلكتروني نذكر أهمها كالآتي:

عرف القانون النموذجي للتحويلات الدولية للأموال الصادر عام 1992 من لجنة الأمم المتحدة UNICITRAL،الدفع الإلكتروني بأنه:"مجموعة العمليات التي تبدأ بأمر الدفع الصادر عن الآمر،بهدف وضع قيمة الحوالة تحت تصرف المستفيد"[2].

كما عرفها المجتمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة بجدة عام 1993 م تعريفا لبطاقات الإئتمان فقال:"هو مستند يعطيه مصدره لشخص معين بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا،بتضمينه إلتزام المصدر بالدفع،ومنها ما يمكن من سحب النقود من المصارف".

إذا فإن وسيلة الدفع هي عبارة عن وسيلة تمكن صاحبها من الوفاء و الإئتمان، كما تمكنه من سداد قيمة مشترياته[3].

[1]نعيمة مولفرعة،"إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالإلكترونية"،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ،الجزائر ،المجلد03،العدد02،2017،ص488.

[2]بوسكران مجيد،عزوف سفيان،"تطوير وسائل الدفع الإلكترونية في البنوك الجزائرية"،رسالة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري ،تيزي-وزو،2018،ص07.

[3]حوالف عبد الصمد،"النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني"،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،الموسم الجامعي 2015/2014.،ص10.

**3)-التعريفات القانونية لوسائل الدفع الإلكترونية:**

لقد نصت المادة 69 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على : "تعتبروسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل"[1].

بالرغم من أن المادة لم تعطي تعريفا صريحا لوسيلة الدفع الإلكترونية،إلا أنها إعتبرت وسائل الدفع كل أدات تمكن الشخص من تحويل أمواله مهما كان السند المستعمل أو التقنية المستعملة،ومن خلال هذه العبارة الأخيرة تبرز نية المشرع في إعطاء وسائل الدفع الإلكترونية نصيب من هذا التعريف.

لكن بعد صدور القانون 18-05 المنظم للتجارة الإلكترونية،تضمن في طياته تعريفا صريحا لوسيلة الدفع الإلكترونية وذلك في نص المادة 06 من هذا القانون بحيث عرفها بأنها:"كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد،عبر منظومة إلكترونية"[2].

من خلال التعريفين السابقين نستنتج أن وسائل الدفع الإلكترونية لا تختلف في تعريفها عن وسائل الدفع التقليدية وذلك من خلال الدور التي تقوم به هذه الوسيلة وهي أنها أدات للوفاء،بيد أن الإختلاف يكمن في آلية التعامل بها،حيث يتم ذلك بطريقة إلكترونية.

**ثانيا:تعريف مصطلح إلكتروني:**

بما أن مصطلح إلكتروني هو مصطلح تقني فقد إختلف في تحديد تعريف دقيق له،لكن سنعرض أهم التعريفات المتداولة لهذا المصطلح.

---

[1] الأمر 03-11 المؤرخ 26 غشت 2003،يتعلق بالنقد والقرض،ج.ر،العدد03،الصادرة بتاريخ 27 غشت 2003،المعدل والمتمم.

[2] القانون رقم 18-05،مرجع سبق ذكره.

ففي قانون الولايات المتحدة الأمريكية الموحدة يعرف هذا المصطلح بأنه:"تقنية كهربائية، رقمية مغناطيسية، بصرية الكهرومغناطيسية أو أي شكل آخر من أشكال التكنلوجيا، يضم إمكانات مماثلة لتلك التكنلوجيا"[1].

ولقد عرفه نظام التعاملات الإلكترونية السعودي بأنه :"تقنية إستعمال وسائل كهربائية أو كهرومغناطيسية أو بصرية أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة"[2].

يلاحظ من هذين التعريفين،أنهما أطلقا وصف إلكتروني على كل تقنية كهربائية كانت،رقمية، بصرية أو أي شكل آخر،وفي أي قطاع يستخدم هذه التكنلوجيا كتقنية.

**الفرع الثاني:خصائص وسائل الدفع الإلكترونية**

للدفع الإلكتروني عدة خصائص إذا ما تم مقارنته بوسائل الدفع التقليدية،مما يجعل له مكانة في تعاملات الأفراد وخاصة في مجال التجارة الإلكترونية،نوضحها كمايلي:

**أولا:يتميز الدفع الإلكتروني بالطبيعة الدولية:** أي أنه وسيلة مقبولة من جميع دول العالم،حيث يتم إستخدامه لتسوية الحساب في المعاملات التي تتم عبر فضاء إلكتروني بين المستخدمين في كل أنحاء العالم[3].

**ثانيا:يتم الدفع الإلكتروني بإستعمال النقود الإلكترونية:**حيث يتم السداد من المخزون الإلكتروني لقيمة نقدية من خلال وسيلة تقنية أو دعامة إلكترونية،كإستخدام بطاقة ذاكرة رقمية أو بالذاكرة الرقمية للمؤسسة التي تتولى بنفسها عملية التحويل المصرفي،وأوامر التحويل وغيرها.

---

[1] حوالف عبد الصمد،"النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني"،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،مرجع سبق ذكره،ص18.

[2] المادة 70 من النظام الأساسي للحكم الصادرة بموجب أمر ملكي رقم (أ/13)،صدر في 27 مارس 2007،المتعلق بنظام التعاملات الإلكترونية.

[3] لوصيف عمار،"إستراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين" مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية،رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير،قسم العلوم الإقتصادية،تخصص التحليل والإستشراف الإقتصادي،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،جامعة منوري ،قسنطينة،الموسم الجامعي 2009/2008،ص21.

**ثالثا:يستخدم الدفع الإلكتروني لتسوية المعاملات عن بعد:**بحيث يتم إبرام المعاملات بين الأطراف بدون الوجود المكاني لكليهما،بل تتم عملية الدفع عن بعد وفق بيئة رقمية معدة لهذا الغرض،فيتم الدفع الإلكتروني بين الأطراف بتبادل المعلومات إلكترونيا ، كونهما لا يجمعهم مجلس عقد واحد[1].

**رابع:**تتم عملية الدفع الإلكتروني بإحدى الطريقتين:

1)-من خلال نقود مخصصة سلفا لهذا الغرض،ومن ثم الدفع لا يتم إلا بعد الخصم من هذه النقود،ولا يمكن تسوية المعاملات الأخرى عليها بغير هذه الطريقة،ويشبه ذلك العقود التي يكون الثمن فيها مدفوع مقدما.

2)-من خلال البطاقات البنكية العادية،حيث لا توجد مبالغ مخصصة مسبقا لهذا الغرض،بل إن المبالغ التي يتم السحب عليها بهذه البطاقات قابلة للسحب عليها بوسائل أخرى كالشيك لتسوية أي معاملة مالية.[2]

**خامسا:**تتم عملية الدفع من خلال نوعين من الشبكات:

أ)-شبكة خاصة منفردة يقتصر الوفاء فيها على أطراف التعاقد فقط،وذلك ما يفرض وجود معاملات سابقة بينهم،غير أن عمليات الدفع التي تتم عن بعد عبر شبكة الأنترنت تتطلب وجود طرف ثالث وهو الوسيط الإلكتروني،والذي يتمثل في البنوك أو أي مؤسسة مخصصة لهذا الغرض.

[1]باطلي غنية،مرجع سبق ذكره،ص25-26.

[2]حنان التجاني وآخرون ،"دور بطاقة الدفع الإلكترونية في تحسين الخدمات المالية" دراسة حالة بريد الجزائر-وكالة الوادي،رسالة مقدمة لإستكمال شهادت ماستر أكاديمي في ميدان العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،فرع إقتصاد نقدي وبنكي،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة الوادي،الموسم الجامعي 2019/2018،ص12-13.

**ب)**-شبكة عامة يتم من خلالها التعامل بين عدد كبير من المستخدمين،لا تربطهم أي علاقة،ومن أبرز الأمثلة على ذلك، الجهاز الذي يستخدمه العملاء لسداد قيمة مشترياتهم،والذي نجده لدى المحلات التجارية والمعروف بإسمT.P.E[1].

**سادسا:تمتع نظام الدفع الإلكتروني بالأمان**

يعتبر الفضاء الإلكتروني والمعلوماتي مفتوح وعرضة لمخاطر السطو والقرصنة والسرقة مما يتطلب حماية كافية للنظام المعلوماتي من المخاطر،وذلك بتوفير الوسائل الفنية والتقنية الآزمة،كونه عنصر جوهري وعاملا مهما في قبول المستهلك و المتعاملين تسوية ديونهم ومعاملاتهم بالطريقة الإلكترونية[2].

**المطلب الثاني: عوامل ظهور الدفع الإلكتروني**

بالرغم من أن وسائل الدفع الإلكترونية ظهرت حديثا،إلا أنها لم تأتي بشكل مفاجئ بل هي حصيلة مجموعة من العوامل والأحداث التي رافقت تطور وسائل الإتصال وظهور شبكة الانترنت،بالإضافة إلى عدم ملائمة وسائل الدفع التقليدية متطلبات العصر زيادة على قصورها من حيث الغرض الذي أنشأت من أجله أين أصبحت عاجزة في حضرة واقع ذو طبيعة رقمية ما جعل مثل هذه الوسائل تتلاشى.

هذا ما سنحاول معالجته من خلال هذا المطلب حيث سنخصص (الفرع الأول) لبحث العامل المتعلق بتراجع فعالية وسائل الدفع التقليدية،وفي (الفرع الثاني) فخصص لبحث عامل إستحداث هذه الوسائل بما يتلائم ومتطلبات العصر.

**الفرع الأول:تراجع فعالية طرق الدفع التقليدية**

إن وسائل الدفع الكتابية ورغم أنها ومنذ ظهورها قضت على العديد من المشاكل مثل مشكل حمل نقود والخوف من خطر السرقة،إلا أنها تحمل جملة من النقائص كالمدة التي

[1]ندير زماموش،"آليات الدفع الإلكترونية"،رسالة مقدمة لإستكمال شهادت دكتوراه أكاديمي في القانون الخاص،فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1،الموسم الجامعي 2018/2017،ص20.

[2]باطلي غنية،مرجع سبق ذكره،ص26.

تستغرقها في تحصيل المبالغ أو نقص الثقة التي تحملها تجاه المعاملات الإقتصادية من جهة،والتعامل بها فقط في أوقات عمل البنك من جهة أخرى،فكل ما تم ذكره من سلبيات أدى إلى نفور العملاء من إستعمالها وتداولها[1].

هذا ما سيعرض للبحث من خلال ذكر أهم العوامل التي أدت إلى تراجع فعالية وسائل الدفع التقليدية كالآتي:

1-**إنعدام الملائمة:**حيث وجب لإتمام المعاملة من خلال إستعمال وسائل الدفع التقليدية إلى الوجود الشخصي للأطراف،سواء شخصيا أو عبر الهاتف،مما يعيق الحرية المعاملتية سواء بالنسبة للعملاء لما يسببه لهم من تأخير في إقتناء منتجاتهم،أما البائع فتأدي به إلى خسارة الإرادات نتيجة إنخفاظ المبيعات أو فقدها.

2-**التأخر في إجراء المدفوعات:**وذلك بسبب بطئ آلية عمل طرق الدفع التقليدية،فقد تستغرق المدفوعات عن طريق الشيك إلى أسبوع،وهذا مايتنافى معى أحد أهم أسس التجارة وهي السرعة.

3-**وسائل غير آمنة:**وأبرز مثال على ذلك ضياع دفتر الشيكات،إضافة إلى إمكانية تزوير التوقيعات الشخصية.

فقد يعرض ضياع السفتجة على سبيل المثال صاحبها لخطرين:

**أولا:**أنه لن يستطيع أن يتقدم للمسحوب عليه لمطالبته بالوفاء بعد فقده حيازة السفتجة

[1]عبد القادر بحيح،الشامل لتقنيات أعمال البنوك،دراسة تحليلية لتقنيات النظام المصرفي الجزائري،الطبعة الثانية،منشورات دار الخلدونية،الجزائر،2017،ص170.

**ثانيا:**يجب على من ضاعت منه أن يبادر بالمعارضة لدى المسحوب عليه حتى يمتنع عن الوفاء لمن يمتلكها عن طريق تقديم السفتجة إليه في ميعاد الإستحقاق.[1]

4-**مشكلة الشيك بدون رصيد:**حيث إنتشرت إنتشارا واسعا في المجتمع،فقد سجلت فرنسا في سنة 5،8،1996 مليون حالة شيك بدون رصيد،أما الجزائر وحسب تصريحات البنوك للفترة ما بين (1999-2000)،فقد بلغ عدد الشيكات بدون رصيد 24،911 شيك[2].

**الفرع الثاني:تطوير طرق معالجة وسائل الدفع التقليدية:**

بالرغم من أن التطور التكنلوجي ساعد على ظهور وسائل دفع إلكترونية،إلا أن البنوك قامت بإستغلال هذا التطور من أجل تحديث وسائل الدفع التقليدية عن طريق معالجتها إلكترونيا.وقد إنتشرت ظاهرة المعالجة الإلكترونية لبيانات الأوراق التجارية بسبب إستعمال البنوك للحاسبات الآلية،حيث أن الإجراءات التقليدية لمعالجة الأوراق التجارية مثل(الشيك والسفتجة) إضافة إلى التحويلات البنكية،أصبح يحول دون ترقية النشاط المصرفي،وذلك أن إجراءات معالجتها طويلة ومرهقة سواء للبنك أو العميل لما تقتضيه من عمليات تدوين المعلومات وعملية إصدار الكشوف وإرسالها للتحصيل.

وتتم هذه المعالجة وفق صورتين:

**أولا-** تصدر وسائل الدفع التقليدية بشكلها التقليدي،وفق كافة الشروط القانونية المنصوص عليها والتي تتضمن وجوب توفر بيانات محددة فيها،حيث يمكن تداولها،لكن يتمثل

[1]وهيبة عبد الرحيم،"تحديث طرق الدفع ومساهمتها في خلق تجارة إكترونية في الوطن العربي"(حالة الجزائر)،أطروحة مقدمة لنيل شهادت الدكتوراه،علوم التسيير،تخصص نقود ومالية،كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة منتوري،جامعة الجزائر3،الموسم الجامعي 2012-2013،ص26-30.

[2]بوسكرا مجيد،عروف سفيان،"تطوير وسائل الدفع الإلكترونية في البنوك الجزائرية"،رسالة مقدمة لنيل شهادت الماستر،علوم التسيير،تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،سنة المناقشة 2018،ص12.

ركن إستحداث هذه الوسائل من خلال تسليمها للبنك أين يقوم هذا الأخير بمعالجتها إلكترونيا،ليقون فيما بعد بمطالبة البنك الملتزم بالوفاء.

**ثانيا**– من المفترض أن منشئ الورقة والمدفوع له متصلان بنظام البنك عبر نظام إتصال إلكتروني ،مما يمكّنهما من إرسال أمر إلى البنك لتحصيل القيمة النقدية من البنك الملتزم لصالح المستفيد.[1]

بالنسبة للشيك الإلكتروني فهو يحتوي على نفس المعلومات التي يحتويها الشيك الورقي،أما تحويل الأرصدة إلكترونيا بواسطة الشيك الإلكتروني يعتمد على نقل المعلومات التي تخص أطراف وقيمة الصفقة محل التعاقد.زيادة على أن الشيك الإلكتروني يتوفر على البيانات التي يجب توفرها قانونا في الشيك الورقي،وبالتالي يمكن الأخذ بقانونية هذه الشيكات مادام المشرع يعترف بحجية التوقيع الإلكتروني من خلال القانون 15–04[2] ،والكتابة الإلكترونية من خلال نص المادة 323 مكرر 01[3] من القانون المدني.

ويعمل الشيك الإلكتروني بنظامين هما:

1–**نظام ESTS**:بفضل هذا النظام يتم تحويل الشيك الورقي إلى شيك إلكتروني،حيث يقوم العميل بتسلم دفتر شيكات إلكتروني،عن طريق مواقع مخصصة أو عن طريق البريد الإلكتروني،مع إستبدال التوقيع الخطي بالتوقيع الإلكتروني.ماجعل منها وسيلة آمنة إضافة إلى التشفير كضمان لعملية تسوية الدين.

2–**نظام Netchex**: بحيث يعمل هذا النظام على تطوير الشيك بما يتلائم مع الشبكة،فيقوم بتسليم عملائه تأكيدا كتابيا بإتمام عملية تسوية الدين،تحتوي هذه الوثيقة

---

[1] وهيبة عبد الرحيم،مرجع سبق ذكره،ص35.

[2] القانون 15–04،المؤرخ في 01 فبراير 2015،يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،ج،ر العدد 06،الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.

[3] الأمر 75–58 ،المؤرخ في 26 سبتمر 1975،المتضمن القانون المدني،ج،ر العدد 78،الصادرة بتاريخ 30 سبتمر 1975،المعدل والمتمم.

على رقم الشيك والمبلغ المدفوع عبر البريد الإلكتروني،وعليه فالشيك الإلكتروني يحتوي على البيانات التالية: "رقم الشيك،إسم الساحب،إسم المصرف ورقم حسابه (المسحوب عليه)،إسم المستفيد ، القيمة التي ستدفع ، طبيعة العملة المستعملة ، و تاريخ التقديم ( الإستحقاق ) والتوقيع".[1]

ومن أبرز الإصلاحات البنكية التي قامت بها الجزائر من أجل تحسين النظام البنكي وتحديث نظام الدفع نلخصها في جملة من النقاط.

**أولا:تطويق وسائل الدفع:**

ويقصد بكلمة تطويق أي جعل الشيئ غير مادي و وتحويلة من الحالة المادية إلى الحالة غير المادية ، وقد إشتمل هذا التطويق على كل من (السندات والتبادلات)

1- **تطويق السندات:** وذلك من خلال إزالة الحالة المادية للشيك أو الورقة التجارية الذي كان يستعمل سابقا في النظام الكلاسيكي كوسيلة دفع لتحصيل القيمة المالية.

2- **تطويق التبادلات:**والذي نعني به إزالة التبادل المادي لوسائل الدفع (كالشيك والأوراق التجارية والأمر بالتحويل) وغيرها داخل غرفة المقاصة التي يشرف عليها البنك المركزي،حيث أصبحت هذه التبادلات تتم من خلال تبادل المعلومات التي تحملها هذه الوسائل زيادة على صورة لوسيلة الدفع مرفقة معها تقرأ على جهاز الحاسوب مثل (الشيك).[2]

**ثانيا:وضع نظام المقاصة الإلكتروني:**

وتعتبر من أهم الإصلاحات التي جاء بها النظام البنكي الجزائري فيما يتعلق بنظام الدفع،وهي الغرفة الوطنية للمقاصة الإلكترونية الممثلة في المركز الوطني للمقاصة الإلكترونية

[1]باطلي غنية مرجع سبق ذكره،ص249-251.

[2]عبد القادر بحيح،مرجع سبق ذكره،ص219.

الذي يعتبر فرعا من فروع بنك الجزائر ،وقد جاءت كبديل عن المقاصة الكلاسيكية،حيث تشارك فيه حميع البنوك بغض النظر عن موقعها ودرجتها[1].

**ثالثا:ضبط آليات وسائل الدفع حسب معايير دولية:**

بحيث أخضعت وسائل الدفع التقليدية إلى مقاييس دولية،زيادة على صدور بعض القوانين من طرف بنك الجزائر المتعلقة بآليات ضبط الدفع المصرفي،ومثال على وسائل الدفع التي تم ضبطها ،الشيك كونه أكثر إستعمالا بين وسائل الدفع التقليدية الأخرى.

وقد تم الضبط بإنشاء هوية بنكية لكل زبون يمتلك حسابا بنكيا،بهدف التعريف بكل زبون يمتلك هوية في كل وكالة بنكية تنتمي إلى شبكة بنك تختلف في بنيتها عن الشبكات الأخرى.[2]

**المطلب الثالث: التحول نحو طرق دفع إلكترونية**

إن الموجة المعلوماتية التي مست الحياة الإجتماعية للأفراد زيادة على ظهور الأنترنت وبروز التجارة الإلكترونية،التي ساعدت بشكل كبير على إنتشار البطاقات البنكية،وهذا ما سنعرضه للبحث في (الفرع الأول)،بالإضافة إلى ظهور البنوك الإلكترونية بما يتلائم وخصوصيات التجارة الإلكترونية كما تتيح أرضية تتلائم والتواجد اليومي للأفراد عبر شبكة الأنترنت،مما يسهل عليهم عمليات الدفع والسحب وجل العمليات البنكية بسهولة،وهذا ما سنتطرق إليه في (الفرع الثاني).

**الفرع الأول:ظهور البطاقة البنكية**

إن ظهور البطاقات البنكية يعد خطوة صريحة للتغير من طرف البنوك، نحو الدفع الإلكتروني[3]،حيث تعد البطاقات البنكية أول طرق الدفع الإلكترونية ظهورا كوسيلة بديلة للدفع التقليدي.وهذا ما سنعرف من خلال هذا الفرع،من خلال الوقوف على أهم المحطات التاريخية التي أدت إلى ظهور هذه البطاقات منذ نشأتها إلى يومنا هذا.

[1] عبد القادر بحيح،مرجع سبق ذكره،221.

[2] عبد القادر بحيح،المرجع نفسه،ص224.

[3] وهيبة عبد الرحيم،مرجع سبق ذكره،ص125.

في البداية لم تنشأ بطاقات الوفاء والإئتمان كبطاقات مصرفية،حيث كان أول من أنشأها جهات غير مصرفية،وكان أول ظهور لها في الولايات المتحدة الأمريكية في بداية القرن العشرين،وبالتحديد سنة 1914 على يد شركات البترول التي أصدرت هذه البطاقات لعملائها،لغرض إستخامها للشراء من منافذ التوزيع التابعة لها،وتسوية الحساب في نهاية كل مدة محددة،ثم إنتشرت في أوساط المحلات التجارية والفنادق وأصبحت تتعامل بها مع زبائنها[1].

**أولا:نشأة البطاقات المصرفية:**

رغم أن الدخول الحقيقي في مجال البطاقات المصرفية كان سنة1960،إلا أنه قد نشأة جملة من المحاولات التي وجب ذكرها.

وقد كان بنك "The Flatbush National Bank" من أوائل البنوك التي تدخل في مجال البطاقات وكان ذلك سنة1947،ثم قام بعه بنك فرانكلين الوطني في نيويورك " Franklin National" بإصدار بطاقة "National Card" سنة 1951.

أما في المرحلة الثانية التي إمتدت من(1958-1959) شهدت الدخول الحقيقي للبنوك في مجال البطاقات،حيث أصدر البنك الأمريكي"Bank Of America" في عام 1959 بطاقة "Bank Americard" على مستوى ولاية كاليفورنيا،ليمتد إنتشارها في عام 1965 إلى كل الولايات الأمريكية.

أما في المرحلة الثالثة والتي بدأت عام 1965،حيث قام البنك الأمريكي بتطوير بطاقة"Bank Americard" عن طريق إنشاء شركة تابعة له يطلق عليها"B.S.C.B" والهدف منها هو خلق قاعدة عريضة،تجمع البنوك المصرح لها بإصدار البطاقة على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية،وصولا عند سنة 1969 أين دخلت إلى (50) ولاية.

[1]مصطفى كمال طه،وائل أنور بندق،"الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة"،مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية،مصر,2016،ص 500.

بعدها قامت هذه الشركة بجمع تراخيص هذا البنك المحلية و الدولية تحت إسم واحد هو"Visa".وبعد عدة سنوات قامت بإنشاء شبكة أصبح فيما بعد تسمى" Visa International"، وهي عبارة عن إتحاد بين البنوك لمعالجة المعاملات التي تتم ببطاقة Visa.

وقد برزت عدة تنظيمات مصرفية منافسة لبطاقة"Bank Americard"،لإصدار بطاقات مشتركة أو وضع نظام للمبادلات ومن أهمها نظام التبادل الوطني المنظم في 1967 بإسم"International Card Association"بوساطة (8) بنوك أمريكية،حيث قامت هذه المجموعة من البنوك بإصدار بطاقة"Interbank Card"،بالإضافة إلى إنضمام إتحاد بنوك كاليفورنيا المصرفي المصدر لبطاقة ماستر تشارج"Master Charge"،وقد تغير إسم شبكت"Interbank" التي تظم تنظيم" Interbank و Master Charge"،سنة 1979 إلى مايعرف حاليا بـ"Master Card".

وفي سنة 1985 أعلن عن إتفاقية بين Master Card و Visa ،تنص على إمكانية إجراء التحصيل بين نظاميهما،حيث أصبحت البنوك التي تمنح إحدى البطاقتين لها الحق في أن تسهل على التجار المتعاقدين معها،التأكد من وجود الرصيد أو عدم وجوده في حساب الأشخاص الذين يملكون البطاقة الأخرى.[1]

**الفرع الثاني:ميلاد البنوك الإلكترونية**

البنوك الإلكترونية هي عبارة عن بنوك إفتراضية تقوم بنفس العمليات التي تقوم بها البنوك،إلا أن عمليات السحب والدفع والتحويل،تنفذ بطريقة إلكترونية أي بدون الحاجة إلى التنقل إلى البنك.

[1] أمجد حمدان الجهني،مرجع سبق ذكره،ص19-23.

**أولا:النشأة**

وترجع إلى بداية التسعينات أين ظهرت صناعة المعلومات التي جاءت كنتيجة للتوسع في مجال إستعمال الكمبيوتر وذلك لما يوفره من تقنيات تتعلق بالتخزين والإسترجاع.وقد قامت أغلب البنوك بتبني هذه التقنية،ومن بينها النظام البنكي في فرنسا أين قام بإستخدام تكنلوجيا الإتصال في نظام المقاصة البنكية،إلى أن إنتهت إلى ضرورة تطبيقها على كافة أنظمة المعلومات.

وبعدها قامت العديد من الهيئات والمنظمات بتسليط الضوء على التكنلوجيا المستخدمة وخاصة في مجال البنوك،حيث أصدرت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي سنة 1978 على إثر هذه التكنلوجيا الحديثة،توصية تتعلق بالمظاهر القانونية لنقل النقود دوليا عن طريق وسائل إلكترونية،بالإضافة إلى دراسة المعوقات القانونية الناتجة عن المعالجة المعلوماتية بنقل النقود،كل هذه الإهتمام أدى إلى بروز فكرة البنوك الإلكترونية كبديل للبنوك التقليدية. [1]

**ثانيا:تعريف البنوك الإلكترونية**

تعددت التعريفات الواردة بشأن البنوك الإلكترونية لكن نذكر منها:

تعرف البنوك الإلكترونية بأنها:"إجراء العمليات المصرفية بطريقة إلكترونية،أي بإستخدام تكنلوجيا الإعلام والإتصال الحديثة،سواء تعلق الأمر بالسحب أو الدفع أو الإئتمان أو التحويل أو بالتعامل في الأوراق المالية أو غير ذلك من أعمال المصارف،وفي ظل هذا النمط من الصيرفة لايكون العميل مضطرا للتنقل إلى البنك".

وبالتالي ، فإن مفهوم الخدمات المصرفية عبر الإنترنت هو تعبير متطور وواسع لمفهوم البنك المنزلي "Electronic Bank" ، أو الخدمات المصرفية عبر الإنترنت أو الخدمات

[1]عبد السلام محمد مخلوف إبراهيم،"آليات ومخاطر التمويل الإسلامي للبنوك الإلكترونية"دراسة مقارنة،مجلة السلام للإقتصاد الإسلامي،الجزائر،المجلد01،العدد01،2021،ص152.

المالية الذاتية ، ويشمل المؤسسات المالية والبنوك التي لها وجود كامل عبر الإنترنت ، حيث يحتوي موقع الويب الخاص بهم على برامج التشغيل المطلوبة لتقديم الخدمات البنكية.[1]

**ثالثا:مزايا البنوك الإلكترونية**

للبنوك الإلكترونية العديد من المزايا التي تختص بها مقارنة بالبنوك التقليدية سواء بالنسبة للبنك أو بالنسبة للعملاء.

**1-مميزات البنوك الإلكترونية بالنسبة للبنك:**

- تشجيع التنافس بين البنوك،مما يؤدي إلى إستهداف أكبر عدد ممكن من العملاء.
- إنشاء قاعدة بيانات للعملاء من خلال معلوماتهم الشخصية بإستخدام برامج مختصة.
- إنخفاض المصاريف الإضافية,كإستخدام الأوراق بالإضافة إلى تقليل الإجهاد الجسدي بالنسبة للموظفين،الذي يتيح للبنوك تقوية الميزة الإستراتيجية لكل بنك،التي تعد فارقا مهما في صباق المنافسة بين البنوك.[2]
- تتيح للبنوك تقديم خدمات جديدة،ومنها التحويلات الإلكترونية بإستخدام النقود الإلكترونية عن طريق عدة وسائل كالبطاقات البلاستيكية،الصكوك البنكية،والبطاقات البنكية[3].

**2-مميزات البنوك الإلكترونية بالنسبة للزبون:**

- عدم إرتباط الزبون بساعات العمل الخاصة بالبنك،بل تتيح بين يديه خدمة غير محدودة 24سا/24سا،وهذا ما يخدم الظروف الطارئة التي يقع فيها الزبائن ،وتغنيهم عن عناء الإنتقال للبنك والإنتظار،ما يجعل فكرة البنك الإلكتروني مناسبة لهذه الحالات.

---

[1]بن دريس سهيلة،حمو محمد،"واقع الصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية وآفاق تطورها"،مجلة الريادة لإقتصاديات الأعمال،الجزائر،المجلد06،العدد02،2020،ص398.

[2]جلايلة عبد الجليل،بن عبد الفتاح دحمان،"واقع الصيرفة الإلكترونية في البنوك التجارية الجزائرية"،مجلة معهد العلوم الإقتصادية،المجلد22،العدد01،2019،ص1456-146.

[3]عبد السلام محمد مخلوف إبراهيم،مرجع سبق ذكره،153-154.

- تتيح الصيرفة الإلكترونية أمام عملائها مختلف الخيارات حسب إختيارهم من خلال المواقع الإلكترونية للبنوك،مايجعل الزبون في أريحية ورضا تام.
- قامت الصيرفة الإلكترونية بإلغاء الحدود الجغرافية بين الدول،ويتجسد ذلك من خلال إتصال كل من العميل والبنك بنفس الشبكة،ما يمكن العملاء من الإستفادة من خدمات بنوك عالمية يصعب التنقل إليها.[1]

**رابعا:واقع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر**

إن الجزائر مقارنة بالدول المتقدمة تعد متأخرة في ما يتعلق بالقطاع المصرفي،وخاصة في أنظمة الدفع التي توفرها،إلا أن هذا لا ينفي الجهود المبذولة من طرف المسؤولين على القطاع من أجل عصرنته،وعلى هذا الصدد قام بنك التنمية المحلية سنة 2017 بتغيير برنامجه المعلوماتي للخدمات المصرفية ببرنامج جديد يتأقلم ومتطلبات الصيرفة الإلكترونية،زيادة على توفير خيارات عدة من البنك كخدمات،ويطلق عليه إسم "SAB"،كذلك بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي سعى إلى تعميم نظامه المعلوماتي الجديد وهو عبارة عن برنامج"Obiee"و" Flex Club" اللذان يمثلان نظام "Global Banking".

وبدخول بنوك خاصة إلى المجال المصرفي زاد من المنافسة وخاصة بين البنوك العمومية والخاصة،مافرض ما يسمى بـ "E-Banking" على البنوك من أجل تحقيق أهدافها.وعلى ضوء ماتم ذكره سنقوم في هذا العنصر بالتركيز على أهم الخطوات التي قامت بها الجزائر من أجل التحول نحو الصيرفة الإلكترونية.[2]

**1-نظام المقاصة الإلكتروني:**

وهو نظام ضوره الأساسي هو تسوية المعاملات بين البنوك ومعالجتها بصورة آلية،تحت إشراف بنك الجزائر،فقد بدأ العمل بنظام المقاصة الإلكترونية بداية من سنة 2006،والتي يطلق عليه بنظام المقاصة الإلكترونية للمدفوعات الخاصة بالجمهور العريض"ATCI".

[1] جلايلة عبد الجليل،بن عبد الفتاح دحمان،مرجع سبق ذكره،ص146.

[2] جلايلة عبد الجليل،بن عبد الفتاح دحمان،المرجع نفسه،ص149.

**2-الصرافات الآلية:**

وتتوزع على كل من البنوك العمومية والخاصة إضافة إلى بريد الجزائر وهي نوعين "GAB" و "DAB"،حيث يقدم النوع الأول خدمات أكثر من النوع الثاني،كما أن شركة "SATIM"[1]وهي التي تشرف على سير هذه الأجهزة،ومن مميزات هذه الأخيرة هو تدنيها من حيث التكاليف التي يتحملها الزبون عند إستخدامها للوصل إلى الخدمات التي توفرها.

**3-نهائي نقطة البيع الإلكتروني "TPE"**

وهو عبارة عن جهاز توفره البنوك للتجار،الذين يقومون بدورهم بعرضها في محلاتهم التي تمكن الزبون من الوفاء عن طريق بطاقته "CIB"،ومن البنوك التي توفرها:بنك التنمية المحلية،البنك الوكني الجزائري،بنك الفلاحية والتنمية الريفية.

**4-نظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ الكبيرة والمدفوعات المستعجلة"ARTS"**

وقد بدأ إستخدامه في شهر فيفري سنة 2006، والذي يشرف عليه بنك الجزائر كقاعدة لعصرنة أنظمة الدفع وقوفا عند المبادئ التي أوصت بها لجنة أنظمة الدفع والتسوية التابعة لبنك التسويات الدولية.والهدف من هذا النظام هو الإشراف على المدفوعات مابين البنوك التجارية،الخزينة العمومية،إضافة إلى بنك الجزائر.[2]

**المطلب الرابع:أهمية وسائل الدفع الإلكترونية**

إن أهمية وسائل الدفع الإلكترونية لها ترابط وثيق مع ما تقدمه من مميزات لمستعملها مقارنة بوسائل الدفع التقليدية،حيث تنطوي هذه الأهمية على مركز كل طرف من الأطراف المتعاملة بها،وهذا ما سنتطرق له في (الفرع الأول) بعنوان أهمية وسائل الدفع الإلكترونية بالنسبة للأطراف،وبصفة عامة ما يترتب عن إستعمال هذه الوسائل من أهمية بالنسبة للدولة

[1]تأسست سنة 1995 برأسمال قدر بـ257 مليون دج،وبمساهمة ثمانية بنوك،وهدفها تطوير وتوسيع وسائل الدفع الإلكترونية،فقد قامت سنة 1997 وكخطوة أولى لها بإنجاز شبكة نقدية إلكترونية بين المصارف بحيث تغطي هذه الشبكة الخدمات المتعلقة بإصدار البطاقات البنكية.

[2]جلايلة عبد الجليل،بن عبد الفتاح دحمان،المرجع السابق،ص150-152.

والإقتصاد،فهذا ما سنعالجه في (الفرع الثاني) بعنوان الأهمية الإقتصادية لوسائل الدفع الإلكترونية.

**الفرع الأول:أهمية وسائل الدفع الإلكترونية بالنسبة للأطراف**

سبق وتطرقنا لأطراف وسائل الدفع الإلكترونية،إذن ومن خلال هذا الفرع سنبين أهمية وسائل الدفع الإلكترونية لكل طرف منهم.

**أولا:بالنسبة للعميل:**

1- **وسيلة آمنة:**بحيث تحمي المستهلك من خطر حمل النقود الذي قد يؤذي إلى سرقتها أو ضياعها،كما تتم عمليات الدفع بالمجمل وفق آلية رقمية مبرمجة تجعل عملية الدفع مضمونة.
2- **التقليل من خطر حمل المستندات:**أي أن من مميزات وسائل الدفع الإلكترونية على مستخدمها،تجنبه حمل دفتر الشيكات الذي قد يعرضه ضياعه أو سرقته إلى إجراءات قانونية معقدة وجسيمة،فضلا عن أن أغلب التجار والمحلات ترفض قبول الشيكات كوسيلة للوفاء، أضف إلى ذلك أنه لا يمكن التعامل به خارج موطن حامله[1].
3- **سهولة الإستخدام:**بحيث تمكن حاملها من الوفاء بمشترياته وذلك عبر إظهار بطاقة الدفع سواء "بطاقة الإئتمان" أو "البطاقة الذكية" وتمريرها عبر الجهاز المتوفر لدى التجار كجهاز "TPE"، بحيث تسحب قيمة المدفوعات من حساب المشتري بعد موافقة البنك وتحول إلى حساب البائع إذا تم الدفع ببطاقة الإئتمان،فضلا على أن هذه العملية لا تستغرق سوى دقائق،كما يمكن الإطلاع على رصيدك أو تحويل أموالك من حساب إلى حساب وذلك عن طريق موزع الأوراق النقدية "DAB" أو ماكينة الصراف الآلي"GAB" بحيث تتم هذه العمليات بسهولة وفي وقت

[1]السايس إبتسام،نيلي صفاء،"وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية"،رسالة مقدمة لإستكمال شهادت ماستر ميدان الحقوق والعلوم السياسية،تخصص قانون خاص،فرع قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،الموسم الجامعي 2020/2019،ص12-13.

قصير،على غرار النظام الكلاسيكي للبنوك في السابق،الذي كان من أجل القيام بمثل هذه العمليات يستدعي عدة إجراءات،إضافة إلى ملئ الإستمارات،زيادة على أن العميل يكررها في كل مرة.

4- **تسهيل التعامل في بيئة غير مادية**:وخاصة مع ظهور التجارة الإلكترونة حيث أصبحت جل المعاملات بين الزبون والتاجر تتم عبر بيئة رقمية أي دون الحضور المادي للأطراف في مكان واحد،ما بوسائل الدفع التقليدية أن تتوارى،مع بروز وسائل الدفع الإلكترونية بما يتلائم مع هذا الفضاء الإلكتروني،مما أدى إلى تحديث وسائل دفع تقليدية،كا(الشيكات،السفاتج) بحيث تحافظ على قيمتها في بيئة غلبت عليها وسائل أكثر أمانا وسهولة في الإستخدام.

**ثانيا:بالنسبة للتاجر**

1- **جلب أكبر عدد من الزبائن**:وبحكم إنتشار الدفع عن بعد،عن طريق وسائل دفع حديثة عبر بيئة رقمية كالنقود الإلكترونية أو البطاقات الإئتمانية مثل بطاقات (Master card،Visa)،أي يمكن للمستهلك الشراء من متاجر إلكترونية عبر مختلف دول العالم،هذا ما جعل البائع يستقطب أكبر عدد من الزبائن دون تكبده عناء الإنتقال لموطن المشتري.

2- **وسيلة دفع مضمونة**:وذلك من خلال علم البائع أن القيمة الإلكترونية التي تم دفها من طرف الزبائن قابلة للتحويل إلى نقود عادية من خلال ضمان من المؤوسسة او الجهة المصدرة لها[1].

[1] السايس إيتسام،نيلي صفاء،مرجع سبق ذكره،ص13.

3- **السهولة والأمان**:أي حين يستلم البائع نقوده ويتم إيداعها في رصيده في البنك،وعدم تسلمه منها شيئا،يمثل طريقة آمنه لحفظه من مخاطر السرقة والنهب،فكأنه قد اختصر خطوتين في خطوة واحدة،حيث أنه استلمها أولا،ثم قام بإيداعها في البنك ثانيا[1].

**ثالثا:بالنسبة للبنك**

وسيتم تقسيم هذا العنصر إلى قسمين (01) أهمية الدفع الإلكتروني بالنسبة إلى آلية عمل البنوك،(02) أهمية الدفع الإلكتروني بالنسبة للخدمات المقدمة للعملاء.

**1-أهمية الدفع الإلكتروني بالنسبة إلى آلية عمل البنوك:**

أ. أثرت التطورات التكنلوجية على العمل المصرفي بشكل عام وعلى المعاملات المصرفية بشكل خاص،حيث أن هذه التطورات لم تستعمل وسائل دفع إلكترونية فقط،بل إستغلتها من أجل تحسين أداء وسائل الدفع التقليدية حيث قامت بتطوير طرق معالجتها[2].

**ب.** تأمين المبادلات بين شبكة البنوك،بمعنى وضع إطار أمني تام لكل المبادلات البنكية التي أصبحت تتم عبر شبكة إتصال إلكترونية[3].

**ت.** التحكم في الأخطار التي تواجه كل عملية،سواء داخلية (ظروف خاصة بالبنك)،خارجية (ظروف خاصة بوسائل الإتصال مثل الحوالات البريدية)[4].

---

[1]صلاح الدين عامر،"أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الإئتماني في الفقه الإسلامي"،أطروح مقدمة لإستكمال شهادت الدكتوراه،قسم الفقه المقارن،كلية الشريعة والقانون،جامعة أم درمان الإسلامية،السودان،سنة المناقشة 2012،ص59.

[2]رزازقة أماني،شنوف حنان،"أهمية الدفع الإلكتروني في تسهميل العمليات المصرفية" دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR،رسالة مقدمة لإستكمال شهادت ماستر ميدان العلوم الإقتصادية،تخصص إقتصاد بنكي ونقدي،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة الشهيد حمه لخضر،الوادي،الموسم الجامعي 2021/2020،ص25.

[3]عبد القادر بحيح،مرجع سبق ذكره،ص247.

[4]عبد القادر بحيح،المرجع نفسه،ص260.

**2-أهمية الدفع الإلكتروني بالنسبة للخدمات المقدمة للعملاء:**

أ. **بالنسبة للرسوم التي يحصل عليها البنك:**وهي عبارة عن رسوم إنتساب يدفعها العميل مرة واحدة،وهي رسوم سنوية متفاوتة حسب العمولة يدفعها التاجر للمصرف ومتفق عليها مسبقا،إضافة إلى الرسوم الإضافية بسبب تبديل البطاقة عند ضياعها.

ب. **بالنسبة للعائد الذي يحققه المصرف:**وذلك مرتبط بأسعاء الصرف من خلال تحويل قيمة الإشعار الصادر بالعملة الأجنبية إلى العملة التي يتم بها محاسبة العميل.

ت. بالنسبة لمدفوعات الفائدة:حيث يدفعها حاملو البطاقة إذا ما إستفادو من تسهيلات الإئتمان الممنوحة[1].

**الفرع الثاني:أهمية وسائل الدفع الإلكترونية بالنسبة للإقتصاد**

من خلال هذا العنصر سيتم تناول أهمية وسائل الدفع الإلكتروني بالنسبة للإقتصاد من عدة زوايا، (أولا)على الصعيد الدولي،(ثانيا)على الصعيد الوطني.

**أولا:على الصعيد الدولي**

لاشك أن البطاقات الدولية أصبحت إستثمارا ضخما للشركات التي تصدرها ومن ثم أصبح بإمكان الدول التي تحتضن هذه الشركات لإقتسام الأرباح الضخمة التي تديرها هذه الأخيرة عن طريق الضرائب المفروضة على أرباحها، ومن ناحية أخرى فإن إستخدام البطاقات الإئتمانية قد خفظ نفقات البنك المركزي في طباعة النقود الورقية،إلى جانب آخر فإن مراقبة التزوير إنتقل إلى الشركات المصدرة لهذه البطاقات ومنه اقتسمت مسؤولية الحماية والمراقبة معه،فضلا عن ذلك فإستخدام هذه البطاقة يقلل من التسرب النقدي خارج النظام البنكي مما

[1]فريدة قلقول،"أهمية أنظمة الدفع الإلكترونية في المصارف" دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR-أم البواقي،رسالة مقدمة لإستكمال شهادت ماستر ميدان العلوم الإقتصادية،تخصص مالية وبنوك،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،الموسم الجامعي 2013/2012،ص71.

يعني أن السلطات تستطيع التحكم في المتغيرات النقدية وقدرة البنوك التجارية على تقديم قروض أكبر وهو ما يعني كفاءة السياسة النقدية[1].

**ثانيا:على الصعيد الوطني**

1- الحفاظ على قيمة وسائل الدفع (الشيك،أمر التحويل،ورقة تجارية،أمر إقتطاع،أمر بالدفع) من خلال عملية المراقبة التي يقوم بها البنك المركزي لنظام الدفع المركزي الإلكتروني، وخاصة الشيك الذي فقد قيمته في التعاملات النقدية،وهذا بسبب نظام الدفع الكلاسيك؛

2- محاربة عملية تبيض الأموال عن طريق معرفة مصادرها،وكذلك الإطلاع الكامل على هوية أصحابها؛

3- التقليل من عملية التلاعب بين مسيري البنوك،التي تؤدي إلى إختلاسات مالية من صناديق البنوك.

4- وضع نظام المقاصة الإلكتروني الذي جاء ليعوض غرفة المقاصة الكلاسيكية،حيث يرتكز على تقنيات جديدة ذات تكنلوجيا حديثة،تشارك فيه كل البنوك بمختلف درجاتها وموقعها دون أي وساطة بنكية[2].

[1] بشرى مذكور،"أثر وسائل الدفع الإلكتروني على الأداء المالي للبنوك" دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة أم البواقي،رسالة مقدمة لإستكمال شهادت ماستر ميدان العلوم الإقتصادية،تخصص مالية وبنوك،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،الموسم الجامعي 2017/2016،ص22.

[2] عبد القادر بحيح،مرجع سبق ذكره، ص 260–261 و ص221.

**خلاصة الفصل الأول:**

لقد خصصت الدراسة في هذا الفصل لتحديد ماهية التجارة الإلكترونية في المبحث الأول حيث ركزنا على دور كل من الهيئات الدولية ومن أبرزها هيئة الأمم المتحدة التي أصدرت سنة 1996 القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية،ودور المشرع الجزائري من خلال القانون 18- 05 الصادر سنة 2018 ،الذي جاء بأول تعريف صريح يخص التجارة الإلكترونية،من خلال نص المادة 06 منه. حيث قامت هذه القوانين بتنظيم التجارة الإلكترونية بالإضافة إلى تحديد طبيعتهاالقانونية.

ولهذا قمنا بتخصيص المبحث الأول حول التجارة الإلكترونية وذلك،كتوطئة ندلف من خلالها إلى موضوع دراستنا التي تتمحور حول وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية.

أما المبحث الثاني الذي يخص وسائل الدفع الإلكتروني،فخصص لدراسة المفاهيم العامة والتعريفات الخاصة بوسائل الدفع الإلكترونية ،سواء من جانب المشرع الجزائري من خلال القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الذي جاء ملغيا للقانون 90-10،أين قام بتعريف وسيلة الدفع ضمنيا من خلال نص المادة 69 منه،وهذا قبل صدور القانون 18-05 السالف الذكر،الذي جاء بنص صريح يعرف فيه وسائل الدفع الإلكترونية وهذا من خلال نص المادة 06 منه بأنها" كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد،عبر منظومة إلكترونية".

بالإضافة إلى ذكر جملة من الأسباب التي أدت إلى ظهور وسائل الدفع الإلكترونية،لتأخذ مكان تلك الوسائل التقليدية،والتي من أهمها ظهور التجارة الإلكترونية.

لنتمكن من خلال هذه المطالب الأخير من المبحث الثاني،الولوج للفصل الثاني الذي يخص دراسة أنواع هذه الوسائل الإلكترونية بالتفصيل.

# الفصل الثاني

# وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية

# الفصل الثاني:وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية

إن التجارة الإلكترونية وكنمط جديد يكتسح الحياة الإقتصادية والإجتماعية يستوجب توفر العديد من الأسس كأرضية تسهل تداول هذا النوع من التجارة بين الافراد ومن أبرز الوسائل الواجب توفرها في خضم هذا النشاط التجاري الإلكتروني وسائل دفع تتلائم ومتطلبات التجاره الإلكترونية.

وعليه فان وسائل الدفع وبمختلف انواعها سواء تقليديه منها أو مطورة او مستحدثه وجدت مكانا لها في ظل التجارة الالكترونية، وبما ن عمليات الدفع في الغالب تتم بطريقة إلكترونية وجبت الإشاره إلى الآثار المترتبة عن إستعمالها وذكر وسائل حمايتها.

لذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين (المبحث الأول) خصص لبحث أنواع وسائل الدفع في التجاره الالكترونية،أما (المبحث الثاني) فخصص لبحث المخاطر التي تنجم عن إستعمال وسائل الدفع الإلكترونية وطرق حمايتها.

## المبحث الأول:أنواع وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية

لقد تعددت وسائل الدفع وتنوعت،بداية بظهور الأوراق التجارية التقليدية (كالشيك والسفتجة) ثم بظهور البطاقات البنكية،وصولا عند النقود والمحافظ الإلكترونية،حيث ظهرت وسائل جديدة وهذا مافرضته البيئة الإلكترونية. إلا أن الوسائل التقليدية وجدت منفذا لفرض وجودها في الدول السارية في إطار النمو كالجزائر،لذلك هي أيضا لها نصيب من هذا المبحث ،ولكثره وسائل الدفع وتنوعها خصصنا هذا المبحث لذكر أهم وسائل الدفع المستخدمة في التجاره الإلكترونية وخاصة في الجزائر.

ولهذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب (المطلب الأول) خصص لذكر وسائل الدفع التقليدية،أما (المطلب الثاني) فخصص لوسائل الدفع المطورة أما بالنسبة لـ (المطلب الثالث) فستتذكر من خلاله أهم وسائل الدفع المستحدثة.

## المطلب الأول:وسائل الدفع التقليدية

بالرغم من أن الثورة التكنولوجية مست وبشكل خاص مجال وسائل الدفع أين قام هذا التطور بخلق وسائل دفع مستحدثة تغني عن إستعمال الوسائل التقليدية للوفاء إلا أن إستخدامها له مكانة محترمة في المجتمع الجزائري وخاصة فيما يخص المعاملات في إطار التجارة الإلكترونية.

وبالتالي قمنا بذكر ثلاث أنواع لوسائل الدفع التقليدية من خلال ثلاث فروع،فـ(الفرع الأول) خصص لطريقة الدفع عند الإستلام،و (الفرع الثاني) خصص للحوالة المصرفية،أما (الفرع الثالث) فخصصناه للشيك التقليدي.

### الفرع الأول:الدفع نقدا عند الإستلام

بالنسبه للنقود هي:" الأوراق النقدية ذات القيمة المدعومة من الحكومة الوطنية وهي قابلة للتحويل الفردي بدون وسيط زياده على أنها قابلة للنقل من مكان لمكان ولا يترتب عن التعامل بها أي تكلفة".

لكن من عيوبها أنها:"

- عرضة للسرقة،
- أنها قابلة للتزير،
- يتم التعامل بها فقط في المعاملات ذات المبالغ الصغيرة".[1]

بالرغم من أن الدفع بواسطة النقود طريقة بدائية مقارنة مع طرق الدفع الحديثة، إلا أن التعامل بها ما يزال مستمرا وبالتحديد في التجاره الالكترونية وبصفة خاصة في الجزائر،حيث أن أغلب المواقع أو المتاجر الالكترونية توفر لزبائنها خدمة الدفع عند الإستلام،والتي تتم بداية بطلب الزبون لسلعة معينة من الموقع فيقوم ذات الموقع بشحنها للزبون عبر شركات التوصيل

[1]عبد الرحيم وهيبة،مرجع سبق ذكره،ص156.

وعند وصولها إلى الزبون،يستلم بضاعتة بعد دفع ثمنها ،ما يمكن البائع من الرجوع فيما بعد على شركة التوصيل من خلال الفرع الخاص بها في مكان إقامته،مع دفع البائع عمولة رمزية للشركة.

**الفرع الثاني:الحوالة المصرفية**

وهي من العمليات التي يقدمها البنك بحيث تعتبر أداة لنقل النقود وتتم بداية عن طريق دفع المبلغ المراد تحويلة عن طريق تحويل مبلغ البضاعة إلى حساب البائع من خلال شباك البنك،بعد اخذ المعلومات المتعلقة بحساب هذا الأخير وتنتهي بتسليمها إلى المستفيد.

وفي بعض الأحيان لا يستلزم لدفع مبلغ للمستفيد أن يكون للآمر حساب ما دام أنه يحضر المبلغ المراد دفعه في حساب المستفيد إلى البنك.

ولهذه الوسيلة عدة إجابيات وعدة سلبيات نذكرها كالآتي:

**أولا:الإيجابيات**

- تحمي المتعاملين بها من سرقة البيانات الشخصية للحسابات.
- تحمي العميل من مشكل القرصنة الإلكترونية.
- كما أنها وسيلة إثبات للعميل في مواجهة البائع لا يمكن إنكارها.

**ثانيا:العيوب**

من عيوبها أنه للقيام بهذه العملية يستوجب حضور الآمر بالدفع أو ممثله القانوني إلى البنك لتنفيذ عملية التحويل،إضافة إلى دفع رسوم يأخذها البنك بسبب إجراءات التحويل.[1]

[1]عبد الرحيم وهيبة،المرجع السابق،156-157.

**الفرع الثالث:الشيك**

وهي وسيلة قد يتم الدفع بها في معاملات التجارة الإلكترونية بدلا من النقود،بحيث يتم قبولها من طرف التجار كوسيلة للوفاء بثمن البضاعة،خاصة بالنسبة للمبالغ الكبيرة،فهي طريقة تحمي كل من البائع والمشتري من خطر حمل النقود والخوف من ضياعها،لكن في نفس الوقت تتخللها جملة من المخاطر كالتزوير أو أن يكون الشيك غير كافي الرصيد. و بالمجمل يعتر الشيك وسيلة تتم من خلالها العديد من عمليات الاحتيال.[1]

لم يعرف المشرع الجزائري الشيك في نص صريح، لكن يمكن تعريفه بأنه:"أداة وفاء تستعمل إما لسحب مبالغ مودعة في مصرف وإما للوفاء بدين في ذمة الساحب أو لإضافة مبلغ في رصيد حساب جاري".

ونظرا لأهمية الشيك خصص له المشرع الجزائري بابا كاملا من خلال المواد من 472 إلى 543 من القانون التجاري الجزائري بالإضافة إلى الحماية الجزائية،حيث أخضع جريمتي النصب وإصدار الشيك بدون رصيد إلى قانون العقوبات من خلال المادتين 374 و 375.[2]

**المطلب الثاني:وسائل الدفع الإلكترونية المطورة**

إن التطور الحاصل في المجال التكنلوجي نتج عنه إبتكار وسائل دفع حديثة تتماشى ومتطلبات العصر، ما جعل البنوك تقوم بإستحداث نظامها البنكي. ولتحافظ على وسائلها التقليدية المتعلقة بالدفع والتي تحضى بقبول واسع في أوساط العملاء كا(الشيك،التحويل المصرفي،السفتجة الإلكترونية)،قامت بإعادة إصدارها في صورة إلكترونية حديثة .

[1] عبد الرحيم وهيبة،مرجع سبق ذكره،ص157.

[2] أعمر خمري،"أحكام الشيك من الورق إلى الإلكترونيك"،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الجزائر،المجلد06،العدد02،2011،ص356-358.

إذن ومن خلال هذا المطلب المقسم إلى ثلاث فروع،سنتطرق في (الفرع الأول) إلى الشيك الإلكتروني،و في الفرع الثاني إلى التحويل المصرفي الإلكتروني،أما في (الفرع الثالث) فسنخصصه للسفتجة الإلكترونية.

**الفرع الأول:الشيك الإلكتروني**

إن الشيك الإلكتروني هو عبارة عن نسخة عن الشيك التقليدي ذو طبيعة إلكترونية،وبحكم أن الوسط الذي يتعامل فيه عبارة عن بيئة غير مادية أي افتراضية،فهو بذلك يختلف عن الشيك التقليدي من عده جوانب،لذلك خصصنا هذا الفرع من أجل كشف طبيعة هذا النوع من وسائل الدفع المطورة.

**أولا:تعريف الشيك الإلكتروني**

يعرف بأنه:"إلتزام قانوني بسداد مبلغ معين في تاريخ محدد لصالح شخص أو جهة معينة، ويتم تحريره بواسطة أداة إلكترونية مثل الحاسوب أو الهاتف المحمول ويتم تدليله بتوقيع إلكتروني،ويتمتع بقوه الشيك الورقي في الدول التي تعترف بصحة التوقيع الالكتروني"[1].

كما يمكن تعريفه على أنه:"ورقه تجارية تتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب إلى المصرف المسحوب عليه،بأن يدفع مبلغا معين من النقود باذن شخص ثالث يسمى المستفيد"[2].

[1]حوالف عبد الصمد،"النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر"،مرجع سبق ذكره،ص88.

[2]بن قايد علي محمد لمين،"الشيك الإلكتروني إمتداد وتطور الشيك التقليدي"،مجلة بحوث في القانون و التنمية ،الجزائر،المجلد02،العدد02،2022،ص83-84.

أما فيما يتعلق بالبيانات التي يتضمنها الشيك الإلكتروني فلم ينص عليها المشرع الجزائري في نص صريح،لكن ومن خلال المادة 472 من القانون التجاري الجزائري فقط تعرض لبيانات الشكل الورقي وهي[1]:

- إسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)،
- ذكر المكان الذي يجب فيه الدفع،
- تاريخ إنشاء الشيك ومكانه،
- توقيع من اصدر الشيك (الساحب).

بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على إمكانية اصدار الشيك إلكترونيا،لكن يمكن أن نستخلص ذلك ضمنيا من خلال قانون النقد والقرض ومن التنظيم رقم 97-03 المتعلق بغرفه المقاصة من خلال الفقرة 02 من نص المادة03[2] منه على انه :"يتولى غرفه المقاصة لفائدة المنخرطين فيها مهمة تسهيل تسوية الأرصدة عن طريق إقامة مقاصة يومية فيما بينهم لما يلي:

كل من وسائل دفع الكتابية أو الإلكترونية لا سيما الشيكات والسندات التجارية الأخرى المستحقة يوميا فيما بينهم"[3].

[1] الأمر 75-59،المؤرخ في 26 سبتمر 1975،يتضمن القانون التجاري،ج.ر العدد 101 الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975.

[2] حوالف عبد الصمد،"النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر"،مرجع سبق ذكره،ص88-89.

[3] النظام رقم 47-03 المؤرخ في 17 نوفمبر 1997،يتضمن غرفة المقاصة،ج.ر العدد 17 الصادرة بتاريخ 25 مارس 1998.

**ثانيا:تمييز الشيك الإلكتروني عن التقليدي**

بالرغم من تشابه الشيك التقليدي والشيك الإلكتروني في ما يخص الإجراءات والشروط إلا أن هذا الأخير يعتمد في طرق معالجته على أنظمة إلكترونية،كما أن الكتابة والتوقيع على الشيك الإلكتروني تتم عن طريق مايسمى بالتوقيع الإلكتروني[1].

لذلك وإضافة لما سبق،سنقوم بذكر أهم ما يميز الشيك الإلكتروني عن الشيك التقليدي كالآتي:

**1**-يتميز الشيك الإلكتروني عن باقي الاوراق التجارية التقليدية بأنه قابل للتداول إلكترونيا،و على الرغم من أنه يعتبر وسيلة للوفاء بالإلتزامات والديون إلا أن هذا الوفاء وعلى عكس الشيك الورقي لا يتم عن طريق المناولة أو التظهير أو التسليم، فقد ذهبت محكمة التمييز القطرية إلى إعتبار أن الشيك قابل للتداول بطريقه التظهير أما الشيك الإلكتروني فتتم عملية تداوله عن طريق الإنترنت من خلال قيام الساحب بملء ورفع الشيك إلكترونيا ثم إرساله إلى المستفيد الذي يقوم بدوره بالتوقيع عليه بمفتاح خاص،وفي الأخير يرسل إلى البنك الذي يقوم بعد التأكد من صحة بياناته والتواقيع بصرفه[2].

**2**-من مميزات الشيك الإلكتروني أيضا أنه يخضع للمقاصة الإلكترونية،التي هي عبارة عن نظام يقوم بتسيير العمليات البنكية غير المادية المتعلقة بكافة وسائل الدفع بإستثناء الشيك الكلاسيكي،بحيث يقوم على تسيير هذا النظام مجموعة من البنوك[3]. وذلك من خلال وجود آلية الشريط المغناطيسي الذي يمكن من التأكد من وجود الرصيد من عدمه،عن طريق شبكة الإتصالات التي تربط البنوك بنظام المقاصة الإلكتروني،بحيث تتم هذه المقاصة في وقت حقيقي عكس المقاصة التقليدية[4].

**3**-يتمتع الشيك الالكتروني بالحماية القانونية التي يتمتع بها الشيك التقليدي كونه من وسائل الدفع التي أقر بها المشرع كإحدى طرق الدفع التي ترتب آثارها القانونية، زيادة

---

[1]باطلي غنية،مرجع سبق ذكره،ص247.

[2]بن ربيع ريمة،"الشيك الإلكتروني"،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون أعمال، ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد البشير الإبراهيمي،برج بوعريريج،الموسم الجامعي 2022/2021،ص40.

[3]حوالف عبد الصمد،"النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر"،مرجع سبق ذكره،ص98.

[4]باطلي غنية،المرجع السابق،ص248-249.

على أنها تخضع للحماية المسبقة من طرف البنوك بحكم أن معالجتها تتم الكترونيا،مما تسمح للمسحوب عليه المتمثل في البنك من التأكد من كافة البيانات المتعلقة بالبنك والأطراف بالاضافة إلى مقابل الوفاء المحمول به بطريقة آلية في الحين[1].

**ثالثا:الطبيعة القانونية للشيك الإلكتروني**

لقد تضاربت الآراء الفقهية ولم تستقر على إتجاه واحد يخص طبيعة الشيك الإلكتروني، فمنهم من اعتبره وكالة بالدفع لصالح الساحب أو لغيره مقيدة لمصلحته لدى المسحوب عليه وتكون غير قابله للرجوع فيها بالدفع .كما يرى البعض على أن الشيك هو عبارة عن حواله حق.

كل هذه الآراء تم إنتقادها لأنها تتجاهل حقوق حامل الشيك الخاصة غير المستمدة من الساحب بإعتبار أن الشيك الالكتروني هو أحد وسائل الدفع في نظام الوفاء الإلكتروني[2].

**رابعا:أنواع الشيك الإلكتروني**

هناك نوعين من الشيكات الإلكترونية،نوع يتم إصداره على دعامة ورقية أما النوع الثاني فهو الشكل الممغنط،حيث يعد هذا الأخير الأكثر إنتشارا وتداولا من النوع الأول بحكم طبيعته التي تتلائم وسرعة وتطور الأعمال المصرفية.

**1-الشيك الإلكتروني الورقي:**

هو عبارة عن ورقة تجارية تصدر منذ البداية بصورة تقليدية على محرر ورقي،غير أنها تعالج ،إلكترونيا حيث يخزن مضمون هذه الورقه على دعامة الكترونية تحوي المعلومات المشكلة للشيك.

[1]بن قايد علي محمد لمين،مرجع سبق ذكره،ص86.

[2]ندير زيماموش،مرجع سبق ذكره،ص97.

**2-الشيك الممغنط:**

هذا النوع من الشيكات يختلف على النوع الأول و ذلك أنه لا يصدر على شكل شيك ورقي بل يتم تسجيل كل معلومات الشيك على شريط ممغنط وبالتالي يعد ابرز مثال للشيك الإلكتروني، وقد تم الاستغناء في هذا النوع عن أمرين،الأول وهو تدوين المعلومات في الشيك،أما الأمر الثاني أنه لا يسلم العميل دفتر ورقي للشيكات.

ولقد ساعد هذا النوع من الشيكات على خفض التكاليف زيادة على كونه الأكثر إنتشارا في مجال المعاملات المصرفية بحكم أنه يمتاز بالبساطة لعدم تحريره على الورق مما يسهل عمل البنك مقارنة بالنوع الأول.[1]

**خامسا:آلية تداول الشيك الإلكتروني**

ويتم وفق مراحل كالآتي:

**أولا:** يقوم البنك بتقديم دفتر شيكات إلكتروني للعميل الذي يقوم بإستلامه على موقع البنك الذي يملك فيه حساب بنكي، وفيما يخص إستخدام هذا الشيك فيكون إما بإرساله على الخط مباشرة أو عن طريق نظام خاص بالمتعاملين،حيث لا تختلف طريقة ملئ الشيك العادي عن الشيك الإلكتروني ،إلا أن هذا الأخير يملء على دعامة إلكترونية ويتم توقيعه إلكترونيا.

**ثانيا:** في هذه المرحلة يأتي دور البنك في التحقق من صحة هذه العملية المالية بالاضافة إلى التأكد من التوقيعات،ثم يقوم باتمام هذه العملية بدفع المبلغ المدون في الشيكل للمستفيد، وفي الآخر يقوم البنك بإخطار كل من البائع والمشتري بإتمام عملية الدفع،والجدير بالذكر أن العميل إذا كان يملك رصيد اتفاقي يخص شيكات عادية يمكنه الإستفادة منه فيما يخص الشيك الإلكتروني،دون أن يفتح حساب جديد إعتمادا على إستعمال البنك الوسيط لشبكة الانترنت.

والشيكات الإلكترونية تعالج من خلال نظامين هما:

[1]بن ربيع ريمة،مرجع سبق ذكره،ص41.

- **نظام FSTC:** يهدف هذا البرنامج إلى نقل أو تحويل الشيك الورقي إلى شيك إلكتروني[1]،حيث يستلم العميل من خلال هذا النظام دفتر شيكات إلكتروني عبر مواقع مخصصة أو عن طريق البريد الالكتروني فضلا على إستبدال التوقيع الخطي بالتوقيع الإلكتروني حيث أصبح التعامل به أكثر أمنا[2].
- **نظام NETCHIX:** تعتمد هذه الشركة في معالجتها للشيك الإلكتروني أساسا على الوسطاء، حيث يستدعي وجود تسجيل مسبق لكل من مستخدم هذا النظام والتاجر لدى هذا الوسيط،كما تمكن العميل من إمكانية إدارة شيكاته بواسطة حاسوبه الشخصي بالإضافة إلى أنه يوفر آلية تحمي المتعامل مع البنك من خلال حجب المعلومات الخاصة بالوثيقة المصرفية إذا ما تم انتقالها عبر شبكة الأنترنت،حيث تظهر فقط عندما يتم إرسال الشيك الى NETCHIX التي تقوم بدورها بالتأكد من صحة المعلومات المدونة على هذه الوثيقة من خلال قاعدة بيانات خاصة بالأعضاء المنتسبين إلى هذا النظام،وبعدها ينقل إلى شبكة مصرفية تقوم بتنفيذ عملية الوفاء كما في الشيك التقليدي،وفي الآخر يخطر العميل من NETCHIX بتأكيد كتابي عبر البريد الإلكتروني بإتمام عملية تسوية الدين[3].

**الفرع الثاني:التحويل البنكي الإلكتروني**

التحويل المصرفي يعد من الوسائل الأكثر تداولا مقارنة بالخدمات المصرفية الأخرى،بحيث يعد وسيلة من وسائل تحويل الأموال مهما كانت الدعامة أو الطريقة المستعملة لذلك،فبعض الدول تلزم التعامل به خاصة بالنسبة للنفقات الخاصة بالنقل أو التوريد التي تزيد عن مبلغ معين،كما تتم من خلاله عملية تسوية الأجور[4].

---

[1]بن قايد علي محمد لمين،مرجع سبق ذكره،ص88.

[2]حوالف عبد الصمد،"النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني"،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،مرجع سبق ذكره،ص71.

[3]حوالف عبد الصمد،"النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني"،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،المرجع نفسه،ص71.

[4]باطلي غنية،مرجع سبق ذكره،ص31.

وبما أن التطور التكنولوجي والمعلومات مس أيضا الجانب المصرفي،وكون التحويل المصرفي يدخل ضمن الخدمات المصرفية فقد تم إستحداثه [1]لينسجم والطبيعة الإلكترونية للمعاملات التي تاخذ شكلا إلكترونيا.

**أولا:تعريف التحويل البنكي الإلكتروني**

بشكل عام يعرف التحويل البنكي بأنه:" عبارة عن نقل مبلغ معين من حساب شخص يسمى الآمر بناء على طلبه المكتوب،وقيد هذا الجانب الدائن لحساب شخص آخر يسمى المستفيد الذي قد يكون هو نفسه الآمر في ذات البنك او بنك آخر[2].

وبالنسبة للتحويل البنكي الإلكتروني فقد عرفه قانون تحويل الأموال الإلكترونية الأمريكي بأنه:"عملية لتحويل الأموال تبدأ أو تنفذ من خلال وسيلة إلكترونية كالهاتف أو الحاسوب أو شريط مغناطيسي،بهدف أمر أو توجيه أو تفويض منشأة مالية بإجراء قيد دائن أو مدين في الحساب"[3].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يتناول تعريفا خاصا بالتحويل البنكي الإلكتروني بقدر ما تناول المقاصة الإلكترونية ما بين البنوك من خلال المادة 02 من النظام رقم 05-06 المتعلق بنظام مابين البنوك للمقاصة الإلكترونية،حيث تعتبر هذه الأخيرة الوسيط في عمليات التحويل البنكي الإلكتروني أين جاء في نص المادة 03 من النظام رقم 97-03 والمتعلق بغرفه المقاصة:"يتولى غرفة المقاصة لفائدة المنخرطين فيها مهمة تسهيل تسويه الأرصدة عن طريق إقامة مقاصة يومية فيما بينهم لما يأتي:

[1]ندير زيماموش،مرجع سبق ذكره،ص105.

[2]حوالف عبد الصمد،"النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني"،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،مرجع سبق ذكره،ص84.

[3]عباسي حمزة،جبايلي محمد،مرجع سبق ذكره،ص28.

كل وسائل الدفع الكتابية والالكترونية...، وقد ذكر منها التحويلات لفائدة أصحاب الحسابات المقيدة في سجلاتها".

بالإضافة إلى أن نص المادة 51 من الأمر 10-04 المتعلقه بالنقد والقرض،التي تخص العمليات التي يقوم بها بنك الجزائر والتي نصت على:" يمكن للبنك الجزائري القيام بكافة العمليات البنكية مع البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط في الجزائر ومع كافة البنوك المركزية الخارجية".

يتضح لنا من خلال نص المادة إعتراف المشرع الجزائري ضمنيا بقانونية التحويل المصرفي الإلكتروني من خلال عبارة،... كل العمليات.[1]

**ثانيا:أنواع التحويل البنكي:**

وهي عبارة عن نوعين:

**1-التحويل البنكي الإلكتروني بواسطة بنك واحد:**

يعد هذا النوع من التحويلات البنكية الإلكترونية الصورة الأبسط لهذه العملية،بحيث يكون لدى كل من الآمر بالدفع والمستفيد حسابات في بنك واحد،فتحول الأموال من حساب الآمر إلى حساب المستفيد غير أنه بالنسبة للمستفيد يمكن أن يكون هو نفسه الآمر بالدفع،كأن يكون له حسابين في البنك نفسه فيقوم بتخصيص كل حساب لغرض معين أو شركة تملك عدة فروع فتقوم بفتح حساب لكل فرع من فروعها في بنك واحد.

ويدخل في إطار هذا النوع التحويلات البنكية التي تتم بين حسابين لفرعين مختلفين تابعين لبنك واحد أو بين المركز الرئيسي للبنك وأحد فروعه.في هذه الحالة تتم عملية التحويل البنكي الإلكتروني بتدخل بنك واحد.

[1] نذير زيماموش،مرجع سبق ذكره،ص106-107.

**2-التحويل البنكي بواسطة بنكين:**

تتمثل هذه الصورة من التحويل البنكي في أن يكون للآمر حساب في بنك معين وأن يكون للمستفيد حساب في بنك آخر،ما يستوجب لتنفيذ عملية التحويل البنكي تدخل بنك المستفيد كالآتي:

بداية يقوم بنك العميل الآمر بعملية التحويل لقيد المبلغ المراد تحويلة في الجانب المدين من حساب عميله،بعدها يقوم بنك المستفيد بقيد مثل هذا المبلغ من الجانب الدائن في حساب المستفيد على أن يضع بنك الآمر إئتمانا بقيمة هذا المبلغ تحت تصرف بنك المستفيد.بحكم أنه من غير المعقول أن هذا المبلغ يؤديه بنك المستفيد من ذمته المالية.

ويمكن إضافة شكل آخر للتحويل البنكي تتمثل في أن يكون العميل الآمر يملك عدة حسابات في بنوك مختلفة،كما لو كانت شركة قامت بفتح عدة حسابات لفروعها في بنوك مختلفه وأرادت أن تحول مبلغا من أحد هذه الحسابات الى آخر،وبالتالي تتم هذه العملية وفق الإجراءات التي سبق ذكرها.[1]

**ثالثا:أنظمة التحويل البنكي الإلكتروني**

توجد عدة أنظمة تقوم بتنفيذ عملية التحويل البنكي الإلكتروني نذكرها كالآتي:

نظام غرفة المقاصة الآلية التي يعتبر كأكثر نظام شائع،غير أن الانظمة الأخرى لا تقل أهمية عن هذا النوع بحيث تستخدم إحدى هذه الانظمة من خلال نظام خاص بتبادل البيانات الإلكترونية يسمى F-EDL، أين يسمح للبنك بإستلام أوامر الدفع من خلال الملفات الإلكترونية،ويقوم أيضا بإرسال الحوالات التلغرافية أو الشيك الالكتروني،حيث ترفق تعليمات الدفع مع الدفعة إلى الشريك المستفيد.

[1] حوالف عبد الصمد،"النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني"،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،مرجع سبق ذكره،ص85-86.

إذا فهذا النظام يمكن البنوك سواء من إستلام المعلومات الإلكترونية أو إجراء الحوالات،وهذا إما بطريقة SWIFT أو CHIPS.[1]

**1- نظام CHIPS:** هو عبارة عن غرفة مقاصة تملكها جمعية نيويورك لبيوت المقاصة، ويعمل عن طريق ربط حواسيب البنوك الأعضاء بحاسب مركزي،أين يقوم بعملية تحويل فردي للمبالغ الإلكترونية على مرة واحدة أو عدة مرات.

**2-نظام SWIFT:** يعتبر أكبر نظام عالمي للتحويلات المالية الإلكترونية،وتقوم آلية عمله من خلال تمكين البنك من إجراء تحويل خارجي إلى دولة أجنبية لصالح المستفيد في حسابه،وذلك بوضع قيمة هذا التحويل من حساب العميل بالعملة المحلية إلى حساب العميل المستفيد بعملة بلده،أما بالنسبة للعمولة التي ياخذها البنك فيتحملها المعني بالأمر.[2]

**نظام المقاصة الإلكترونية بين البنوك في الجزائر:**

يتمثل في مركز المقاسة الإلكترونية الذي جاء ليعوض غرفة المقاصة الكلاسيكية التي يشرف عليها بنك الجزائر والذي يديره المركز الوطني للدفع الإلكتروني CPI،حيث تكمن مهمة نظام المقاصة الإلكترونية بمعالجة وسائل الدفع بالجملة ومن بينها التحويلات المالية التي تقل قيمتها عن 1 مليون دينار جزائري،إضافة إلى السحوبات،الأوراق التجارية،الدفع بالبطاقات البنكية[3].

[1] حوالف عبد الصمد،"النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني"،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،مرجع سبق ذكره،ص86.

[2] ندير زيماموش،مرجع سبق ذكره،ص111-112.

[3] ندير زيماموش،المرجع نفسه،ص111.

**الفرع الثالث:السفتجة الإلكترونية**

تعتبر السفتجة الإلكترونية من الأوراق التجارية التي أوجدها العمل المصرفي كنتيجة للتطور الحاصل في نظام الصيرفة الإلكتروني، [1]إلا أن الطبيعة المادية لنوعيها آثار جدلا ما إذا كان بالامكان إعتبارها عملا تجاريا من عدمه. وبالخصوص أن أحد النوعين لا يخضع لكل العمليات الواردة على السفتجات التقليدية.

لم تصنف السفتجة لحد الآن كوسيلة من وسائل الدفع في البنوك الجزائرية على عكس غيرها من الدول،على الرغم من تبنيها قانونيا من طرف المشرع الجزائري.

**أولا:تعريف السفتجة الإلكترونية**

لم يعرف المشرع الجزائري السفتجة صراحة ،إلا أنه اعتبرها بأنها عمل تجاري بحسب الشكل وذلك من خلال نص المادة 03 من القانون التجاري غير أننا يمكن تعريفها بأنها:"صك محرر وفقا لشكل معين أوجبه القانون، بموجبه يقوم شخص يسمى الساحب باعطاء أمر إلى أحد مدينيه (المسحوب عليه) بدفع قيمه نقدية في تاريخ معين أو قابل للتعيين إلى شخص ثالث يسمى المستفيد"[2].

وفيما يتعلق بالسفتجة الإلكترونية في عمومها فهي لا تختلف عن السفتجة التقليدية،إلا أن لها جوانب خاصة تميزها عن هذه الأخيرة،حيث يمكن تعريفها بأنها:" محرر إلكتروني ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيا بصورة كلية أو جزئية يتضمن أمر من شخص يسمى الساحب

إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ من النقود إلى شخص ثالث يسمى المستفيد،لدى الإطلاع أو في تاريخ معين"[3].

[1]كردي نبيلة،"السفتجة الإلكترونية"،مجلة النبراس للدراسات القانونية،الجزائر،المجلد02،العدد01،2017،ص92.

[2]غزالي نزيهة،"السفتجة الإلكترونية وقواعد قانون الصرف في التشريع الجزائري"،مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، الجزائر،المجلد15،العدد01،2018،ص163.

[3]كردي نبيلة،المرجع السابق،ص93.

**ثانيا:أنواع السفتجة الإلكترونية**

هناك نوعين من السفتجة الإلكترونية،سفتجة إلكترونية على دعامة ورقية وسفتجة ممغنطة.

**1-السفتجة الإلكترونية الورقية**

هي عبارة عن سفتجة تتضمن نفس البيانات التي تخضع لها السفتجة عادة[1]، ولكن خصوصيتها تظهر من خلال النموذج الورقي في حد ذاته بحيث يعد البنك نموذج ورقي مطبوع معد خصيصا لتتم معالجته إلكترونيا فيما بعد بحيث يحدد فيه مكان كتابة البيانات سواء الإلزامية أو الإجبارية بالإضافة إلى إحتوائه على شريط ممغنط يتضمن بيانات مشفرة خاصة بالبنك.

وتتمثل إجراءات إصدارها والتعامل بها بأن يقوم الساحب بتحرير سفتجة وفق نموذج صادر من البنك،ثم يقدمه للمستفيد الذي يقوم إما بطرحها للتداول أو بتسليمها مباشرة إلى البنك الذي يتعامل معه،أين يقوم هذا الأخير بمعالجتها عن طريق تمريرها في جهاز خاص يقوم بتقديم صورة عن السفتجة الورقية على جهاز الحاسوب،بعدها يتم تحويلها على دعامة ممغنطة من طرف موظف البنك بعد أن ينقل كافة بياناتها لترسل في النهاية إلى بنك المسحوب عليه. ويقوم مالك السفتجة بايداعها لدى البنك لسببين،إما للتحصيل أو للخصم.[2]

**2-السفتجة الممغنطة:**

يعتبر هذا النوع من السفتجة عكس النوع الأول،حيث يصدر منذ البداية على دعامة ممغنطة دون أي إمكانية للإطلاع عليه ورقيا،بحيث يتم التعامل به بشكل إلكتروني على الكمبيوتر،بالإضافة إلى أن السفتجة الممغنطة لها نفس الخصائص القانونية للسفتجة الورقية. لكن بعض الآراء الفقهية لا تعتبر السفتجة الإلكترونية كورقة تجارية، وذلك بسبب إندثار

[1] غزالي نزيهة،مرجع سبق ذكره،164.

[2] كردي نبيلة،مرجع سبق ذكره،ص103-105.

واختفاء خاصية مهمة وهي ضرورة وجود محرر شكلي مكتوب،.وهذا ما يتخالف مع الطبيعة الغير ورقية للسفتجة الإلكترونية،ويتجسد ذلك في أن الساحب يقوم بإنشائها ثم برفع بياناتها على ديسك ممغنط ويرسل إلى كمبيوتر المقاس الذي يرسله إلى بنك المسحوب عليه ثم إلى المسحوب عليه.

أما بالنسبة للبيانات التي تتضمنها السفتجة الإلكترونية،فهي نفس البيانات الواردة في السفتجة التقليدية والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 390 من القانون التجاري إضافة الى معلومات بنكية خاصة بالمسحوب عليه. [1]

**ثالثا:الطبيعة القانونية للسفتجة الإلكترونية**

بسبب الطبيعة الرقمية للسفتجة الإلكترونية إختلف الفقهاء حول طبيعتها القانونية.وبما أن القانون التجاري إعتبرت السفتجة عمل تجاري بحسب الشكل وذلك من خلال نص المادة 03 منه فقد نصت على:"يعد عملا تجاريا بحسب شكله التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص.."، وهذا يختلف مع طبيعة السفتجة الإلكترونية التي لا يستخدم فيها الورق بصفة كلية بالإضافة إلى أن قانون الصرف الصادر عن إتفاقية جونيف ركز على صدور و وجوب تحرير الأوراق التجارية على الورق،أي هي محررات مكتوبة ولها شكل معين ينص عليه القانون.

بالإضافة إلى أن المحررات الإلكترونية أصبحت بنفس حجية المحررات الورقية زيادة على اعتماد التوقيع الإلكتروني في العديد من التشريعات مما سهل علينا تطويع قوانين صرف مستحدثه.فبالرغم من أن السفتجة الإلكترونية الممغنطة لا تخضع لقانون الصرف إلا أن طريقة تحصيلها تقترب من طريقة تحصيل السفتجة الإلكترونية الورقية.

[1] غزالي نزيهة،مرجع سبق ذكره،ص164.

إلا أن الرأي الأقرب إلى الواقع هو أنها تقوم على المبدأ الذي يحكم التحويل الإلكتروني، بحيث أن أمر الساحب بتحويل الأموال للمستفيد الذي يعطيه للمسحوب عليه غير قابل للرجوع فيه بمجرد القيد في حسابه،وهي نفس الفكرة التي تقوم عليها وسائل الدفع الحديثه.[1]

**المطلب الثالث:وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة**

من خلال هذا المطلب سنسلط الضوء على وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة،التي ظهرت بفضل عدة عوامل منها شبكة الانترنت و ظهور التجارة الإلكترونية،أي أن هذه الوسائل ما كانت لتظهر إلا في بيئة رقمية على غرار الوسائل الأخرى.

ومن المميزات التي جعلت من هذه الوسائل الأكثر تداولا عن سابقتها،أنها تتميز بسهولة التعامل بها وبساطة إجراءات إصدارها.

وبالتالي قمنا بتقسيم هذا المطلب الى ثلاث فروع،(الفرع الاول) يخص بطاقات الدفع الإلكترونية،(الفرع الثاني) خصص للنقود الإلكترونية،أما (الفرع الثالث) فسنتطرق من خلاله للمحافظ الكترونية.

**الفرع الأول:بطاقات الدفع الإلكترونية**

بطاقات الدفع الإلكترونية بصورة عامة هي عبارة عن وسيلة لتحويل النقود ونقلها للإستعمال المصرفي،سواء في شكل بطاقات عادية أو إلكترونية،ولها عدة تسميات كا(لنقود الائتمانية، وبطاقات الوفاء الحديثة) وهي بطاقات يصدرها البنك لفائدة عملائه الذين يملكون حسابات بنكية.[2]

[1]باطلي غنية،مرجع سبق ذكره،ص240-241.

[2]باطلي غنية،المرجع نفسه،ص131.

**أولا:تعريف بطاقات الدفع الإلكترونية وأطرافها**

تعرف البطاقات البنكية بأنها:"عبارة عن بطاقات مغناطيسية تصدرها البنوك والمؤسسات المالية والتي تسمح لحاملها بتسديد ثمن المشتريات أو سحب الأموال من الماكينات الإلكترونية"[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تضمن القانون التجاري الجزائري المعدل بموجب الأمر 05-02 في الباب الرابع تحت عنوان وسائل وطرق الدفع،أين خصص الفصل الثالث منه لبطاقة الدفع والسحب من خلال المادتين 543 مكرر 23 والمادة 543 مكرره 24 حيث قام بتعريف بطاقة الدفع في المادة الأولى بأنها:" تعتبر بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال".

لم يخصص المشرع الجزائري نصوص صريحة تتضمن هذا النوع من العمليات ما عدا الاحكام القانونيه العامة.[2]

ومما يعاب عليه أيضا هو أن المشرع أجاز لجهة واحدة فقط مخول لها إصدار بطاقات الوفاء والمتمثلة في البنوك وهذا ما أكدته المادة 71 من الأمر 03-11،المتعلق بالنقد والقرض حيث نصت على :"لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها وبامكانها القيام بسائر الأعمال الأخرى"[3].

[1]بونفلة غلام،موالكية عيدة،"واقع وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر"دراسة حالة البنوك الجزائرية،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير،تخصص المقاولاتية،كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة 08 ماي 1945 ،قالمة،2021/2020،ص23.

[2]بناي نجات،عسلوج ليلة،"النظام القانوني لبطاقة الإئتمان"،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون خاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية،2018،ص11.

[3]باطلي غنية،مرجع سبق ذكره،ص134.

**أطراف بطاقة الدفع الإلكترونية:**

تقوم البطاقات على علاقة ثلاثية الأطراف،تربط كل طرف مع الآخر بعقد مستقل في عملية بنكية واحدة.

**1-حامل البطاقة:** هو الشخص الذي تصدر بإسمه البطاقة،وهو المخول أساسا بإستخدامها لشراء السلع والخدمات،والحصول على النقود حين يحتاج إليها،من الأجهزة المعدة لهذا الغرض وفي حدود الإئتمان المسموح له[1].

**2-التاجر:** هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم الخدمة أو السلعة مع قبوله في استوفاء ثمنها بواسطة بطاقة الإئتمان التي يقدمها له الحامل[2]،بناء على الإتفاق المعقود مع بنك التاجر المتضمن الشروط والإجراءات المتبعة في هذا الشأن[3].

**3-مصدر البطاقة:** وهو أي بنك له الحق في تقديم بطاقات الدفع إلى زبائنه،التي تحمل العلامة التجارية الخاصة بـ إتحاد البطاقات الإئتمانية[4]،بحيث تتعاقد هذه البنوك مع المنظمات العالمية كالمركز "العالمي للبطاقة" أو المؤسسات المصرفية الكبيرة كـ"Western Union "، ،وتقوم هذه البنوك بإصدار هذه البطاقة بموجب ترخيص من المنظمة العالمية (المركز العالمي للبطاقة)، ومن أهم الجهات المصدرة لهذه البطاقة مركز VISA [5].

---

[1] حمود محمد غازي الحمادة،"العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني"،المركز العربي للنشر والتوزيع،القاهرة،مصر،2017،ص 93.

[2] خوالفية رضا،"التكييف القانوني لبطاقة الإئتمان"،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر،المجلد07،العدد01،2022،ص928.

[3] باطلي غنية،مرجع سبق ذكره،ص140.

[4] بحسب موقع Wikipedia فهي عبارة عن شبكة من مصارف الإصدار والمصارف القائمة بالشراء والتي توفر بطاقات دفع لعلامات تجارية محددة،ومثال على هذه العلامات التجارية:الفيزا،وماستر كارد،بحيث تقوم الجهات المصدرة لهذه البطاقات بـ مشاركة العلامات التجارية مع إتحاد البطاقات الإئتمانية مثل:إتحاد «Wells Fargo-visa» وهي شركة خدمات مالية أمريكية عملاقة متعددة الجنسية،ولديها أعمال في مختلف بقاع العالم.

[5] هشام كلو،"بطاقة الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري"،مجلة العلوم الإنسانية،الجزائر،المجلد26،العدد04،ص402.

**ثانيا:خصائص بطاقات الدفع الإلكترونية**

لبطاقات الدفع الإلكترونية خصائص تميزها عن وسائل الدفع الأخرى نوجزها كالآتي:

- تعتبر بمثابة كمبيوتر متنقل بحكم أنها تحتوي جميع معلومات الشحن كالإسم و العنوان، وإسم المصرف،المبلغ المنصرف والعديد من المعلومات المتعلقة بالبطاقة، بالإضافة إلى أن لهذه البطاقة قدرة تخزين تفوق بكثير البطاقات البلاستيكية الأخرى.
- تعد بالنسبة لحاملها بمثابة محفظة مخزنة بالنقود،بحيث تكون هذه النقود مدفوعة مسبقا مما تغني حاملها عن الذهاب إلى البنك.
- تمثل وسيلة دفع آمنة ضد التزوير والسرقة بحكم أن المعلومات التي تحتويها مشفرة، ومن أجل التأكد من هوية البطاقة تستعمل أجهزة قراءة البطاقة التي تتاكد من توقيع صاحبها، المخزن في معالج البطاقة.
- محمية من الخطأ بنسبة كبيرة بحيث تمثل نسبة خطأ قراءة الشريط المغناطيسي الذي تحتويه 100 خطأ لكل مليون معاملة،مقابل 250 خطأ لكل مليون معاملة بالنسبة للبطاقات الأخرى.[1]

**ثالثا:أنواع بطاقات الدفع الإلكترونية**

إختلفت وتعددت تقسيمات بطاقات الدفع الإلكترونية،فهناك من يقسمها بحسب طبيعتها مثل الإئتمان أو الوفاء،أو بالنسبة للمؤسسة التي تصدرها،مثل البطاقات المصرفية والبطاقات غير المصرفية.غير أننا سنوجز الأنواع الرئيسية لهذه البطاقات كالآتي:

**1-بطاقات الوفاء:**

وتسمى أيضا بطاقات الحسم المباشر،أما من حيث جهه إصدارها فتصدر دوما عن مصرف،أين يقوم هذا الأخير بإعطاءها للعميل الذي يملك حسابا لدى البنك،بحيث يكون

[1]السايس إبتسام،النايلي صفاء،مرجع سبق ذكره،ص37.

رصيد الحساب المصرفي شبيه بضمان نقدي،ويقوم المصرف بالسحب مباشرة من حساب العميل فور ورود فاتورة العملية التي قام بها حامل البطاقة.وتنقسم إلى قسمين:

**أ-البطاقة المدينة:** تعد وظيفتها الأساسية كوسيلة لأداء وظائف الحسابات البنكية حيث يكون بنك العميل هو مصدر البطاقة الذي يدير الحساب أو بمعنى آخر كل الجهات المصدره تشترك في تشغيل الحساب.

**ب-البطاقة الدائنية:** هذا النوع وعلى خلاف الأول تصدره مؤسسات الإئتمان التي لا تشرف على الحسابات البنكية للعميل مثل أمريكان إكسبريس و دينزل كلوب. بحيث تعود هذه المؤسسات على العميل من أجل إستوفاء قيمة الفاتورة التي قامت بدفعها له وذلك من خلال إقتطاء أوتوماتيكي لقيمة المبلغ على حسابه البنكي.

كما يمكن التفريق بين بطاقات الدفع غير المؤجلة وبطاقات الدفع المؤجلة كالآتي:

- **بطاقة الدفع غير المؤجلة:** تتمثل آلية عمل هذا النوع من البطاقات الذي يستخدمها الزبون للوفاء بمشترياته،من خلال جهاز TPE المتوفر لدى التاجر بإقتطاع فوري بقيمة المشتريات من حساب حامل البطاقة إذا كان هذا الحساب متصل بالشبكة،أما إذا كان الجهاز غير متصل بالشبكة فمن المعروف أن العملية تنفذ في اليوم الموالي، بحيث تحفظ جميع المعاملات على دعامة ممغنطة وتحول مرة واحدة كل يوم لكمبيوتر البنك.
- **بطاقة الدفع المؤجلة:** بالنسبه لهذا النوع من البطاقات فيمتاز بأن عملية الدفع وإنتقال قيمة المبلغ المدفوع من حساب حامل البطاقة إلى حساب التاجر تستغرق مدة زمنية وهذا ما يطلق عليه بالوفاء المؤجل.[1]

[1]باطلي غنية،مرجع سبق ذكره،ص151-152.

**2-البطاقات الإئتمانية:**

هي بطاقة يقوم من خلالها الزبون بدفع ثمن مشترياته من أماكن ومحلات معينه،بحيث يقوم البائع بتقديم الفاتورة الموقعة من طرف الزبون إلى البنك ليستوفي قيمتها،أما البنك فيقدم كشفا شهريا للعميل بإجمالي القيمة لتسديدها أو لخصمها من حسابه الجاري. وإذا قام العميل بالسداد في الوقت المحدد فلا يدفع أي فوائد،زيادة على أنها توفر مجموعة من التسهيلات لحاملها إضافة على توفير الوقت والجهد،أما بالنسبة للبنك فإصدار هذه البطاقة يزيد من إراداته التي يحصل عليها من رسوم ياخذها عن خدمات معينة أو فوائد بسبب تأخير السداد. كما أن البنك لا يصدر هذه البطاقة إلا بعد دراسة الحالة المالية للعميل من أجل التيقن من عدم وجود خطر عدم السداد[1].

**3-البطاقات المسبقة الدفع:**

هي عبارة عن بطاقة يصدرها البنك للأشخاص الذين لا يملكون حسابات بنكية،وليس لهم نية اقتناءها دائما مثل السياح في البلدان الأجنبية،حيث يقوم الشخص بشرائها ودفع ثمنها مسبقا.ومن مميزاتها أنها ذات سقف محدود القيمة إضافة إلى أنها لا تتيح لحاملها أي إئتمان وهي مقسمة إلى نوعين:

أ-**البطاقة المسبقة الدفع القابلة للتجديد:** أي انها قابلة لإعادة الشحن أو لإعادة التمويل بعد إنتهاء الرصيد منها.

ب-**البطاقة المسبقة الدفع غير القابلة للتجديد:** وهي بطاقة غير قابلة لتعبئة الرصيد كالنوع الأول،بحيث أنها تتلف بمجرد إنتهاء الرصيد المخزن فيها ومن الأمثلة على هذا النوع تلك البطاقات التي تستعمل لأجل التسوق عبر شبكة الأنترنت بحيث تحتوي على رقم سري مخفي بطبقة عازلة وبمجرد فرك هذه الطبقة يظهر الرقم السري للبطاقة وبالتالي تستعمل فقط

[1] عبد الرحيم وهيبة مرجع سبق ذكره،ص127.

لهذا الغرض بحيث لا يمكن إستخدامها للسحب النقدي من الصرافات الآلية أو كوسيلة دفع في نقاط البيع.[1]

**4-بطاقات السحب:**

كما سبق وأشرنا أن المشرع الجزائري عرف بطاقة السحب في المادة 543 مكرره 23، أما بالنسبة لأنواع بطاقة السحب فهناك نوعين، بطاقه السحب BADGE، تستخدم لتحديد هوية الشخص على مستوى الوسائط المالية وتستخدم أيضا للسحب على مستوى الموزعات الآلية للبنك المصدر لها فقط.

أما النوع الثاني فهي بطاقة السحب الآلي التي تستخدم في أجهزة DAB الخاصة بعدة بنوك،المنضمين إلى نفس المجموعة.

إذا هي عبارة عن بطاقة تستخدم كوسيلة لسحب الأموال بحد أقصى متفق عليه،من خلال أجهزة خاصة بالإضافة إلى أنها لا تقدم أي إئتمان،أي تمكن حاملها من سحب الأموال المودعة في الحساب فقط.[2]

أما بالنسبة للجزائر فقط تولت شركة SATIM المتعلقة بالنقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك،مهمة إصدار البطاقات البنكية سواء المحلية أو الدولية بموجب عقد مع البنك وفق المقاييس المعمول بها دوليا.

[1] حوالف عبد الصمد،"النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني"،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،مرجع سبق ذكره،ص103-104.

[2] باطلي غنية،مرجع سبق ذكره،ص157-158.

**أ-البطاقة ما بين البنوك CIB المحلية:**

هي بطاقة إلكترونية صادرة عن أحد البنوك المعتمدة في الجزائر،بحيث تكون هذه البطاق مقترنة بحساب شخص وفق أشكال ومواصفات تقنية معينة حددها بنك الجزائر،من خلال التعليم رقم 05-04 المؤرخة في 2 أوت 2004. ويوجد نوعان من بطاقات CIB:

**البطاقه العادية Classique:** هي بطاقة ذات لون أزرق يصدرها البنك لعملائه الذين يتجاوز دخلهم 10,000 دج، والتي تمكن حاملها بالقيام بعملية الدفع والسحب عبر كامل الشبكة.

**البطاقه الذهبية Gold:** هي بطاقة ذات لون ذهبي تقدم خدمات إضافية،زيادة على خدمة الدفع والسحب بالإضافة إلى سقف أعلى للسحب والدفع ويصدرها البنك للعملاء الذين يتجاوز دخلهم أو يساوي 45,000 دج.

**ب-البطاقات الدولية:**

إلى جانب بطاقات CIB التي تقدمها البنوك قامت بإصدار بطاقات دولية مطابقة للبطاقات المتعامل بها عالميا،والتي تسمح بإستعمالها على المستوى الدولي،منها بطاقة VISAالتي تعتبر الأشهر على الإطلاق حيث تملك النسبة الأكبر من سوق البطاقات الائتمانية بالإضافة إلى بطاقة Master Card التي تأتي في المرتبة الثانية من حيث الإنتشار ولكنها تقدم تقنيات أكثر من بطاقات فيزا، مثل التقنية التي تسمح لحامل البطاقة بعد تمريرها عبر جهاز الشراء بقبول الدفع فورا.[1]

[1] دعبوز سعاد،فرحي كريمة،"التجارة الإلكترونية وإستعمال الدفع الإلكتروني في الجزائر"،مجلة معارف ،الجزائر،المجلد16،العدد01،2021،ص322-323.

**الفرع الثاني:النقود الإلكترونية**

في خضم التطور الحاصل في مجال التكنولوجيا وكنتيجة لهذا التقدم ظهر ما يسمى بالنقود الالكترونية.اذ يمكن وصفها بأنها عملة إلكترونية ليس لها كيان مادي محسوس.
وفكره النقود في جوهرها لا تختلف عن النقود العادية إلا من حيث الوسيلة التي يتم تخزينها عليها.إذا ومن خلال هذا الفرع سندرس مختلف الجوانب المتعلقه بالنقود الالكترونية.

**أولا:تعريف النقود الإلكترونية**

لم تستقر آراء الفقهاء على وضع تعريف جامع للنقود الالكترونية،بحكم أنها وسيلة دفع حديثة مقارنة بوسائل الدفع الأخرى، فهناك من عرفها تعريفا واسعا بأنها تلك النقود التي يتم تداولها عبر الوسائل الالكترونية وقد عرفت بأنها:" النقود التي تستخدم في تسوية قيمة المشتريات التي تتم من خلال شبكة الأنترنت"، كما اكتفى البعض بالقول بأنها:" تتمثل في أي شكل من أشكال النقود،يتم تخزينه ونقله عبر نظم الحاسب الآلي وشبكات المعلومات.

رغم أن هذه التعاريف أعطت تعريف شامل للنقود الالكترونية،إلا أنها لم تضع تعريفا دقيقا لها،أين ركزت على وصف آليات تخزينها زيادة على أنها قامت بالخلط بين وسائل الدفع الإلكترونية والنقود الإلكترونية.[1]

ولوضع تعريف ضيق ومحدد بخصوص النقود الإلكترونية، يمكن تعريفها بأنها:" قيمة نقدية مسبقة الدفع مخزنة إلكترونيا على وسيلة إلكترونية وتحظى بقبول واسع ،كما أنها تستعمل كأداة دفع في صفقات مختلفة ولا تحتاج حسابا مصرفيا عند إجراء عمليه الدفع[2].

[1]لوسيل عقيلان أبو عقيل،"التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية"،الطبعة الأولى،دار الأيام للنشر والتوزيع،عمانا،،الأردن,2018،ص 20-21.

[2]طارق محمد حمزة،"النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع"، ،منشورات زين الحقوقية،بيروت،،لبنان,2011،ص61.

**ثانيا:خصائص النقود الإلكترونية**

يمكننا تحديد خصائص النقود الإلكترونية من خلال التعاريف السابقة كالآتي:

**1**-هي عبارة عن وحدات نقدية ذات قيمه مالية مثل 50 دج أو 100 دج، والجدير بالذكر أن بطاقات الاتصال التليفوني أو البطاقات الغذائية (الكوبون) لا تعتبر القيمة المخزنة فيها نقود إلكترونية لأن القيمة المسجلة في البطاقة عبارة عن قيمة عينية وليست قيمة نقدية، بحيث تمكن حاملها فقط بشراء وجبة أو أكثر بحسب القيمة المخزنة في البطاقة[1].

**2**-من أهم الخصائص التي تميز النقود الإلكترونية أنها تكون مخزنة على وسيلة إلكترونية، بحيث تسحب القيمة النقدية بطريقة إلكترونية، سواء على بطاقة بلاستيكية أو على القرص الصلب للكمبيوتر.

**3**-النقود الإلكترونية غير مرتبطة بحساب بنكي، وهذا ما يميزها عن وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى،لأن هذه الأخيرة مرتبطة بحساب بنكي بحيث يأخذ البنك عمولة على كل عملية شراء بهذه الوسائل،ومن الأمثلة على ذلك بطاقة الخصم والتي تستخدم أساسا كمفتاح للولوج لحساب العميل حامل البطاقة وخصم قيمة مشترياته وتحويلها لحساب المستفيد.

**4**-من الخصائص التي تنفرد بها النقود الإلكترونية أيضا وهو وجودها الدائم مثلها مثل النقود السائلة،بمعنى أنها لا تنقضي،عكس البطاقات البنكية التي تنقضي بمجرد إنتهاء تاريخ صلاحيتها.[2]

[1]متولي عبد القادر،"إقتصاديات النقود والبنوك،الطبعة الأولى،دار الفكر للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2010،ص28.

[2]حوالف عبد الصمد،"النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني"،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،مرجع سبق ذكره، ص143-144.

**ثالثا:أنواع النقود الإلكترونية**

لقد تعددت الجوانب أو الأسس التي تم الإعتماد عليها في تقسيم النقود الإلكترونية ما أدى إلى ظهور عدة أنواع بحسب زاوية التقسيم كالآتي:

**1**-من حيث نطاق إستعمال النقود الإلكترونية فهي مقسمة إلى قسمين:

أ. **البطاقة ذات الإستعمال الواحد:** وهي بطاقة مغناطيسية تسجل القيمة عليها، ومن خصائص هذه البطاقة أنها محدودة الإستعمال ومثال على هذا النوع تلك الخاصة بالإتصالات الهاتفية والنقل المشترك،إلا أن هذا النوع لا يحظى بشعبية كبيرة بسبب محدودية إستعماله.

ب. **البطاقة متعددة الإستعمال:** وعلى عكس النوع الأول فمن مميزات هذا النوع أنها متعدده المهام،ويمكن إستعمالها لدى بائعين متعددين،بحيث تعد أهم الأنواع من حيث تكلفة التعامل بها،بالإضافة إلى أنه ينبغي معها وجود حساب مصرفي اثناء عملية الدفع.[1]

**2**-من حيث أسلوب التعامل بها:

يعد هذا النوع من التقسيمات أهم الأنواع والأكثر إتساعا ويقسم الى:

أ. **نقود إلكترونية خارج الشبكة Offline E-money:** بمعنى أن التعامل بها لا يحتاج للإتصال بمصدر النقود كما يطلق عليها،البطاقات المسبقة الدفع أو محفظة النقود الإلكترونية،وتخزن القيمة النقدية على بطاقة بها شريحة إلكترونية تتضمن مؤشرا يمكن الإطلاع عليه بعد كل عملية للتأكد من القيمة المتبقية.

ب. **نقود إلكترونيه شبكية Online E-money:** وتسمى أيضا بالنقود الرقمية،بحيث تخزن هذه النقود على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي للمستهلك، ولإستعمالها يجب

[1] باطلي غنية،مرجع سبق ذكره،ص266.

الإتصال بشبكة الأنترنت بالإضافة إلى الإتصال بالمصدر من قبل طرفي العلاقة من أجل التأكد من سلامة عملية الدفع،أين يجري خصم ثمن السلع والخدمات من القيمة النقدية المخزنة.[1]

**الفرع الثالث:المحفظة الإلكترونية**

إن التسوق عبر الإنترنت عملية متكررة ومستمرة، وبما أن التجارة الإلكترونية تتم على بيئة رقمية إذا فمن حيث الوفاء تستخدم أيضا وسائل دفع حديثه. ربما بطاقات الدفع هي الأنسب إستعمالا للتسوق عبر الإنترنت،لكن بالنسبة لعملية الدفع فإجراءات تنفيذها تأخذ مدة من الوقت من خلال ملء البيانات الخاصة بالبطاقة على الموقع الإلكتروني لإتمام عملية الشراء،فتكرار هذه العملية في كل مرة أمر متعب للعميل ولذلك ظهرت المحافظ الالكترونية.

**أولا:تعريف المحفظة الإلكترونية**

هي عبارة عن محفظة تشبه المحفظة العادية من حيث الوظيفة، وتقوم آلية عملها أن المستخدم يقوم بتنزيل برنامج في جهاز الحاسوب حيث يخزن به رقم البطاقة ومعلوماته الشخصية.وعند التسوق عبر مواقع الإنترنت التي تقبل الدفع بالحافظة الالكترونية فبمجرد إختيار الدفع عن طريق الحافظة،تقوم هذه الأخيرة بملء معلومات الدفع بشكل أوتوماتيكي. ومن اهم الشركات الداعمة للحافظة الالكترونية،شركةVISA وMaster Card. [2]

[1]باطلي غنية،مرجع سبق ذكره،ص268.

[2]عبد الرحيم وهيبة،مرجع سبق ذكره،ص162-163.

**ثانيا:مميزات المحافظ الإلكترونية:**

لها عدة مميزات نذكر منها:

يتميز الدفع باستخدام حوافظ النقود الإلكترونية بالأمان والحماية التي يوفرها هذا النظام، بكلمة مرور خاصة لأجل الدخول إلى حساب العملة الإلكترونية وبالتالي يكون للمستهلك كامل الحرية والسيطرة في التحكم بالمبالغ النقدية على حسابه.

من مميزات الحافظة الإلكترونية أيضا السرعة في تنفيذ وإتمام المدفوعات،من خلال تحويل وحدات إلكترونية من برنامج الدفع الخاص بالمستهلك إلى برنامج المدفوعات الخاص بالتاجر بطريقة آلية،كما أن العميل لا يتكبد عناء صرف العملات حيث تتولى هذه العملية المؤسسات المالية المرخص لها من قبل الشركة،بإصدار وحدات النقد الإلكتروني وفق عملة بلد الإصدار.

كما أن هذا النظام يمتاز بإنخفاض التكلفة ففي برنامج النقدE-CASH يحصل المستهلك مجانا على هذا البرنامج بدون أي رسوم أما بالنسبة لشركة Kleine، فعل الرغم من أنها تمنح عملائها برنامج النقد الالكتروني الخاص مجانا إلا أنه تفرض عليهم رسوم مقابل حصولهم على خدمات الدفع.

كذلك كل من شركة pay-cach وkleine، توفر لعملائها فرصة إختيار وسيلة الدفع التي يرونها مناسبة كما تقدم لهم حرية الإختيار بالنسبة لخدمة الدفع بالنقود الإلكترونية بين أكثر من 180 عملة مختلفة، ما يغنيهم عن عملية الصرف.[1]

[1]لوسيل عقيلان أبو عقيل،مرجع سبق ذكره،ص83-84.

يوجد العديد من المحافظ المنتشرة من دول مختلفة نذكر من بينها:

**1-محفظة النقود الفرنسية:** وتشمل محفظة Menéro ويمكن شحنها كحد أقصى بـ 100 أورو فقط، كما يمكنها أن تعمل على Carte مستقل أو Carte عادي مع وضع صورة صاحب المحفظة.

**2-المحفظة الإنجليزية Mondex:**كان أول إستخدام لها سنة 1995 ويبلغ المبلغ الذي تشحن به بحدود 500 جنيه استرليني و يتم ذلك سواء عن طريق منافذ الشحن الأوتوماتيكية أو خلال اجهزه تليفون خاصة.

**3-محفظة النقود الأمريكية:** تعددت المحافظ الموجودة في الولايات المتحدة الأمريكية بحيث وغالبا ما تصدرها البنوك الرئيسية في أمريكا كما أن شركة VISA العالمية ساهمت في إصدار هذه البطاقات،من خلال Visa-Cashالتي تعتبر من أهم المحافظ والتي يمكن شحنها من أماكن خاصة كما يمكن شحنها من الأماكن الخاصة بشحن بطاقات الدفع العادية.

**المحفظة الألمانية:**إنتشر إستخدامها عام 1996 وبلغت قيمة شحنها في حدود 400 مارك ألماني وما يعادلها بالاورو،وتشحن عن طريق منافذ الشحن الخاصة بفروع البنك والمحلات التجارية.[1]

## المبحث الثاني: آثار إستعمال الدفع الالكتروني

إن عمليات الدفع بالوسائل الإلكترونية تنجم عنها عدة مخاطر،بإعتبارها تحمل قيمة مالية ما يجعلها مبتغا لكل مخترق أو مزور،أين تصبح المعلومات الخاصة بحسابات العملاء أو أرقام البطاقات التي يتم الدفع بها عبر المواقع عرضة في أيدي هؤلاء،مما يجعل الذمة المالية للمستهلك على شبكة الأنترت أو لحامل البطاقة في خطر.

[1]عبد الرحيم وهيبة،مرجع سبق ذكره،ص164.

السبب الذي جعل جهة إصدار هذه الوسائل تعمل على تقنيات من شأنها حماية عملائها،بالإضافة إلى تجريم بعض الإنتهاكات الخاصة بأمن المعلومات، من خلال إصدار قوانين سواء لإثبات المعاملات الإلكترونية أو نصوص قانونية تعاقب من خلالها كل من ينطبق فعله مع الجرائم المنصوص عليها في هذه القوانين.

لهذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب،أين تناولنا في (المطلب الأول) مخاطر إستعمال وسائل الدفع الإلكترونية،أما في (المطلب الثاني) فقط خصصناه للحماية التقنية للدفع الإلكتروني،وفي (المطلب الثالث) فتطرقنا للحماية القانونية للدفع الإلكتروني.

## المطلب الاول:مخاطر إستعمال وسائل الدفع الالكترونية

تتعدد المخاطر التي تهدد مستعملي وسائل الدفع الإلكترونية وذلك بحكم طبيعتها المختلفة عن وسائل الدفع التقليدية، وبما أن جل المعاملات الإلكترونية تتم عبر شبكة الإنترنت التي تعتبر كفضاء مفتوح يجعل كل من الأطراف والقيم المالية المتداولة عرضة لعدة أخطار منها مخاطر أمنية وهذا ما سنتطرق إليه في (الفرع الاول)، ومخاطر قانونية نتطرف إليها من خلال (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: المخاطر الأمنية

كما سبق وذكرنا أن وسائل الدفع عرضة لعدة مخاطر ومنها ما يتعلق بوسيلة الدفع في حد ذاتها أو ما يسمى بالمشاكل التقنية التي سنعرضها للبحث كالآتي:

**أولا:القصور الوظيفي لأداة الدفع الالكترونية**

ويقصد به، هو أن وسيلة الدفع لا تتمكن من أداء وظائفها كما يجب،كأن يطرأ عليها إختلال مادي أو كهربائي أو يشوبها قصور تقني في أوامر الشغل الخاصه بها أولعجزها عن نقل وحدات النقد الإلكترونية إلى المستفيد.[1]

**ثانيا:فقدان أداة الدفع الإلكترونية**

من المخاطر الوارده على أدوات الدفع الإلكترونية هو فقدانها نتيجة ضياعها أي دون تدخل الغير،نتيجة للإهمال من طرف حاملها وإن كان هذا يحدث بكثرة بخصوص البطاقات الإئتمانية الذكية وذلك لطبيعتها المادية.

إذ نفس الشيء يمكن تصوره في حالة فقدان الحوافظ الإفتراضية المثبتة على الحاسوب كأن يقوم صاحب المحفظة بإلغاء برنامج الدفع عن طريق الخطا.

كما يمكن أن يحدث هذا الفقدان بتدخل الغير كسرقة الأداة من حاملها،إلا أنه لا يمكن تصور أن استعمال هذه الأدوات الإلكترونية لا تكون في العادة مؤمنة برقم سري يحمي البطاقة من سحب النقود منها دون علم السارق بالرقم السري،بالإضافة إلى أنه يمكن للبنك مصدر البطاقة تعطيلها في حال ما تمت سرقتها، بحيث لا يمكن إستعمالها حتى ولو علم السارق برقمها السري.[2]

**ثالثا:تزوير بطاقة الدفع الإلكترونية**

بالرغم من أن عملية تزوير بطاقة الدفع أمر صعب،إلا أنه ليس بمستحيل. فقد حدث أن قام أحد المهندسين بتقليد بطاقة وإستعمالها،ما يستدعي إعادة النظر في وسائل حمايتها،

[1] رحالي سيف الدين،"مخاطر الدفع الإلكتروني على المستهلك الإلكتروني"،مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ،الجزائر،المجلد11،العدد20،2022،ص162.

[2] بن علي ناريمان،حمودي ناصر،"الحماية المقررة لمواجهة مخاطر الدفع الإلكتروني وفقا للتشريعات الجزائرية الحديثة"،مجلة معارف،الجزائر،المجلد16،العدد01،2021،ص252.

فلقد قام هذا الشخص بإستخدام هذه البطاقة لسحب الأموال من أجهزة الصراف الآلي بإستخدام أرقام عشوائية بدلا من الرقم السري للبطاقة.

ويجب التفرقة بين أمرين وهما أن الخبراء قاموا بتقسيم التزوير إلى تزوير كلي بحيث يقوم الفاعل بتقليد كل ما تحتويه البطاقة من جسم البطاقة وتغليفها بالإضافة إلى تغذيتها بالمعلومات التي حصل عليها المزور من البطاقة الأصلية،أما بالنسبة للتزوير الجزئي فيتم من خلال جسم بطاقة حقيقية ليستفيد من البيانات البارزة عليها من كتابات أمنية أو إعادة قولبت رقم الحساب الذي تعمل عليه البطاقة بأرقام حساب أخرى. [1]

**الفرع الثاني:المخاطر القانونية**

وتتمثل المخاطر القانونية في حال تم انتهاك القواعد والضوابط المفروضة للدفع الإلكتروني، وهذا ما سنسلط عليه الضوء من خلال هذا الفرع حيث سنعرض للبحث كل من مشكلة الشراء عبر الحدود ومشكلة المساس بالخصوصية بالإضافة لمشكلة غسيل الأموال.

**أولا-الشراء عبر الحدود:**

إن من خصائص وسائل الدفع الإلكترونية أنها لا تقتصر في استعمالها على الدولة التي صدرت فيها،بل يمكن التعامل بها في مختلف الدول بحكم شبكة الإنترنت إضافة إلى أن البطاقات التي تصدرها الشركات هي عبارة عن بطاقات دولية. ومما تثيره هذه الوسائل من مخاطر قانونية هو إشكالية الدفع عبر الحدود واشكالية القانون الوجب التطبيق.

**1-اشكاليه الدفع عبر الحدود:**

وتتمحور حول عملية الدفع التي تتم من وإلى أكثر من دولة بحيث يثار التساؤل حول كيفيه الدفع إلى المصدر ثمن عن طريق وسائل الدفع التي يصدرها، بحيث أن متسلم هذه

[1] رحالي سيف الدين،مرجع سبق ذكره،ص163.

الوسائل قد يرغب في تحويلها إلى نقود عادية، هذا ما يفرض على المصدر أن يكون موجودا في الدولة الأخرى التي تتعامل بهذه الوسائل كالنقود الإلكترونية.

**2-القانون الواجب التطبيق:**

كما سبق وذكرنا أن أغلبية المعاملات التي تتم عبر شبكة الأنترنت تمتاز بطابعها الدولي حيث نجد أطراف العلاقة من دول مختلفة،وهذا ما يثير مشكلة القانون الواجب التطبيق في حال حدوث نزاع بين الاطراف.

وعليه فإن الدفع في العقود الإلكترونية يختلف عن الدفع في العقود التقليدية،هذا ما أدى بالدول إلى إبرام الإتفاقيات الدولية والإقليمية بخصوص القانون المطبق على هذا النوع من النزاعات.منها الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المعلوماتية،فقد تناولت كل ما يخص تسليم المجرمين المطلوبين بين هذه الدول،كما ألزمت الدول على وضع أجهزة متخصصة لتقديم المساعدة بشأن التحقيق أو متابعة الجرائم الخاصة بتقنية المعلومات.[1]

**ثانيا:تبييض الأموال بإستعمال وسائل الدفع الإلكترونية**

يمكن تعريفها بانها:"تحويل الأموال التي يتم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة أو الحصول على الثروه بأي شكل من الأشكال ثم التستر على مصدرها حتى تأخذ شكل الأموال المشروعه بعد ذلك"[2].

ومع التطور الحاصل في مجال وسائل الدفع تطورت بالموازات معه الجرائم بما يتناسب مع هذا النوع من أدوات الدفع لغرض تبييض الأموال الغير مشروعة وبالتالي تحقيق أرباح طائلة.

ولكل أداة من أدوات الدفع منفذ يستغله المجرمون لتبييض أموالهم نذكر منها:

[1] السايس إبتسام،نيلي صفاء،مرجع سبق ذكره،ص52-54.

[2] بن علي ناريمان،حمودي ناصر،مرجع سبق ذكره،ص254.

**1-دور النقود الإلكترونية في تبيض الأموال:**

بحيث تعد وسيلة مثالية لتخزين أموال مصدرها غير مشروع ،تمهيدا لتبييضها بحكم طبيعتها السرية التي تحول دون الكشف عن الجرائم من طرف السلطات وذلك لصعوبة السجلات والعمليات التي يتم بواسطتها.

**2-دور البنوك الإلكترونية في تبيض الأموال:**

تعد هذه الوسيلة من أخطر الطرق المستعملة في تبييض الأموال،بحيث يسمح نظام البنك الإلكتروني بتحويل مبالغ كبيرة في وقت قياسي وضمن سرعة تامة، وكل هذا بدون أن يخضع لأي لوائح وقوانين رقابية وبدون أي عوائق جغرافية. [1]

**3-دور البطاقات البنكية في تبيض الأموال:**

هي عبارة عن بطاقات بلاستيكية بها شريحة إلكترونية ذات سعة كبيرة لتخزين البيانات، بحيث تتمثل طريقة إستخدامها كوسيلة لتهريب وتبيض الأموال في أن القرص الخاص بها قابل لتخزين والإحتفاظ بملايين الدولارات،ويمكن أيضا عن طريقها نقل هذه الأموال إلكترونيا من بطاقة لأخرى دون تدخل أي بنك وبالتالي تعتبر بمثابة وسيلة محكمة لعملية غسيل الاموال.

**ثالثا المساس بالحق في الخصوصية**

بالنسبة لمبدأ الحق في الخصوصية في مفهومه العام هو أن يكون للشخص الحرية التامة في تقرير إلى أي حد يمكن للغير الإطلاع على شؤنه الخاصة،فبالرغم من المزايا العديدة التي أفرزتها تكنولوجيا المعلومات فيما يتعلق بالدفع الالكتروني إلا أنها أوجدت عدة سلبيات تتمثل في إمكانية جمع وتخزين معلومات الغير وإستخدامها على نحو غير مشروع بدون علم

[1] بن علي ناريمان،حمودي ناصر ،مرجع سبق ذكره،ص255.

صاحبها، فالإعتداء على المعطيات السرية التي تخص وسائل الدفع الإلكترونية تؤدي كنتيجة إلى الكشف على البيانات الخاصة بالأشخاص المتصلة بحياتهم.[1]

## المطلب الثاني:الحماية التقنية للدفع الإلكتروني

يكتسب موضوع حماية المعلومات المتعلقة بنظام الدفع الالكتروني أهمية كبيرة، لما يشكله سوء إستخدامها من آثار على الذمة المالية لعملاء البنك،وبالتالي ضرر للبنك زيادة على المساس بسمعته.

وبالإضافة إلى خطر العبث بالمعلومات الإلكترونية وما ينتج عنه من عواقب، فهناك أيضا مخاطر أخرى تهدد المعلومات الخاصة بوسائل الدفع ما يستوجب حماية تقنية تضمن تبادل معلوماتي آمن.

وعليه ومن ما سبق ذكره سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، أين نتناول في (الفرع الاول) الآليات التقنية المستخدمة للتحقق من هوية العميل،أما في (الفرع الثاني)، فسنتطرق إلى أهمية الوسائل المستخدمة في حماية أمن المراسلات.

### الفرع الأول: تقنيات تحديد الهوية والتحقق منها

وهي عبارة عن وسائل إضافية إستعملتها البنوك من أجل حماية المعلومات الخاصة بعملائها، من السطو على المعلومات الإلكترونية،وتتمثل هذه التقنيات في كل من تقنية هوية المستخدم وكلمة السر، وتقنية كلمة السر التي لا تتكر.

#### أولا:نظام هوية المستخدم وكلمة السر

وهي تقنية تستخدم للتعرف على الاشخاص الحقيقيين للحسابات لدى البنوك فإذا أراد العميل الإستفادة من الخدمات التي يقدمها البنك كسحب النقود من الحساب على سبيل المثال،

[1] بن علي ناريمان،حمودي ناصر،مرجع سبق ذكره،ص256.

فإن أول شيء يصادف العميل،طلب هوية المستخدم وكلمة السر حتى يتمكن من الوصول لحسابه، فكلمة السر هي أولى خطوط الحماية والتي يحرص المجرمون على معرفتها لأنها تفتح أمامهم إمكانية الولوج للحساب وإرتكاب جرائمهم.

كما أن بعض البطاقات المطورة تحتوي على رقم سري خاص بها تتمثل آليه عمله من خلال،إدخال هذه البطاقة في آلة قراءة،ثم يقوم العميل بإدخال الرقم السري الخاص بحسابه، أين تقوم هذه الآلة ووفق خوارزمية معينة من مقارنة الرقم الموجود على البطاقة والرقم الذي قام بادخاله،وفي حال أخطأ في الرمز السري،تعطي الشريحة الموجودة بالبطاقة أمرا تلقائيا لإعطاب نفسها فتصبح البطاقة غير صالحة للإستخدام.[1]

**ثانيا:كلمة السر التي لا تتكرر**

ويقصد بها كلمة السر المستخرجة من جهاز التوثيق والتي لا تصلح إلا لعملية واحدة وخلال مدة محددة في دقيقة واحدة وهناك طريقتين لعمل هذا النظام:

**1**-النظام الشبكي بحيث يشترك كل من البنك والعميل للتوصل إلى كلمة لا تكرر، بحيث يستخدم هذه الكلمة مرة واحدة فقط بإرسالها إلى البنك الذي يتأكد من صحتها وبعد أن تتم العمليه المراد إنجازها،تصبح هذه الكلمة غير صالحة للإستعمال.

**2**-إلا أن البنوك لجأت إلى طريقة أخرى بسبب تعقيد آلية عمل الطريقة الآولى،حيث تعمل هذه الطريقة من خلال تسليم العميل لجهاز توثيق وكلمة السر التي تشغل هذا الجهاز، حيث يكون هذا الأخير متصلا بالبنك فور تشغيله فإذا أرد العميل القيام بأي عملية تؤثر على ذمته المالية، يقوم بإستخراج كلمة السر اللآزمة لتلك العملية من الجهاز، ويقوم بإدخالها في جهاز الحاسوب عبر الخانة المخصصة لذلك لتتم بذلك تنفيذ العملية.[2]

[1] هداية بوعزة، فتيحة يوسف،"الحماية التقنية للمعلومات ودورها في تأمين نظام الدفع الإلكتروني"،مجلة الدراسات والبحوث القانونية،الجزائر،المجلد03،العدد04،2018،ص27-28.

[2] هداية بوعزة، فتيحة يوسف،المرجع نفسه،ص29.

**الفرع الثاني:الوسائل الخاصة بحماية أمن المراسلات**

نظرا للوسائل المستعملة في إرتكاب الجرائم الماسة بأمن المعلومات عبر شبكة الإنترنت وتنوعها،أصبحت تقنية التحقق من الشخص غير كافية وخاصة إذا كانت الوسائل المستعملة في الإختراق لا تستهدف كلمه السر الخاصة بالعامل.

لذلك سعى العاملون في المجال التقني على إبتكار نظام يسمى التشفير وهذا ما سنعرضه للبحث في هذا الفرع كعنصر أول، أما الوسيلة الثانية للحماية فهي حماية المواقع الإلكترونية والشبكات الداخلية من خلال جدران الحماية.

**أولا:التشفير**

ولمحاولة فهم آلية عمل هذه التقنية سنتطرق إلى مايلي:

**1-تعريف التشفير**

عرفه الأستاذ ليونار لوشرباغ بأنه:"مجموعة من التقنيات التي تهدف إلى حماية المعلومات،عن طريق إستعمال بروتوكولات سرية تجعل البيانات مشفرة غير مفهومة لدى الغير بواسطة البرامج المخصصة لذلك".

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد إستعمل مصطلح الترميز بدل مصطلح التشفير ،وذلك في نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المتعلق بإستغلال خدمات الانترنت المعدل المتمم دون ذكر تعريف له. [1]

[1]مرابط حمزة،داودي منصور ،"التشفير كآلية لحماية المصنفات الرقمية من القرصنة الرقمية"،مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر ،المجلد10،العدد01،2023،ص40.

بل إكتفى بتعريف المفتاح الشفري وهو أحد طرق التشفير من خلال الفقره 08 والفقره 09 من المادة الثانية من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكتروني[1].

**2-طرق التشفير الإلكتروني:**

هناك عدة طرق نذكر منها:

**أ- التشفير بإستخدام المفتاح المتماثل**

وقد عرف التشفير المتماثل بأنه:"التشفير الذي يستعمل فيه صاحب الرسالة المفتاح الخاص ذاته لإنشاء الترميز ولفكه بعد الإتفاق المسبق مع المرسل إليه على كلمة السر بينهما.

وهذا النوع يعتبر من أشهر أنواع التشفير الإلكتروني في تشفير البيانات والمعلومات لأنه يرتكز على المعادلات الخوارزمية المتنوعة عالية المستوى وهذا ما يجعله أشهر طرق التشفير.

**ب- نظام التشفير غير المتماثل**

ويطلق عليه الهندسة العكسية أو المفتاح العام وتعتمد هذه الطريقة من التشفير على مفتاحين،الأول عبارة عن مفتاح عام متاح للجميع يتم إستعماله في عملية التشفير أما الثاني فهو مفتاح خاص غير متاح، أي سري لا يعلمه إلا مرسل الرسالة فبالرغم من تباين هذان المفتاحين إلا أنهم متكاملين مترابطين ويتضح وجه الترابط بينهما في أنه إذا ما تم إستخدام المفتاح الخاص لتشفير رسالة فلا يمكن فتحها إلا بالمفتاح العام.[2]

[1]عبان عميروش،النظام القانوني للتشفير كآلية للتصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة"،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،الجزائر،المجلد7،العدد02،2022،ص1237.

[2]مرابط حمزة،داودي منصور،مرجع سبق ذكره،ص41-42.

**ت)-نظام التشفير المزدوج**

يستخدم هذا النظام في تشفير التوقيع الإلكتروني،حيث تتم آلية تشفيره بإستعمال مفتاح خاص للمرسل والقيام بعد ذلك بتشفير كامل الرسالة بحيث يرسل كل من المفتاح الخاص والرسالة المشفرة إلى المرسل إليه،أين يقوم هذا الأخير بإستخدام مفتاحين، المفتاح الخاص ليسترجع الرسالة المشفرة بصيغتها الأصلية،ولحل شيفرة التوقيع يستخدم مفتاح المرسل العام[1].

وفي الأخير ماتجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري أورد نوعين فقط من المفاتيح وهما،المفتاح العمومي والمفتاح الخاص[2].

**3-مستويات التشفير:**

يتم تشفير البيانات على عدة مستويات:

**أ)- نظام الشبكة الافتراضية:** بحيث يتم من خلال شبكة الإنترنت تحويل البيانات والمعلومات بإعتبارها وسيط من نقطة الإرسال إلى النقطة الموجهة لها فيعتبر وسيلة آمنة لتبادل المعلومات والبيانات في جزء من هذه الشبكة.

**ب)- التشفير على مستوى الإرسال:** ويعمل هذا المستوى بواسطة شبكة إفتراضية خاصة أين يتم تشفير جميع البيانات والمعلومات من نقطة الإرسال إلى نقطة الإستقبال.

**ت)-التشفير بإستخدام التطبيق:** وهو نظام خاص لتشفير البيانات والمعلومات وتأمين المعاملات،يطلق عليه إسم SET ويستخدم للتشفير الجزئي.[3]

[1] هداية بوعزة،يوسف فتيحة،مرجع سبق ذكره،ص33.

[2] عبان عميروش،مرجع سبق ذكره،ص1245.

[3] حمزة مرابط،منصور داودي،مرجع سبق ذكره،ص42.

**ثانيا:الجدار الناري**

من أجل تسهيل عملية تبادل المعلومات بين البنك وفروعه تستعمل شبكة موحدة في تسهيل عملية تبادل المعلومات والبيانات بين جميع الفروع، والتي تتم بالشبكة الداخلية الخاصة ومن جهه أخرى يمكن للبنك أن ينشئ شبكة إفتراضية خاصة، وهي عبارة عن نطاق إتصال منفرد يربط بين شركتين أو موقعين بتشفير جميع الرسائل المتبادلة بينهما، وكل هذا للحماية من خطر شبكة الإنترنت الغير آمنة.

وإذا ما أراد البنك دخول شبكة الإنترنت فعليه بربط شبكته الخاصة بالأنترنت وهذا ما يجعله والبيانات الخاصة بحسابات العملاء عرضة للقرصنة،مما جعل البنوك تلجئ إلى إستخدام أنظمة تقوم بحماية شبكاتها الداخلية من خلال إقامة ما يسمى بالجدار الناري.

والذي يقصد به مجموعة من الأنظمة التي توفر وسيلة آمنة بين الإنترنت والشبكة الداخلية للمؤسسة ،والخروج منها بالمرور عبر هذا الجدار الذي يقوم بالتصدي لجميع محاولات الدخول.

ويمكننا القول بأن الجدار الناري وظيفته الأساسية تتمثل في قيامه بعمليه مسح للمعلومات التي تصل من شبكة الإنترنت أين يقوم بتحليلها،وعندما يشك فيها مثل محاولة دخول مخترقين فإنه يقوم بمنع هذه المحاولة وطرحها خارج الشبكة.

وفضلا على ما تم ذكره فان الجدار الناري يمكن ان يكون برنامجا او جهازا غير أنه وبإختلاف أشكاله،فكلها لها وظيفة واحده وهي حماية الشبكات من المقتحمين والمخترقين.[1]

[1] هداية بوعزة،يوسف فتيحة،مرجع سبق ذكره،ص35-37.

## المطلب الثالث:الحماية القانونية للدفع الإلكتروني

لقد خصص المشرع الجزائري الجرائم الإلكترونية الماسة بالدفع الإلكتروني عدة قوانين تنظمها،وهذا ما سنعرضه للبحث من خلال هذا المطلب،بحيث قسمناه إلى فرعين (الفرع الأول) يخص التشريعات أو القوانين العامة أما (الفرع الثاني) فيخص القوانين الخاصه.

### الفرع الأول: التشريعات العامة في مواجهة المخاطر القانونية

وتتمثل هذه التشريعات في كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والقانون المدني.

#### أولا:قانون العقوبات

بما أن التجارة الإلكترونية تعتمد على إستخدام نظام الحاسب الآلي كما أن وسائل الدفع الإلكترونية تعتمد على المعالجة الآلية والإلكترونية للمعلومات هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى ضروره توفير الحماية الجزائية للمعلومات والمعطيات، حيث قام في سنة 2004 بتعديل أحكام قانون العقوبات بموجب القانون 15-04 بحيث تمم الفصل الثالث من الباب الثاني المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال،بإضافة قسم سابع مكرر تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من خلال المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر،كافح بموجبها أشكال الإعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات والمتمثلة فيما يلي:

**1- الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات:**

فقط نص في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات،المقررة لهذا الفعل على:"

يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنة و بغرامة من 50,000 الى 100,000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

تضاعف العقوبه إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام إستعمال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 50,000 الى 150,000 دج".[1]

**2-الإعتداءات العمدية على سلامة المعطيات**

يتضمن الإعتداء على سلامة المعطيات صورتين من الجرائم، جريمة الدخول غير المشروع في حدا ذاتها ،والدخول غير المشروع بسبب ارتكاب جريمة أخرى.

**أ- الإعتداء العمدي على الجرائم الموجودة داخل النظام:**

فقد نصت الماده 394 مكرر 01 من قانون العقوبات على ما يلي:"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات،وبغارمة من 500,000 دج الى 1,000,000 دج، كل من أدخل بطريقة الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريقة الغش المعطيات التي يتضمنها"[2].

يمكن أن نستخلص من نص المادة السابقة الركن المادي للجريمة التي أقرها المشرع الجزائري،حيث يتجسد النشاط الإجرامي في جريمة الإعتداء العمدي على المعطيات في فعل الإدخال أو المحو أو التعديل، مما يعني أن النشاط الإجرامي إنما يرد على المعطيات المعالجة آليا وليست المعلومات في ذاتها.[3]

**ب-المساس العمدي بالمعطيات خارج النظام:**

حيث قام المشرع الجزائري من خلال نص المادة 394 مكرر02 ،بتوفير الحماية الجزائية للمعطيات في حد ذاتها حيث نص على:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث

[1] الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 المواف لـ 08 يونيو 1966،يتضمن قانون العقوبات،ج.ر ،العدد49،الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966،المعدل والمتمم.

[2] الأمر 66-156،المرجع نفسه.

[3] هداية بوعزة،مرجع سبق ذكره،ص499.

سنوات وبغرامة من 1,000,000دج إلى 5,000,000دج: كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش بما يلي:"

- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتيةيمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.
- حيازة أو إفشاء أو نشر أو إستعمال لأي غرض كان، المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم"[1].

نستخلص من المادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري إستهدف حماية المعطيات في حد ذاتها بغض النظر عن بيئة أو وسيلة معالجتها،بحيث يتمثل محل الجريمة في المعطيات بإختلاف طرق تخزينها ما دامت تستعمل كوسيلة لإرتكاب الجرائم المنصوص عليها في القسم السابع".[2]

**ثانيا:قانون الإجراءات الجزائية**

تتابع الجريمة الإلكترونية بنفس الإجراءات التي تتابع بها الجريمة التقليدية غير أن هذا القانون تضمن بعض المستجدات الإجرائية كالآتي:

**1**- إستحداث الأقطاب القضائية الجزائية المختصة:حيث أنشأت بموجب القانون 04-14 ،المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،جهات قضائية متخصصة فيما يتعلق ببعض الجرائم. كتلك الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من خلال المواد 37،39،40 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] الأمر 66-156،مرجع سبق ذكره.

[2] هداية بوعزة،مرجع سبق ذكره،ص450.

**2**- يمكن للمحاكم الجزائية النظر في الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال، المرتكبة في الخارج حيث إذا كان مرتكبها أجنبيا في حال إستهدفت هذه الجرائم إحدى مؤسسات الدولة أو المصالح الإستراتيجية للإقتصاد الوطني.

**3**-تمديد الإختصاص المحلي فيما يخص الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيا،إلى كامل التراب الوطني بموجب المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

**4**-الاعتماد على أساليب خاصة فيما يخص التحري،كإعتراض المراسلات الإلكترونية وتفتيش المنظومة المعلوماتية.[1]

**القانون المدني:**

لم يرد في نصوص القانون المدني الجزائري تعريف للكتابة الإلكترونية،إلا أن الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 16-142 الذي يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا،عرف الوثيقة الإلكتروني بأنها:"مجموعة تتألف من محتوى وبنية منطقية وسمات العرض،تسمح بتمثيلها وإستغلالها من قبل الشخص عبر نظام إلكتروني، وعرفة الوثيقة المعرفة إلكترونيا بكونها بكونها وثيقة إلكترونية مرفقة أو متصلة منطقيا بتوقيع إلكتروني".

أما بالنسبة لحجية المحررات الإلكترونية فقد إعتبرها المشرع الجزائري أن لها نفس حجية الكتابة على الورق،حيث نص في المادة 323 مكرر 01 من القانون المدني على:"

يعتبر الإثبات في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها،وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".[2]

[1] هداية بوعزة،"النظام القانوني للدفع الإلكتروني"،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،تخصص قانون خاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،2019/2018،ص451-452.

[2] سكيل رقية،"الإثبات بالكتابة الإلكترونية في التشريع الجزائري"،العلوم القانونية والإجتماعية ،الجزائر،المجلد06،العدد04،2021،ص251-252.

**الفرع الثاني:التشريعات الخاصة في مواجهة المخاطر القانونية**

لقد تعددت القوانين الخاصة بالرقابة على الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال، حيث سنذكر أهم هذه التشريعات كالآتي:

**أولا: قانون البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية**

إن التطور الحاصل في مجال البريد والاتصال دفع المشرع الجزائري إلى مواكبة هذا التحديث الذي شهدته التشريعات الأخرى،وهذا ما نستقرأه من خلال نص المادة 87 من القانون 2000-03 المتعلق بالبريد وبالمواصلات السلكية والآسلكية التي نصت على إمكانية إجراء التحويلات المالية إلكترونيا وإستعمال حوالة الدفع الإلكترونية،كما جاءت المادة 105 منه على إحترام المراسلات بينما أتت المادة 127 بجزاء لكل من يقوم وبحكم مهنته بفتح أو تحويل أو تخريب البريد أو إنتهاكه، بأن يعاقب بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات.[1]

**ثانيا:قانون التوقيع والتصديق الإلكتروني:**

رغم تأخر المشرع الجزائري بوضع قانون ينظم التوقيع والتصديق الإلكتروني إلا أنه وفي 01 فبراير 2015 أصدر القانون 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني وقد عرفته المادة 02 منه بأنه:" التوقيع الإلكتروني بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة ومرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق"[2].

وقد إعترف المشرع بموجب هذا القانون بحجية التوقيع الإلكتروني في إثبات التصرفات القانونية في المعاملات الإلكترونية،حيث نص في المادة 06 منه على أن التوقيع الإلكتروني

[1]إسمهان بوضياف،"الجريمة الإلكترونية والإجرءات التشريعية لمواجهتها في الجزائ"ر،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،الجزائر،المجلد03،العدد03،2018،ص365-366.

[2]زكرياء مسعودي،الزهرة شقريف،"التوقيع الإلكتروني وحمايته لعملة الدفع الإلكتروني"،المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية،الجزائر،المجلد01،العدد03،2017،ص160.

يستعمل لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني، كما نصت المادة 08 من نفس القانون على أن التوقيع الإلكتروني يعتبر نسخة مماثلة للتوقيع المكتوب سواء يخص شخص طبيعي أو معنوي[1].

أما بالنسبة للتصديق الإلكتروني فهو عبارة عن وسيلة آمنه للتحقق من صحة التوقيع، كما أنه يعتبر أداة مهمة كونها تؤكد صحة البيانات المتداولة إلكترونيا، وكذلك للتحقق من صحة التوقيع الوارد عليها ومدى إنتسابه لموقعه من عدمه[2].

**ثالثا:قانون التجارة الإلكترونية الجزائري**

لقد خطا المشرع الجزائري خطوة نوعية من خلال إصداره للقانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية سنة 2018 ،بحيث يحدد هذا القانون القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات. كما قام من خلال الفصل السادس منه بتنظيم عملية الدفع في المعاملات الإلكترونية.إما عن بعد أو عند تسليم المنتوج أو عن طريق السائل المرخص بها وفقا للتشريع المعمول به.

أما فيما يخص الدفع بطرق إلكترونية،فقد إشترط المشرع الجزائري أن يتم ذلك عبر منصات دفع مخصصة.من طرف بنك الجزائر وبريد الجزائر ،وموصولة بأي نوع من محطات الدفع الإلكترونية.

كما أنه و ضمانا لأمن المعاملة التجارية الإلكترونية بصفة عامة وعملية الدفع الإلكتروني بصفه خاصة، أوجب المشرع الجزائري أن يكون وصل موقع الإنترنت الخاص بالمورد الإلكتروني بمنصة الدفع الالكترونية،مؤمنا بواسطة نظام تصديق إلكتروني.

[1] هداية بوعزة،مرجع سبق ذكره،ص456.

[2] نريمان بن علي،حمودي ناصر ،مرجع سبق ذكره،ص260.

زيادة على أنه أخضع منصات الدفع الإلكتروني طبقا للمادة 27 من القانون 18-05 السالفة الذكر إلى رقابة بنك الجزائر وجوبا.لضمان إستجابتها لمتطلبات التشغيل البيئي وسرية وسلامة البيانات وتبادلها على نحو آمن.

**رابعا:قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**

في ظل التطور المستمر في مجال تكنولوجيا المعلومات بالإضافة إلى ظهور التجارة الإلكترونية. وأمام التحديات التي تواجه الحياة الخاصة للمواطنين وحماية معطياتهم الشخصية، فحق الإنسان في الحماية فيما يتعلق بحياته الشخصية، فهو مبدا دستوري أقره الدستور الجزائري لسنة 2020 بموجب المادة 47.

أما كقانون خاص، فقد أصدر المشرع الجزائري القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص إتجاه معالجة المعطيات الشخصية.

حيث أقر جملة من الحقوق التي تتعلق بالشخص المعني، التي لها علاقة بالمعالجة الآلية للمعطيات، مثل الحق في الولوج والحق في التصحيح والحق في الإعتراض وفي نفس الوقت فرض إلتزامات على المسؤول عن المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية منها:

وضع جملة من التدابير بغرض ضمان سرية وسلامة المعالجة من أجل حماية المعطيات الشخصية من التلف أو الضياع أو الولوج من طرف الأشخاص غير المرخص لهم.[1]

[1]رحالي سيف الدين،مرجع سبق ذكره،168-169.

**خلاصة الفصل الثاني:**

يتبين لنا من خلال دراستنا للفصل الثاني أن وسائل الدفع الإلكترونية هي عبارة عن ثلاثة أنواع.وهذا إذا أردنا تقسيمها من زاوية تطور وسيلة الدفع والتقنيات المستعملة فيها.

وهذا ما إعتمنا عليه من خلال المبحث الأول،أين قسمنا وسائل الدفع إلى (تقليدية،مطورة وحديثة)،حيث فصلنا في كل وسيلة بالقدر الذي يغطي كل جوانبها سواء من تعريفات أو خصائص أو أطراف ،بالإضافة إلى ذكر أهم القوانين التي نظمتها ،مثل بطاقات الدفع والسحب التي نص عليها المشرع الجزائري في المادتين 543 مكرر 23،والمادة 543 مكرر 24 من القانون التجاري المعدل بموجب القانون 05-02،بالإضافة للوسائل التي لم ينص عليها أو ينظمها المشرع الجزائري بشكل كافي مثل الشيك والسفتجة الإلكترونية التي يستنبط معظم الشراح أحكامهما من المواد التي تنظم الشكل التقليدي لهذه الأخير(السفتجة والشيك).

أما بالنسبة للمبحث الثاني من هذا الفصل فقد خصصناه لبحث مخاطر وسائل الدفع الإلكترونية.

وذلك من خلال سواء المخاطر القانونية التي تهدد العميل الذي يستخدمها أو المخاطر التقنية التي لا تقل أهمية عن سابقتها،كون وسائل الدفع الإلكترونية جلها يتم تداولها عبر شبكات الإنترنت أو الشبكات الداخلية للبنوك، هذا ما يجعلها عرضة للأخطار التقنية كالقصور الوظيفي لأحد هذه الوسائل مما يسبب تجميد أموال العميل.

هذا ما إستوجب على المشرع الجزائري وجع جملة من الإجراءات التقنية الحديثة لحماية هذا النوع من واسائل الدفع،منها تقنية التشفير أو ما يسمى بالجدار الناري الذان يعملان على حجب المعلومات المتادولة،الخاصة بالمستهلكين عبر شبكة الإنترنت على المخترقين.

بالإضافة إلى إصدار قوانين من شأنها حماية الأطراف والمحافظة على السير الجيد للمعاملات الإلكترونية،ومن بين هذه القوانين،القانون15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق

الإلكتروني،الذي إعترف بحجية التوقيع الإلكتروني كوسيلة إثبات،كما إعترف المشرع الجزائري بحجية المحررات الإلكترونية كوسيلة إثبات وذلك من خلال نص المادة 323 مكرر 01 من القانون المدني أين إعتبر الإثبات في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق.

# خاتمة

**خاتمة:**

أخيرا وبعدما إتضحت المعالم المهمة في موضوع دراستنا،تبين أن مصطلح التجارة الإلكترونية التي قمنا بإستهلال بحثنا به، ماهو إلا بيئة جديدة يمارس من خلاله النشاط التجاري،لها خصوصياتها التي تميزها عن الشكل التقليدي للتجارة.

ومن بين هذه الخصوصيات،أن أظحى حجم المعاملات التي تتم إلكترونيا في زيادة،وهذا بفضل ميزة سرعة التواصل بين أطراف العلاقة التي تربط كل من المشرتي والبائع،ونوع وسائل الدفع التي أصبحت تقوم بعملية الوفاء في وقت وزمن قياسي،والتي ظهرت بظهور التجارة الإلكترونية.

وبالرغم من أن هذه الوسائل الحديثة أو حتى المطورة منها،توافقت مع الطبيعة الإفتراضية للتجارة الإلكترونية،إلا أنها وكسابقتها لا تخلوم من مخاطر ذات طبيعة جديدة متوافقة مع حجم الآمان التي توفره.

ومن أهم النتارئج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا هي:

- تأخر المشرع الجزائري في وضع قانون ينظم التجارة الإلكترونية مقارنة مع الدول الأخرى.
- فراغ ملاحظ بالنسبة لتعريف بعض المصطلحات من طرف المشرع الجزائري سواء بالنسبة للقوانين التي صدرت حديثا كالقانون 18-05 الذي يخلو من تعريف لمصطلح المعاملات الإلكترونية و مصطلح إلكتروني،أو حتى بالنسبة للقوانين المعدلة كالقانون التجاري الذي لم يتضمن ضمن مواده تعريفا للشيك،بالرغم من أنه خصص له بابا كاملا من خلال المواد من 472 إلى 543.
- ضعف المنظومة البنكية في الجزائر رغم الإصلاحات التي جاء بها قانون النقد والقرض 03-11 الذي عدل وتمم بموجب الأمر 10-04.

- المشرع الجزائري لم يجيز للمؤسسات المالية إصدار بطاقات الوفاء،بل خول لجهة واحدة فقط حق إصدارها وهي البنوك.
- بالرغم من أن بطاقات الدفع CIB أو البطاقة الذهبية،يمتلكها أغلبية المستهلكين إلا أن التعامل بالنقود كوسيلة للوفاء مازال طاغيا على المعاملات التجارية في الجزائر ،وحتى بالنسبة للمعاملات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.
- رغم أن المشرع الجزائري أصدر القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،إلا أنه كواقع عملي لازالت الجزائر لا تتوفر على الأرضية الآزمة للإعتماد على هذا الشكل الإلكتروني من التوقيعات،ما يؤدي إلى عدم تطور فكرة الأوراق التجارية الإلكترونية التي تستلزم وجود مفاتيح وبرامج خاصة تقوم بتذليل هذه الأوراق التجارية الإلكترونية بتوقيعات إلكترونية .
- إن وسائل الدفع الإلكترونية ومنذ ظهورها فرضت ضمانات وتسهيلا عدة، إلا أنها في حالت تعرضت للقرصنة أو الإختراق فالعواقب التي تنجم عن هذا الفعل قد تكون كبيرة مقارنة بالأخطار التي تسببها سرقة أو ضياع تلك الوسائل التقليدية،بحكم أن معلومات الدفع التي يتبادلها الأطراف تكون عبر قنوات رقمية،ما يؤدي إلى صعوبة التعرف على المجرم وتتبع الأموال المنهوية.

# قائمة المصادر

# والمراجع

# قائمة المصادر والمراجع

## أولا)-المصادر:

## 1)-الوثائق الداخلية:

### 1.1)- القوانين:

1) القانون 15-04،المؤرخ في 01 فبراير 2015،يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،الجريدة الرسمية العدد 06،الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.

2) القانون 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 مايو سنة 2018،المتعلق بالتجارة الإلكترونية،ج ر،العدد 28 الصادرة بتاريخ 16 مايو 2018.

### 2.1)- الأوامر:

1) الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966،يتضمن قانون العقوبات،ج.ر،العدد49،الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966،المعدل والمتمم.

2) الأمر 75-58 ،المؤرخ في 26 سبتمر 1975،المتضمن القانون المدني،ج،ر العدد 78،الصادرة بتاريخ 30 سبتمر 1975،المعدل والمتمم.

3) الأمر 75-59،المؤرخ في 26 سبتمر 1975،يتضمن القانون التجاري،ج.ر العدد 101 الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975.

4) الأمر 03-11 المؤرخ 26 غشت 2003،يتعلق بالنقد والقرض،ج.ر،العدد03،الصادرة بتاريخ 27 غشت 2003،المعدل والمتمم.

### 3.1)- الأنظمة:

1) النظام رقم 97-03 المؤرخ في 17 نوفمبر 1997،يتضمن غرفة المقاصة،ج.ر العدد 17 الصادرة بتاريخ 25 مارس 1998.

## أ)- الأنظمة الأجنبية:

المادة 70 من النظام الأساسي للحكم الصادرة بموجب أمر ملكي رقم (أ/13)،صدر في 27 مارس 2007،المتعلق بنظام التعاملات الإلكترونية السعودي.

## ثانيا)-المراجع

## 1)- الكتب:

## 1.1) المراجع العامة:

1) هادي مسلم يونس البشكاني،"التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية"دراسة مقارنة،دار الكتب القانونية،المحلة الكبرى،مصر,2009.

2) متولي عبد القادر،"إقتصاديات النقود والبنوك"،الطبعة الأولى،دار الفكر للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن 2010،ص28.

3) طارق محمد حمزة،"النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع"، ،منشورات زين الحقوقية،بيروت،،لبنان,2011.

4) نصار محمد الحلالمة،"التجارة الإلكترونية في القانون"،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن,2012.

5) نوال عبد الكريم الأشهب،"التجارة الإلكترونية"،دارأمجد للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،عمان،الأردن،2015.

6) حوالف عبد الصمد،"النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر" دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندية،مصر،2016.

7) مصطفى كمال طه،وائل أنور بندق،"الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة"،مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية،مصر,2016.

8) محمد إبراهيم أبو الهجاء،"عقود التجارة الإلكترونية"،دارالثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الثالثة،عمان،الأردن،2017.

9) لوسيل عقيلان أبو عقيل،"التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية،الطبعة الأولى،دار الأيام للنشر والتوزيع،عمانا،الأردن,2018.

10) مليكاوي مولود،"التجارة الإلكترونية"،دار هومة،الجزائر،2019.

11)فتيحة حزام،"قانون المعاملات الإلكترونية"دراسة على ضوء القانون 18-05،ألفا للوثائق للنشر والتوزيع،قسنطينة،الجزائر, 2022.

## 2.1)- المراجع المتخصصة:

1) أمجد حمدان الجهني،"المسؤولية المدنية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني"،دارمسيرة للنشر والتوزيع،الأردن،2010.

2) حمود محمد غازي الحمادة،"العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني"،المركز العربي للنشر والتوزيع،القاهرة،مصر،2017.

## 2)- المقالات:

1) إبراهيم يامة،"التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر"دراسة على ضوء القانون 18-05،مجلة القانون والعلوم السياسية،الجزائر،المجلد05،العدد02،2019.

2) إسمهان بوضياف،"الجريمة الإلكترونية والإجرءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر"،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،الجزائر،المجلد03،العدد03،2018.

3) أعمر خمري،"أحكام الشيك من الورق إلى الإلكترونيك"،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الجزائر،المجلد06،العدد،02،2011.

4) بن دريس سهيلة،حمو محمد،"واقع الصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية وآفاق تطورها"،مجلة الريادة لإقتصاديات الأعمال،الجزائر،المجلد06،العدد02،2020.

5) بن علي ناريمان،حمودي ناصر،"الحماية المقررة لمواجهة مخاطر الدفع الإلكتروني وفقا للتشريعات الجزائرية الحديثة"،مجلة معارف،الجزائر،المجلد16،العدد01،2021.

6) بن قايد علي محمد لمين،"الشيك الإلكتروني إمتداد وتطور الشيك التقليدي"،مجلة بحوث في القانون و التنمية، الجزائر،المجلد02،العدد02،2022.

7) جلايلة عبد الجليل،بن عبد الفتاح دحمان،"واقع الصيرفة الإلكترونية في البنوك التجارية الجزائرية"،مجلة معهد العلوم الإقتصادية،الجزائر،المجلد22،العدد01،2019.

8) خوالفية رضا،"التكييف القانوني لبطاقة الإئتمان"،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر،المجلد07،العدد01،2022.

9) دعبوز سعاد،فرحي كريمة،"التجارة الإلكترونية وإستعمال الدفع الإلكتروني في الجزائر"،مجلة معارف،المنصة، الجزائر،المجلد16،العدد01،2021.

10) رحالي سيف الدين،"مخاطر الدفع الإلكتروني على المستهلك الإلكتروني"،مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،الجزائر،المجلد11،العدد20،2022.

11) زكرياء مسعودي،الزهرة شقريف،"التوقيع الإلكتروني وحمايته لعملة الدفع الإلكتروني"،المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية،الجزائر،المجلد01،العدد03،2017.

12) سكيل رقية،"الإثبات بالكتابة الإلكترونية في التشريع الجزائري"،العلوم القانونية والإجتماعية،الجزائر،المجلد06، العدد04،2021

13) عبان عميروش،"النظام القانوني للتشفير كآلية للتصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة"،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،الجزائر،المجلد7،العدد02،2022.

14) عبد السلام محمد مخلوف إبراهيم،"آليات ومخاطر التمويل الإسلامي للبنوك الإلكترونية"دراسة مقارنة،مجلة السلام للإقتصاد الإسلامي،الجزائر،المجلد01،العدد01،2021.

15) غزالي نزيهة،"السفتجة الإلكترونية وقواعد قانون الصرف في التشريع الجزائري"،مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، الجزائر،المجلد15،العدد01،2018.

16) كردي نبيلة،"السفتجة الإلكترونية"،مجلة النبراس للدراسات القانونية،الجزائر،المجلد02،العدد01،2017.

17) مرابط حمزة،داودي منصور،"التشفير كآلية لحماية المصنفات الرقمية من القرصنة الرقمية"،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،الجزائر،المجلد10،العدد01،2023.

18) نعيمة مولفرعة،"إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالإلكترونية"،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،المجلد03،العدد02،2017.

19) هداية بوعزة، فتيحة يوسف،"الحماية التقنية للمعلومات ودورها في تأمين نظام الدفع الإلكتروني"،مجلة الدراسات والبحوث القانونية،الجزائر،المجلد03،العدد04،2018.

## 3)- الرسائل والأطروحات العلمية:

### 1.3)- أطروحات الدكتوراه

1) حوالف عبد الصمد،"النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني"،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،الموسم الجامعي 2015/2014.

2) صلاح الدين عامر،"أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الإئتماني في الفقه الإسلامي"،أطروح مقدمة لإستكمال شهادت الدكتوراه،قسم الفقه المقارن،كلية الشريعة والقانون،جامعة أم درمان الإسلامية،السودان،سنة المناقشة 2012.

3) ندير زماموش،"آليات الدفع الإلكترونية"،مذكرة مقدمة لإستكمال شهادت دكتوراه أكاديمي في القانون الخاص،فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1،الموسم الجامعي 2018/2017.

4) وهيبة بن الشيخ،"النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني"،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة،سنة المناقشة2017.

5) وهيبة عبد الرحيم،تحديث طرق الدفع ومساهمتها في خلق تجارة إكترونية في الوطن العربي"(حالة الجزائر)،أطروحة مقدمة لنيل شهادت الدكتوراه،علوم التسيير،تخصص نقود ومالية،كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة منتوري،جامعة الجزائر3،الموسم الجامعي 2012-2013.

## 2.3)- رسائل الماجيستير:

1) لوصيف عمار،"إستراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية"،رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير،قسم العلوم الإقتصادية،تخصص التحليل والإستشراف الإقتصادي،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،جامعة منوري ،قسنطينة،الموسم الجامعي 2009/2008..

## 3.3)- رسائل الماستر:

1) بشرى مذكور،"أثر وسائل الدفع الإلكتروني على الأداء المالي للبنوك" دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية- وكالة أم البواقي،رسالة مقدمة لإستكمال شهادت ماستر ميدان العلوم الإقتصادية،تخصص مالية وبنوك،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،الموسم الجامعي 2017/2016.

2) بن ربيع ريمة،"الشيك الإلكتروني"،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون أعمال، ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد البشير الإبراهيمي،برج بوعريريج،الموسم الجامعي 2022/2021.

3) بناي نجات،عسلوج ليلة،"النظام القانوني لبطاقة الإئتمان"،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون خاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية،2018.

4) بوسكران مجيد،عزوف سفيان،"تطوير وسائل الدفع الإلكترونية في البنوك الجزائرية"،رسالة مقدمة لإستكمال شهادة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري ،تيزي-وزو،2018.

5) بونفلة غلام،موالكية عيدة،"واقع وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر"دراسة حالة البنوك الجزائرية،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير،تخصص المقاولاتية،كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة 08 ماي 1945 ،قالمة،2021/2020.

6) حمزة بركي،طيبي المسعود،"التجارة الإلكترونية في القانون والتشريع الجزائري"،رسالة مقدمة لإستكمال شهادت ماستر،تخصص قانون خاص،فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة زيان عاشور،الجلفة،الموسم الجامعي 2021/2020.

7) حنان التجاني،رملة الآحق،سارة خالد،عباس طالبي،"دور بطاقة الدفع الإلكترونية في تحسين الخدمات المالية" دراسة حالة بريد الجزائر وكالة الوادي،رسالة مقدمة لإستكمال شهادت ماستر أكاديمي في ميدان العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،فرع إقتصاد نقدي وبنكي،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة الوادي،الموسم الجامعي 2019/2018.

8) رزازقة أماني،شنوف حنان،"أهمية الدفع الإلكتروني في تسهميل العمليات المصرفية" دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR،رسالة مقدمة لإستكمال شهادت ماستر ميدان العلوم الإقتصادية،تخصص إقتصاد بنكي ونقدي،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة الشهيد حمه لخضر،الوادي،الموسم الجامعي 2021/2020.

9) السايس إبتسام،نيلي صفاء،"وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية"،رسالة مقدمة لإستكمال شهادت ماستر ميدان الحقوق والعلوم السياسية،تخصص قانون خاص،فرع قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،الموسم الجامعي 2020/2019.

10) عباسي حمزة،جبايلي محمد،"النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر"،رسالة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أحمد دراية ،أدرار،الموسم الجامعي 2019/2018.

11) فريدة قلقول،"أهمية أنظمة الدفع الإلكترونية في المصارف" دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR–أم البواقي،رسالة مقدمة لإستكمال شهادت ماستر ميدان العلوم الإقتصادية،تخصص مالية وبنوك،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،الموسم الجامعي 2013/2012.

12) لوصيف عمار،"إستراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين" مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية،رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير،قسم العلوم الإقتصادية،تخصص التحليل والإستشراف الإقتصادي،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،جامعة منوري ،قسنطينة،الموسم الجامعي 2009/2008.

13) مكعو محمد عبد الهادي،منديل مريم،"التجارة الإلكترونية في الجزائر وفق أحكام القانون 18–05 "،رسالة مقدمة لإستكمال شهادت ماستر،تخصص قانون خاص، ،كلية الحقوق،بلحاج بوشعيب،عين تموشنت،الموسم الجامعي 2022/2021.

## 4)- مواقع الإنترنت:

1) أنظر https://expandcart.com/ar/34037، ثم الإطلاع عليه عليه في الساعة 19:38،بتاريخ 2023/05/11.

2) أنظر https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce، تم الإطلاع عليه على الساعة 22:17،بتاريخ 2023/05/14.

# الفهرس

# الفهرس


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة | 1 |
| **الفصل الأول: ماهية وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية** | 5 |
| المبحث الأول:مفهوم التجارة الإلكترونية | 5 |
| المطلب الأول:تعريف التجارة الإلكترونية وخصائصها | 6 |
| الفرع الأول:تعريف التجارة الإلكترونية | 6 |
| الفرع الثاني:خصائص التجارة الإلكترونية | 8 |
| المطلب الثاني:أشكال التجارة الإلكترونية ومجالاتها | 10 |
| الفرع الأول:أشكال التجارة الإلكترونية | 10 |
| الفرع الثاني: مجالات التجارة الإلكترونية | 12 |
| المطلب الثالث:المصادر القانونية للتجارة الإلكترونية | 15 |
| الفرع الأول:على الصعيد الدولي | 16 |
| الفرع الثاني:على الصعيد الوطني | 20 |
| المطلب الرابع:مزايا التجارة الإلكترونية وأهميتها | 22 |
| الفرع الأول:مزايا التجارة الإلكترونية | 22 |
| الفرع الثاني:أهمية التجارة الإلكترونية | 24 |
| المبحث الثاني:مفهوم وسائل الدفع الإلكترونية | 25 |
| المطلب الأول:التعريف بوسائل الدفع الإلكترونية وخصائصها | 26 |
| الفرع الأول:التعريف بوسائل الدفع الإلكترونية | 26 |
| الفرع الثاني:خصائص وسائل الدفع الإلكترونية | 30 |
| المطلب الثاني: عوامل ظهور الدفع الإلكتروني | 32 |
| الفرع الأول:تراجع فعالية طرق الدفع التقليدية | 32 |
| الفرع الثاني:تطوير طرق معالجة وسائل الدفع التقليدية | 34 |
| المطلب الثالث: التحول نحو طرق دفع إلكترونية | 37 |
| الفرع الأول:ظهور البطاقة البنكية | 37 |
| الفرع الثاني:ميلاد البنوك الإلكترونية | 39 |
| المطلب الرابع:أهمية وسائل الدفع الإلكترونية | 43 |
| الفرع الأول:أهمية وسائل الدفع الإلكترونية بالنسبة للأطراف | 44 |
| الفرع الثاني:أهمية وسائل الدفع الإلكترونية بالنسبة للإقتصاد | 47 |
| **الفصل الثاني:وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية** | 51 |
| المبحث الأول:أنواع وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية | 51 |
| المطلب الأول:وسائل الدفع التقليدية | 52 |
| الفرع الأول:الدفع نقدا عند الإستلام | 52 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني:الحولة المصرفية | 53 |
| الفرع الثالث:الشيك | 54 |
| المطلب الثاني:وسائل الدفع الإلكترونية المطورة | 54 |
| الفرع الأول:الشيك الإلكتروني | 55 |
| الفرع الثاني:التحويل البنكي الإلكتروني | 60 |
| الفرع الثالث:السفتجة الإلكترونية | 65 |
| المطلب الثالث:وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة | 68 |
| الفرع الأول:بطاقات الدفع الإلكترونية | 68 |
| الفرع الثاني:النقود الإلكترونية | 76 |
| الفرع الثالث:المحفظة الإلكترونية | 79 |
| المبحث الثاني: آثار إستعمال الدفع الالكتروني | 81 |
| المطلب الاول:مخاطر إستعمال وسائل الدفع الالكترونية | 82 |
| الفرع الأول: المخاطر الأمنية | 82 |
| الفرع الثاني:المخاطر القانونية | 84 |
| المطلب الثاني:الحماية التقنية للدفع الإلكتروني | 87 |
| الفرع الأول: تقنيات تحديد الهوية والتحقق منها | 87 |
| الفرع الثاني:الوسائل الخاصة بحماية أمن المراسلات | 89 |
| المطلب الثالث:الحماية القانونية للدفع الإلكتروني | 93 |
| الفرع الأول: التشريعات العامة في مواجهة المخاطر القانونية | 93 |
| الفرع الثاني:التشريعات الخاصة في مواجهة المخاطر القانونية | 97 |
| خاتمة | 103 |
| قائمة المصادر و المراجع | 106 |
| الفهرس | 114 |

# ملخص الدراسة

# ملخص الدراسة

## ملخص الدراسة :

لقد تناولت في مذكرتي موضوع وسائل الدفع بإعتباره عنصر جوهري في دراستي ،بالإضافة إلى الشق العام الذي خصصته لدراسة هذه الوسائل من زاويته وهو موضوع التجارة الإلكترونية ،أين ذكرت ثلاث أصناف من وسائل الدفع،أين ركزة على تلك التي يتم إستخدامها غالبا في المعاملات الخاصة بالتجارة الإلكترونية بالإضافة إلى إبراز الموقف القانوني للمشرع الجزائري من تنظيم هذه الوسائل. مع ذكر أهم التقنيات و القوانين الخاصة بحماية المتعاملين بهذه الوسائل من المخاطر التي تثيرها هذه الأخيرة.

**الكلمات المفتاحية:**

وسائل الدفع الإلكترونية–بطاقات الدفع–البنوك الإلكترونية–التوقيع الإلكتروني.

## abstract:

In my thesis, I discussed the topic of payment methods as a fundamental element in my study. In addition to the general aspect dedicated to studying these methods from its angle, which is the topic of e-commerce. I mentioned three types of payment methods, focusing on those commonly used in e-commerce transactions. I also highlighted the legal position of the Algerian legislator regarding the regulation of these methods, along with mentioning the important technologies and laws that protect users of these methods from the risks posed by them.

## key words:

E-payment methods - payment cards – E-Banks – E-signature.